

الإمام ابن نجيم الحنفي (ت ٩٧٠هـ)

وأراءه في الضوابط الفقهية المتعلقة بقضية الوكالة:
دراسة تأصيلية وتطبيقية

Dr. Ismail Jalili, M.A.

Penerbit
LAKEISHA

AL-IMAM IBNU NUJAIM AL-HANAFI (W. 970H)
WA ARA'UHU FI ADH-DHAWABIT AL-FIQHIYYAH
AL-MUTA'ALLIQAH BI QADHIYAH AL-WAKALAH:
DIRASAH TA'SHILIYYAH WA TATHBIQIYYAH

الإمام ابن نجيم الحنفي (ت 970هـ)
وآراءه في الضوابط الفقهية المتعلقة بقضية الوكالة:
دراسة تأصيلية وتطبيقية

**Undang-Undang Republik Indonesia Nomor 28 Tahun 2014
tentang Hak Cipta**

Pasal 1:

1. Hak Cipta adalah hak eksklusif pencipta yang timbul secara otomatis berdasarkan prinsip deklaratif setelah suatu ciptaan diwujudkan dalam bentuk nyata tanpa mengurangi pembatasan sesuai dengan ketentuan peraturan perundang-undangan.

Pasal 9:

2. Pencipta atau Pengarang Hak Cipta sebagaimana dimaksud dalam pasal 8 memiliki hak ekonomi untuk melakukan a.penerbitan Ciptaan; b.Penggandaan Ciptaan dalam segala bentuknya; c.Penerjemahan Ciptaan; d.Pengadaptasian, pengaransemen, atau pentrasformasian Ciptaan; e.Pendistribusian Ciptaan atau salinan; f.Pertunjukan Ciptaan; g.Pengumuman Ciptaan; h.Komunikasi Ciptaan; dan i. Penyewaan Ciptaan.

Sanksi Pelanggaran Pasal 113

1. Setiap Orang yang dengan tanpa hak melakukan pelanggaran hak ekonomi sebagaimana dimaksud dalam Pasal 9 ayat (1) huruf i untuk Penggunaan Secara Komersial dipidana dengan pidana penjara paling lama 1 (satu) tahun dan/atau pidana denda paling banyak Rp100.000.000 (seratus juta rupiah).
2. Setiap Orang yang dengan tanpa hak dan/atau tanpa izin Pencipta atau pemegang Hak Cipta melakukan pelanggaran hak ekonomi Pencipta sebagaimana dimaksud dalam Pasal 9 ayat (1) huruf c, huruf d, huruf f, dan/atau huruf h untuk Penggunaan Secara Komersial dipidana dengan pidana penjara paling lama 3 (tiga) tahun dan/atau pidana denda paling banyak Rp500.000.000,00 (lima ratus juta rupiah).

Dr. Ismail Jalili, M.A.

AL-IMAM IBNU NUJAIM AL-HANAFI (W. 970H)
WA ARA'UHU FI ADH-DHAWABIT AL-FIQHIYYAH
AL-MUTA'ALLIQAH BI QADHIYAH AL-WAKALAH:
DIRASAH TA'SHILIYYAH WA TATHBIQIYYAH

الإمام ابن نجيم الحنفي (ت 970هـ)
وآراءه في الضوابط الفقهية المتعلقة بقضية الوكالة:
دراسة تأصيلية وتطبيقية



Penerbit Lakeisha

2021



AL-IMAM IBNU NUJAIM AL-HANAFI (W. 970H)
WA ARA'UHU FI ADH-DHAWABIT AL-FIQHIYYAH
AL-MUTA'ALLIQAH BI QADHIYAH AL-WAKALAH:
DIRASAH TA'SHILIYYAH WA TATHBIQIYYAH

الإمام ابن نجيم الحنفي (ت 970هـ)
وآراءه في الضوابط الفقهية المتعلقة بقضية الوكالة:
دراسة تأصيلية وتطبيقية

Penulis:

Dr. Ismail Jalili, M.A.

Layout : Yusuf Deni Kristanto

Design Cover : Tim Lakeisha

Cetak 1 Juni 2021

16 cm × 24 cm, 129 Halaman

ISBN: 978-623-6322-03-1

Diterbitkan oleh Penerbit Lakeisha

(Anggota IKAPI No.181/JTE/2019)

Redaksi

Jl. Jatinom Boyolali, Srikaton, Rt.003, Rw.001,

Pucangmiliran, Tulung, Klaten, Jawa Tengah

Hp. 08989880852, Email: penerbit_lakeisha@yahoo.com

Website : www.penerbitlakeisha.com

Hak Cipta dilindungi Undang-Undang

Dilarang memperbanyak karya tulis ini dalam bentuk dan
dengan cara apapun tanpa ijin tertulis dari penerbit

PRAKATA

تقديم

إنَّ من مميزات الشريعة الإسلامية وخصائنها نشأة علم القواعد والضوابط الفقهية وهو فنٌّ عظيمٌ من ضمن علم الفقه وأصوله حيث يضبط أحكام الفقه وينسّق علله ويربط المسائل في الأبواب المختلفة برباطٍ متّحدٍ وحكمٍ واحدٍ. ومن المعلوم أن عدد القواعد والضوابط الفقهية كثيرٌ وغير محدود في الأبواب المتنوعة حيث تنتشر في الكتب الفقهية من جميع المذاهب الفقهية كما تنتشر المسائل الفقهية وتكثر أنواعها حسب مرور الزمان. وفي عصرنا الحاضر، تمس الحاجة إلى المحاولة في تنسيق القواعد والضوابط التي تجمع تلك الفروع الكثيرة تحت ضابط واحد حتى يسهل لمن يريد أن يتعرف عليها ويعرف حقيقتها. وبجانب ذلك، يكون مجال المعاملات المالية من أهم مجالات البحث والدراسة في علم الفقه. ولا سيما في هذا العصر، كانت قضايا المعاملات المالية تتطور تطورًا باهرًا، وتظهر الوقائع والمشاكل المضطربة تحتاج إلى بيان الأحكام الشرعية من خلال القواعد والضوابط الفقهية.

وقد اعتنى الفقهاء والعلماء بعلم القواعد والضوابط الفقهية، ومن أحدهم الإمام زين الدين بن إبراهيم بن مُحمَّد، المعروف بابن نجيم المصري الحنفي (ت. 970هـ). وقد أسهم في نشر هذا الفنّ الجليل عن طريق التدوين والتأليف حتى يستفيد الناس منها كثيرا عند الدراسة عن قضايا القواعد والضوابط الفقهية في طراز المذهب الحنفي، وهذا يدل على اعتناؤه بهذا العلم الجليل اعتناءً كبيراً. وما يهمنا أن نذكره هنا أنه لما ألّف كتبه وجمع القواعد والضوابط الفقهية فراجع إلى مصادرها من كتب المذهب الحنفي، وعمل بزيادة شيء من عند نفسه فيما يراه محتاجاً إليه. وما فات عنه من ذكر الخلاف بين أئمة المذهب الحنفي في بعض المواضع.¹ وهذا الكتاب الذي كان لدي القارئ يبحث في تعريف الضوابط

¹ انظر: فركوس، مُحمَّد علي 1430هـ. مناهج التأليف في القواعد الفقهية. بحث علمي منشور في مجلة الإصلاح السلفية الجزائرية، العدد 14 من جمادي الأولى 1430هـ/2009م. ص2.

الفقهية والألفاظ المتعلقة بها وحياة ابن نجيم الحنفي ومكانته من المذهب الحنفي وجهود ابن نجيم
الحنفي في الضوابط الفقهية المتعلقة ببعض قضايا الوكالة.
ونسأل الله أن يجعل هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم وأن ينتفع به الناس، إنه سميع الدعاء.

بنجكولو 6 مايو 2021

د/ إسماعيل جليلي

DAFTAR ISI

فهرس الموضوعات

4	تقديم
---	-------

الفصل الأول

حياة ابن نجيم الحنفي ومكانته من المذهب الحنفي

9	المبحث الأول: ولادة ابن نجيم الحنفي
11	المبحث الثاني: ثقافة ابن نجيم الحنفي
16	المبحث الثالث: شيوخ ابن نجيم وتلاميذه
17	المبحث الرابع: مؤلفات ابن نجيم

الفصل الثاني

عصر ابن نجيم الحنفي في الحياة السياسية

والاجتماعية والاقتصادية في مصر

22	المبحث الأول: الحياة السياسية في مصر
27	المبحث الثاني: الحياة الاجتماعية في مصر
30	المبحث الثالث: الحياة الاقتصادية في مصر

الفصل الثالث

النبتة عن المذهب الحنفي ومكانة ابن نجيم الحنفي منه

33	المبحث الأول: نشأة المذهب الحنفي وانتشاره
----	---

- المبحث الثاني: أصول المذهب الحنفي 37
- المبحث الثالث: مكانة ابن نجيم من المذهب الحنفي 40

الفصل الرابع

حقيقة الضوابط الفقهية والألفاظ المتعلقة بها

- المبحث الأول: تعريف الفقه في اللغة والاصطلاح 47
- المبحث الثاني: تعريف الضابط في اللغة والاصطلاح 50
- المبحث الثالث: الفرق بين الضابط الفقهي والقاعدة الفقهية 59
- المبحث الرابع: الفرق بين القاعدة الفقهية والقاعدة الأصولية 63

الفصل الخامس

تاريخ نشأة القواعد والضوابط الفقهية ومباحثها

- المبحث الأول: نشأة علم القواعد والضوابط الفقهية 67
- المبحث الثاني: أهمية القواعد والضوابط الفقهية وفوائدها 74
- المبحث الثالث: مصادر القواعد والضوابط الفقهية 78

الفصل السادس

دليلية القواعد والضوابط الفقهية في الاستنباط

ومنهج ابن نجيم في صياغتها

- المبحث الأول: دليلية القواعد والضوابط الفقهية في استنباط الأحكام الفقهية 84
- المبحث الثاني: دليلية القواعد والضوابط الفقهية 94

السابع

الضوابط الفقهية عند ابن نجيم الحنفي وتطبيقها بقضية الوكالة

- المبحث الأول: تعريف الوكالة ومشروعيتها في الفقه الإسلامي 109
- المبحث الثاني: بعض الضوابط الفقهية المتعلقة بقضية الوكالة ومجال تطبيقها 111
- الخاتمة 118
- المصادر والمراجع 119

الفصل الأول

حياة ابن نجيم الحنفي ومكانته من المذهب الحنفي

وفي هذا الفصل يودّ الباحث أن يستعرض نبذة عن حياة ابن نجيم الحنفي (ت. 970هـ) مع الإشارة إلى مولده ونشأته العلمية والثقافية ورحلته في طلب العلم ومصاحبته بين العلماء في عصره وأن يتطرق إلى البيان عن البيئة التي له تأثير واضح في شخصيته وأفكاره العلمية.

المبحث الأول

ولادة ابن نجيم الحنفي

كان اسمه الكامل زين الدين بن إبراهيم بن مُحمَّد بن مُحمَّد بن بكر الحنفي، الشهير بابن نجيم المصري، وهو اسمٌ منسوبٌ إلى أسماء أجداده من علماء القرن العاشر. وُلِدَ ابن نجيم بالقاهرة سنة 926هـ/1520م. وهو الإمام العالم العلامة، البحر الفهامة، وحيدٌ دهره، وفريدٌ عصره، كان عمدة العلماء العاملين، وقُدوة الفضلاء الماهرين، وختام المحققين والمفتين.²

ومن الجدير بالذكر، أنَّ ولادة ابن نجيم بمصر في العام التي دخل العثمانيون هذا البلد، وأُخِوا لهم سلطة المماليك فيها على يد السلطان سليم الأول عام 1517م، وأنه عاش على موعد مع التحولات الضخمة التي أدخلها العثمانيون في مصر فيما تعلقت بالمجالات السياسية والإدارية والتشريعية. وكان المجتمع في تلك الأيام يرغبون في وقف حالة التدهور التي سادت أيام المماليك، في المجال التشريعي والقضائي خاصة. ولأجل ذلك، قاموا بتحقيق بعض أوجه الإصلاح اللازمة لإحكام قبضة الفاتحين الجدد من الناحية الإدارية، وهو ما يقضي بذل أقصى الجهد لتحقيق الإصلاح في مجالات التشريع وسنّ القوانين وتعيين القضاة وتحديد سلطاتهم وتحسين أحوالهم مع العناية بالتعليم الفقهي لتخريج الكفاءات المطلوبة للقيام بهذه الأعباء والمسؤوليات.³

وأما الحديث عن نشأته الأولى وحال أسرته، فقد أشار مُحمَّد أحمد سراج الدين وعلي جمعة في كتابهما *الرسائل الزينية في مذهب الحنفية* إلى تواضع هذه الأسرة التي تطلعت إلى تعليم أولادها مثل كثيرٍ من صبيان القاهرة الذين كانوا يذهبون إلى الكتاتيب والمدارس لحفظ القرآن وتعلُّم شيءٍ من علوم العربية. وكان ابن نجيم يقود طموحه ودكاؤه إلى النبوغ والتفوق، فينكب بمهمةٍ ونشاطٍ على دراسة الفقه

² ابن العماد، شهاب الدين أبي الفلاح عبد الحي بن أحمد بن مُحمَّد العسكري، الحنبلي، الدمشقي. 1993. *شذرات الذهب في أخبار من ذهب*. تحقيق: محمود الأرنؤوط وعبد القادر الأرنؤوط. دمشق: دار ابن كثير. ط1. ج10. ص523. والبرزنجلي، خير الدين. 2002. *الأعلام* - قاموس تراجم لأشهر الرجال والنساء من العرب والمستعربين والمستشرقين. بيروت: دار العلم للملايين. ط15. ج3. ص64. و الغزي، نجم الدين مُحمَّد بن مُحمَّد. 1997. *الكتوكب السائرة بأعيان المائة العاشرة*. تحقيق: خليل المنصور. بيروت: دار الكتب العلمية. ط1. ج3. ص137-138.

³ سراج، مُحمَّد أحمد، و مُحمَّد، علي جمعة. 1999. *رسائل ابن نجيم الاقتصادية والمسماة الرسائل الزينية في مذهب الحنفية*. القاهرة: دار السلام. ط1. ص7.

الحنفي، حتى أن أساتذته قدَّروه فيه الذكاء والاجتهاد في معرفة مسائل المذهب الحنفي وأصوله، مع توجهه إلى التصوُّف وتميُّزه باستقامة الخلق، وأجازوه في التدريس والإفتاء، وهو في بداية سنِّ الشباب.⁴ وبالجانب، ينبغي لنا أن نذكر وصفاً موجزاً للتراتب التي أقامها العثمانيون لضبط أنشطة العلماء وعمل القضاة في ذلك العهد، حتى نعرف الإطار العام الذي عاش فيه ابن نجيم الحنفي فيما يلي:

أولاً: أنشأ العثمانيون منصب شيخ الإسلام الذي حدَّد قانونَ نامية الصادر في عهد مُحمَّد الفاتح. ومن مسؤولياته أنه كان رئيس العلماء، والمنوط به أمر الفتوى في الدولة، والمرجع الأول في الشؤون الدينية في الدولة، ورئيس كل العلماء، من المدرسين والمفتين والقضاة. ولذلك، قام شيخ الإسلام بعزل القضاة وتعيينهم بوصفه الرئيس الأعلى لهم. وقد اكتسبت فتاوى شيخ الإسلام صفة الإلزام لسائر القضاة مما أكسها صفة التشريعات القانونية.

وثانياً: نتج عن تبعية القضاة المباشرة لشيخ الإسلام وعدم خضوعهم من الناحية الإدارية للوالي تحقق مبدأ الفصل بين السلطتين التنفيذية والقضائية، حيث لم يكن يحق للوالي التدخل في عمل القضاة أو القيام بعزلهم كما كان الحال أيام المماليك. ويقوي في الذهن افتراض أداء هذا التنظيم إلى إضعاف الدوافع للدرس والوقعة بين العلماء والراغبين في تولي المناصب القضائية. وقد مكن هذا الفصل بين السلطة القضائية المتمثلة في القضاة والسلطة التنفيذية المتمثلة في الوالي من القيام بدورهم في إقرار العدالة والحفاظ على الحقوق.

وثالثاً: أحل العثمانيون العمل بأحكام المذهب الحنفي محل التعدد المذهبي السائد في أيام المماليك، والتزم القضاة في مصر عند نظرهم فيما يعرض عليهم من قضايا بتطبيق أحكام هذا المذهب بالإضافة إلى القوانين التي نشطت الدولة العثمانية في إصدارها في هذه الفترة.⁵

⁴ سراج. 1999. رسائل ابن نجيم الاقتصادية. ص 15.

⁵ المرجع نفسه. ص 13-15.

المبحث الثاني:

ثقافة ابن نجيم الحنفي

كان ابن نجيم الحنفي يشتهر بوسع ثقافته وعلمه، ويُعرف ذلك من خلال دراسته ونشاطه في طلب العلم منذ صغر السن إلى كبره. وقد عاش ابن نجيم في الأسرة التي اهتمت كثيراً بدراسة وتعلم، حيث تطلعت إلى تعليم أولادها مثل كثير من صبيان القاهرة الذين كانوا يذهبون إلى الكتاتيب والمدارس لحفظ القرآن وتعلم شيء من علوم العربية.

وقال ابن خلدون مُبيناً عن رحلة طلاب العلم بصفة عامة: "إن البشر يأخذون معارفهم وأخلاقهم وما يتحلون به من المذاهب والأخلاق تارةً علماً وتعليماً وإلقاءً، وتارةً محاكاةً وتلقيناً بالمباشرة، إلا أن حصول الملكات عن المباشرة والتلقين أشد استحكاماً وأقوى رسوخاً، فعلى قدر كثرة الشيوخ يكون حصول الملكات ورسوخها".⁶ وكما فعله ابن نجيم الحنفي، فإنه رحل ولازم بعض الأساتذة في طلب العلم، وتلمذ عليهم في بعض الأمور المتعلقة بالأدب وعلم الفقه وأصوله والتصوف، وغيرها من العلوم الشرعية. ولذلك، ليس من المستغرب إذا كان أساتذة ابن نجيم الحنفي يُقدِّرونه في الذكاء والاجتهاد في معرفة مسائل المذهب الحنفي وأصوله، وفي توجهه إلى التصوف وتأييده باستقامة الخلق، فأجازوه في التدريس والإفتاء وهو في بداية سن الشباب.⁷

وفي الحديث عن علم الفقه، فرأى ابن نجيم أن الفقه الحنفي أعظم اهتماماته العلمية درساً وإفتاءً وتأليفاً، وذلك يتضح من كلامه بأن الفقه كان أول فنونه وطالما سهر الليال في التعلم والدراسة فيه، وبذل جهوده للاستيلاء عليه وللاستقراء على الكتب المتوفرة قديماً وحديثاً، ولم يزل يسعى في تحصيله حتى أن يلقي ربه.⁸

ومن خلال بعض البحوث التي قام بها العلماء المعاصرون بدراسة فكرة ابن نجيم الفقهية نجد أن الدراسة تشير إلى أن لابن نجيم عقليةً نابغةً في القواعد والضوابط الفقهية، حيث يقدر بها على استخراجها وإحكام صياغتها مع معرفة واسعة بأعراف الناس وطرقهم في التعامل والمصالح الاجتماعية مع ميل إلى التيسير وإيجاد حل يتفق مع هذه المصالح. وبالمزيد أنه كان صاحب ذوق في حل مشكلات

⁶ ابن خلدون، عبد الرحمن. 2004. مقدمة ابن خلدون. تحقيق: عبد الله محمد الدرويش. دمشق: دار البلخي. ط1. ص358.

⁷ سراج. 1999. رسائل ابن نجيم الاقتصادية. ص16.

⁸ ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم. 1994. الفوائد الزينية في مذهب الحنفية. تحقيق: آل سليمان، أبو عبيدة مشهور بن حسن. دار ابن الجوزي. ص29-30.

القوم وحلّ مشكلات المذهب الحنفي في زمانه.⁹ وعلى جانبٍ عظيمٍ في تهذيب نفسه وتصفيته، فقد كان ابن نجيم يأخذ طريق الصوفية عن الشيخ العارف بالله سليمان الخضيري، وحتى كان له ذوق في حل مشكلات كلام الصوفية.¹⁰ ومهما كان عالماً وفقياً قصد إليه الناس في نيل الفتوى في حل المشكلات الدينية، فقد اشتهر ابن نجيم الحنفي أيضاً بحسن الخلق والتواضع والمصاحبة بين الناس. وذلك، لأنه عاصر الصالحين والأولياء. ومن حسن خلقه يظهر بوضوح مما نص به الإمام عبد الوهاب الشعراوي¹¹ لما خرجا معاً للحج سنة 953هـ، وسنه آنذاك عشرون عاماً. وصرح عبد الوهاب الشعراوي عن خلقه الكريم وبين أنه صحبه عشر سنين، ولم ير عليه شيئاً يشينه، وفي يوم من الأيام سافر معه للحجّ في سنة ثلاث وخمسين وتسعمائة فرآه على خلقٍ عظيمٍ مع جيرانه وغلمانه، ذهاباً وإياباً. ولم يجد أي عيبٍ صغيرٍ من نفسه، مهما كان السفر يتعبه والحال يسيئه كثيراً.¹²

وفضلاً على ذلك، اشتهر ابن نجيم بعلمه، وخلقته الكريم، بحيث مدحه جميع من ترجم له، فقال عنه مثلاً ابن العماد في الشذرات: "الإمام العالم، ونقل عن ابن المترجم له أحمد أنه قال عنه: هو الإمام العالم العلامة البحر الفهامة، وحيد دهره وفريد عصره، وكان عمدة العلماء العاملين، وقودة الفضلاء الماهرين، وختام المحققين والمفتين".¹³

ومن الجدير بالذكر، أن في القرن العاشر الهجري حيث عاش فيه ابن نجيم، قد اشتهر ذلك القرن بأسماء عدد كبير من العلماء البارزين في الفقه والتصوف، ومن ولى مشيخة الإسلام في إستانبول، منهم ملا علاء الدين علي بن أحمد بن مُحمَّد الجمالي (ت. 932هـ)،¹⁴ وملا شمس الدين أحمد بن

⁹ سراج. 1999. رسائل ابن نجيم الاقتصادية. ص 18.

¹⁰ ابن نجيم. 1999. الأشباه والنظائر. ص 5.

¹¹ هو عبد الوهاب بن أحمد بن علي بن أحمد بن علي بن مُحمَّد بن زوفا الشعراوي الشافعي. كان عالماً، عابداً، زاهداً، فقيهاً، محدثاً، أصولياً، صوفياً ومسكاً، من ذرية مُحمَّد بن الحنفية. ولد في دار جدّه لأمه بقرية من إقليم القليوبية بمصر، تسمى (قلقشندة). ومنذ صغره ظهرت فيه علامة النجابة ومحال الرئاسة والولاية، فحفظ القرآن وهو ابن نحو سبع أو ثمان. وفي سنه إحدى عشرة وتسعمائة وهو مراهق، قطن بجامع الغمري، وجدّ واجتهد، فحفظ عدة متون، منها: المنهاج، والألفية، والتوضيح، وقواعد ابن هشام، وغيرها. وعرض ما حفظ على علماء عصره، ثم شرع في القراءة، فأخذ عن الشيخ أمين الدين إمام جامع الغمري، قرأ عليه ما لا يحصى كثرة، وقرأ على الشمس الدواخلي، والنور المحلي، والنور الجارحي، والقاضي زكريا، والشهاب الرملي. ابن العماد. 1993. شذرات الذهب. ج 10. ص 544-545.

¹² ابن نجيم. 1999. الأشباه والنظائر. ط 4. ص 5. وسراج. 1999. رسائل ابن نجيم الاقتصادية. ص 16.

¹³ ابن العماد. 1993. شذرات الذهب. ج 8. ص 358.

¹⁴ هو علاء الدين علي بن أحمد الرومي الحنفي الجمالي. وكان العلامة قد قرأ على المولى علاء الدين بن حمزة القرمانى، وحفظ عنده القدوري، ومنظومة النسفي، ثم دخل إلى القسطنطينية وقرأ على المولى خسرو. وبعد ذلك، بعثه المذكور إلى مصلح الدين بن حسام وتعلل بأنه مشغول بالفتوى. وذهب إلى مصلح الدين بن حسام وهو مدرّسٌ سلطانية بروسا، فأخذ عنه العلوم العقلية والشرعية. وكان

سليمان بن كمال باشا (ت. 940هـ)¹⁵، وملا سعد الله بن عيسى بن أمير خان الشهير بسعدي جلي¹⁶ (ت. 945هـ)، وملا محيي الدين شيخ محمد بن إلياس 945هـ-949هـ، وملا محيي الدين محمد بن يوسف بن الفنائي 949هـ-952هـ، ولعل أشهر فقهاء هذا القرن على الإطلاق هو شيخ الإسلام أبو السعود محمد بن مصطفى العمادي¹⁷ الذي تولى مشيخة الإسلام قريباً من ثلاثين سنة فيما بين 952هـ-982هـ.¹⁸

يصرف جميع أوقاته في التلاوة، والعبادة، والتدريس، والفتوى، ويصلي الخمس في الجماعة، وكان كريم الأخلاق، ولا يذكر أحداً بسوء. ابن العماد. 1993. *شذرات الذهب*. ج 10. ص 257.

¹⁵ هو شمس الدين أحمد بن سليمان الحنفي، الشهير بابن كمال باشا، العالم العلامة الأواحد المحقق الفهامة، صاحب التفسير، أحد الموالى الرومية. كان جده من أمراء الدولة العثمانية، واشتغل هو بالعلم وهو شاب. وكان قد اشتغل في أول شبابه في مبادئ العلوم، ثم قرأ على المولى القسطلاني، والمولى خطيب زاده، والمولى معزوف زاده، ثم صار مدرّساً بمدرسة علي بك بمدينة أدرنة، ومدرسة أسكوب، ثم ترقى حتى درّس بإحدى الثمانية، ومدرسة السلطان بايزيد بأدرنة، وصار قاضياً بها. ابن العماد. 1993. *شذرات الذهب*. ج 10. ص 335.

¹⁶ هو سعد الله بن عيسى بن أمير خان القسطنطيني، ثم الرومي، الحنفي، الشهير بسعدي جلي، أو سعدي أفندي. كان أصله من ولاية قسطنطيني، ثم دخل القسطنطينية مع والده. وقد نشأ في طلب العلم، وقرأ على علماء ذلك العصر، ووصل إلى خدمة المولى الساموي، ثم صار مدرّساً بمدرسة الوزير محمود باشا بالقسطنطينية، وصار قاضياً هناك ومفتياً مدة طويلة. كان فائداً على أقرانه في تدريسه وفي قضائه مرضي السيرة، محمود الطريقة، وكان في إفتائه مقبول الجواب، وكان طاهر اللسان، لا يذكر أحداً إلا بخير، وكان صحيح العقيد و مراعياً للشرعية، محافظاً على الأدب ومشتغلاً بالعلم الشريف، وفي الحفظ جداً. ومن مصنفاته: حاشية على تفسير البيضاوي، وحاشية على العناية شرح الهداية في فروع الفقه الحنفي، وحاشية على القاموس للفيروز آبادي في اللغة وغير ذلك. وتوفي سنة 945هـ. انظر: ابن العماد. 1993. *شذرات الذهب*. ج 10. ص 373. والغزي، نجم الدين بن محمد بن محمد. 1997. *الكواكب السائرة بأعيان المائة العاشرة*. تحقيق: خليل منصور. بيروت: دار الكتب العلمية. ط 1. ج 2. ص 233-234. والزبيدي، وليد بن أحمد الحسين، وأصحابه. 2003. *الموسوعة الميسرة في تراجم أئمة التفسير والإقراء والنحو واللغة*. بريطانيا: سلسلة إصدارات الحكمة. ط 1. ج 1. ص 941-942.

¹⁷ هو أبو السعود محمد بن محمد بن مصطفى العمادي الحنفي، الإمام العلامة. ولد سنة 898هـ، بقرية قريبة من قسطنطينية، وقرأ على والده كثيراً من جملة ما قرأه عليه حاشية التجريد للشريف الجرجاني بتمامها، وشرح المفتاح للشريف أيضاً قرأ عليه مرتين، وصار ملازماً من المولى سعدي جلي، وتنقل في المدارس، ثم قُلت قضاء برسه، ثم قضاء قسطنطينية، ثم قضاء العسكري في ولاية روم إيلي. ولما توفي المولى سعد الله بن عيسى بن أمير خان تولى مكانه الفتيا، فقام بأعبائها أتم قيام، وذلك سنة 952هـ، واستمر إلى أن مات. وكان الإمام طويل القامة، خفيف العارضين، غير متكلف في الطعام واللباس، غير أن فيه نوع اكتراث بمداواة الناس والميل الزائد لأرباب الرئاسة، فكان ذا مهابة عظيمة، واسع التقرير، سالف التحرير، يلفظ الدرر من كلمه، وينثر الجواهر من حكمه، بحراً زاخراً وطوداً باذخاً. وله تصانيف منها: التفسير المعروف بتفسير أبي السعود. وتوفي بالقسطنطينية مفتياً في أوائل جمادي الأولى، سنة 982هـ، ودفن بجوار قبر أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه. ابن العماد. (ت. 1089هـ). 1993. *شذرات الذهب*. ج 10. ص 584-586. والكنوي، أبي الحسنات محمد عبد الحي. *الفوائد البهية في تراجم الحنفية*. تحقيق: محمد بدر الدين أبو فراس النعاني. القاهرة: دار الكتاب الإسلامي. ص 81-82. و العمادي، أبو السعود محمد بن محمد بن مصطفى. (ت. 982هـ). 1997. *رسالة في جواز وقف النفود*. تحقيق: أبو الأشبال صغير أحمد شاغف الباكستاني. بيروت: دار ابن حزم. ط 1. ص 6.

¹⁸ ابن نجيم. 1999. *الأشباه والنظائر*. ص 13-15.

وقد سجل ابن الخنائي في كتابه **طبقات الحنفية** وشرح أن في هذا القرن أيضاً ظهر كثيرٌ من العلماء والأدباء والمؤرخين واللغويين، منهم الشيخ زكريا الأنصاري (ت. 926هـ) صاحب الكتب الوقيرة في الفقه والحديث، وشمس الدين أحمد بن سليمان المعروف بابن كمال باشا (ت. 940هـ) صاحب المؤلفات في الفقه والأصول واللغة والحافظ المحدث، والمؤرخ عبد الرحمن بن علي المعروف بابن الدَّبَّيع الشيباني¹⁹ (ت. 943هـ)، والمؤرخ شمس الدين مُجَدِّد بن علي المعروف بابن طولون الدمشقي الصالحي²⁰ (ت. 953هـ)، والفقهاء الإمام شهاب الدين أبو العباس أحمد بن مُجَدِّد المعروف بابن حجر الهيتمي السعدي الأنصاري²¹ (ت. 973هـ)، والشيخ المتصوف عبد الوهاب الشعراوي²² (ت. 973هـ).

¹⁹ هو وجيه الدين أبو مُجَدِّد عبد الرحمن بن علي الدبَّيع الشيباني البغدادي الزبيدي الشافعي. هو الإمام، الحافظ، الحجة، المتقن، المحقق، أخذ عَنَّن لا يُحصى، وأخذ عنه الأكابر، كالعلامة ابن زياد، والسيد الحافظ الطاهر بن حسين الأهدل، والشيخ أحمد بن علي المزجاري. وُلِدَ الإمام بمدينة زَيْدِ الحُرُوسَة في يوم الخميس، الرابع من المحرم الحرام، سنة 860هـ في منزل والده منها، وغاب والده عن مدينة زَيْدِ في آخر السنة التي وُلِدَ فيها لم يره. ونشأ في حُجر جده لأمه، العلامة الصالح العارف بالله تعالى شرف الدين أبي المعروف إسماعيل بن مُجَدِّد بن مبارز الشافعي، وانتفع بدعائه له، ومن مصنفاته: تيسير الوصول إلى جامع الأصول، ومصباح المشكاة، وشرح دعاء ابن أبي حربة، وقرة العيون في أخبار اليمن الميمون، وغيرها. ولم يزل على الإفادة، وملازمة بيته ومسجده لتدريس الحديث والعبادة، واشتغاله بتجويسه عما لا يعنيه، إلى أن توفي ضحى يوم الجمعة السادس والعشرين من رجب. ابن العماد. 1993. *شذرات الذهب*. ج 10. ص 362-363. والزركلي. 2002. *الأعلام* - قاموس تراجم. ج 3. ص 318.

²⁰ هو شمس الدين أبو عبد الله مُجَدِّد بن علي بن مُجَدِّد، الشهير بابن طولون الدمشقي الصالحي الحنفي، الإمام العلامة المُسَنِّد المؤرخ. ولد بصاحلية دمشق بالسهم الأعلى قرب مدرسة الحاجبية سنة 880هـ. وقرأ على جماعة من العلماء منهم: القاضي ناصر الدين بن زريق، والسراج بن الصبري، والجمال بن طولون وغيرهم. وأخذ عن السيوطي إجازة مكاتبة في جماعة من المصريين وآخرين من أهل الحجاز. وكان ماهراً في النحو، وعلامة في الفقه، ومشهوراً بالحديث، وولي تدريس الحنفية بمدرسة شيخ الإسلام أبي عمر. وتوفي رحمه الله يوم الأحد 11 من جمادى الأولى، ودفن بترتهم عند عمه القاضي جمال الدين بالسفح قبلي الكهف والخوارزمية. انظر: ابن العماد. 1993. *شذرات الذهب*. ج 10. ص 428-429. والزركلي. 2002. *الأعلام* - قاموس تراجم. ج 6. ص 291.

²¹ هو شهاب الدين أبو العباس أحمد بن مُجَدِّد بن علي بن حجر الهيتمي السعدي الأنصاري الشافعي، (ت. 973هـ)، فقيه شافعي ومتكلم على طريقة أهل السنة من الأشاعرة ومتصوف. ولد في رجب سنة 909هـ، في محلة أبي الهيتم من إقليم الغربية في مصر المنسوب إليها. مات أبوه وهو صغير فكفله الإمامان شمس الدين بن أبي الحمايل وشمس الدين الشناوي. ثم نقله الشمس الشناوي من محلة أبي الهيتم إلى مقام أحمد البدوي فقرأ هناك في مبادئ العلوم ثم نقله في سنة 924هـ، إلى جامع الأزهر فأخذ عن علماء مصر وكان قد حفظ القرآن في صغره. أذن له مشايخه بالإفتاء والتدريس وعمره دون العشرين، وبرع في علوم كثيرة من التفسير والحديث والكلام والفقه أصولاً وفروعاً والفرائض والحساب والنحو والصرف والمعاني والبيان والمنطق والتصوف. ومن مؤلفاته: شرح المشكاة، شرح المنهاج المسمى: تحفة المحتاج بشرح المنهاج، شرحان على الإرشاد، شرح الحمزية البوصيرية، شرح الأربعين النووية، شرح ألفية عبد الله بأفضل الحاج المسمى: المنهج القويم في مسائل التعليم والأحكام في قواطع الإسلام، وهو شرح للمقدمة الحضرمية في الفقه الشافعي. توفي ابن حجر الهيتمي في مكة المكرمة في رجب 973هـ، ودفن في مقبرة المعلاة في تربة الطبريين. انظر: ابن العماد. 1993. *شذرات الذهب*. ج 10. ص 541-542.

²² هو عبد الوهاب بن أحمد بن علي الأنصاري المشهور بالشعراوي، العالم الزاهد، الفقيه المحدث، المصري الشافعي الشاذلي الصوفي. ويسمونه الصوفية بالقطب الرباني (ت. 973هـ). ولد الشعراوي في قلقشنده في مصر يوم 27 من رمضان سنة 898هـ، ثم انتقل

973هـ)، والمفسر العلامة أبو السعود نُجْد بن نُجْد العمادي (ت. 982هـ)، وغيرهم وهم كثيرون جداً بحيث تنوعت ثقافتهم واختلقت نتاجاتهم بما يعكس لنا ازدهار الحركة العلمية في هذا العصر على الرغم من اضطراب نواحي الحياة الأخرى.²³

إلى ساقية أبي شعرة من قرى المنوفية، وإليها نسبته. نشأ يتيم الأيوين؛ إذ مات أبوه وهو طفل صغير، ومع ذلك ظهرت عليه علامة النجابة ومخايل الرئاسة، فحفظ القرآن الكريم وهو ابن ثماني سنين. وحفظ متون العلم كأبي شجاع في فقه الشافعية، والأجرومية في النحو. ثم انتقل إلى القاهرة سنة 911هـ، وعمره حين ذاك 12 سنة، فأقام في جامع أبي العباس الغمري وحفظ عدة متون. وحسب إليه علم الحديث فلزم الاشتغال به والأخذ عن أهله. وله مؤلفات عديدة، منها: الفتح المبين في جملة من أسرار الدين، الأنوار القدسية في معرفة قواعد الصوفية، الكوكب الشاهق في الفرق بين المريد الصادق وغير الصادق، البدر المنير في غريب أحاديث البشير النذير، ومختصر الألفية لابن مالك، في النحو، وغيرها. وتوفي الإمام في القاهرة، في جمادى الأولى سنة 973هـ. انظر: ابن العماد. 1993. *شذرات الذهب*. ج 10. ص 544. والشعراني، عبد الوهاب. (ت. 973هـ). 1991. *الكوكب الشاهق في الفرق بين المريد الصادق وغير الصادق*. تحقيق وتعليق: حسن نُجْد الشرفاوي. القاهرة: دار المعارف. ص 16-18.

²³ ابن الحناي. *طبقات الحنفية*. ج 1. ص 27-28.

المبحث الثالث:

شيوخ ابن نجيم وتلاميذه

كان ابن نجيم يقود طموحه وذكاءه إلى النبوغ والتفوق، فینکبَ بمهمةٍ ونشاطٍ على دراسة الفقه الحنفي. وقد بین الغزي (ت 1005هـ) في كتابه **الطبقات السنية في تراجم الحنفية**، أن ابن نجيم الحنفي صاحب الترجمة وأخذ عن جماعة من علماء الديار المصرية، منهم: الشيخ العلامة أمين الدين بن عبد العال الحنفي²⁴، والشيخ أبو الفيض، وشيخ الإسلام ابن الحلبي، وغيرهم. وأخذ العلوم العربية والعقلية عن جماعة كثيرة منهم: الشيخ العلامة نور الدين الديلمي المالكي، وكان من عبد الله الصالحين، وعلمائه العاملين، والشيخ العلامة شقير المغربي أحد تلامذة الإمام العلامة الرحلة الفهامة، عالم الربيع المعمون كما هو في أوصافه مشهور، الشيخ مغوش المغربي، وغيرهم.²⁵ والشيخ شرف الدين البلقيني، والشيخ قاسم بن قطلوبغا²⁶، والشيخ أبي الفيض السلمي، وشهاب الدين²⁷ المشهور بابن الشلي (ت. 947هـ).²⁸ ويكون لزماً لكل التلميذ أن يستمد ثقافته من شيوخه، فالشيوخ بالنسبة إلى ابن نجيم الحنفي هم القدوة العملية، وبهم يكون تأثره، وعلى أيديهم تتكون شخصيته، ومنهم يأخذ أخلاقه وعليهم تتربى ملكاته.²⁹

²⁴ هو محمد بن عبد العال الحنفي، المصري، (أمين الدين) فقيه، ومن آثاره: فتاوى جمعها تلميذه إبراهيم بن سليمان العادلي، ومماها: العقد النفيس لما يحتاج إليه للفتوى والتدريس، وتوفي سنة 971 هـ. كحالة، عمر رضا. 1993. معجم المؤلفين - تراجم مصنفين الكتب العربية. بيروت: مؤسسة الرسالة. ط 1. ج 3. ص 413.

²⁵ الغزي، تقي الدين بن عبد القادر التميمي الداري، المصري، الحنفي. 1970. الطبقات السنية في تراجم الحنفية. تحقيق: عبد الفتاح محمد الحلو. القاهرة: دار الرفاعي. ص 276.

²⁶ هو أبو العدل زين الدين قاسم بن قطلوبغا الحنفي، وُلد سنة 802 هـ بالقاهرة ومات أبوه وهو صغير السن. وحفظ القرآن وتكسب مدّةً بالخطابة، ثم أقبل على الاشتغال وأخذ عن التاج الفرغاني النعماني، والحافظ ابن حجر العسقلاني، والعز بن عبد السلام، وعبد اللطيف الكرمانلي. واشتدت عنايته بملازمة العلامة ابن الهمام. ومن تصانيفه: شرح المجمع وشرح مختصر المنار، وشرح المصابيح، وشرح درر البحار وغيرها. كان إماماً قوياً المشاركة وواسع المناظرة. توفي الإمام سنة 879 هـ. اللكنوي، أبو الحسنات محمد عبد الحي الهندي. د.س. الفوائد البهية في تراجم الحنفية. تحقيق: محمد بدر الدين أبو فراس النعاني. القاهرة: دار الكتاب الإسلامي. ص 99. وفي هذه القضية نظرٌ واحتمالٌ. وذلك، إذا رأينا سنة وفاة الشيخ قاسم بن قطلوبغا في 879 هـ، مع أن ابن نجيم ولد في بضع سنين بعد وفاة الشيخ. فهذا يدل على أن الشيخ قطلوبغا ليس أستاذاً لابن نجيم الحنفي، وليس ابن نجيم تلميذاً له بشكل مباشر، لأنه لم يعاصر الشيخ ولم يشهده حيّاً. ولعل ابن نجيم تلقّد من تلاميذ الشيخ قاسم بن قطلوبغا. والله أعلم.

²⁷ هو شهاب الدين أحمد بن يونس المصري الحنفي، المعروف بابن الشلي، الإمام العالم العلامة الأوحد المحقق الفهامة. كان عالماً كريم النفس، كثير الصدقة، له اعتقاد في الصالحين والمجاهدين، ذا حياءٍ وحلمٍ وعفوّ، وكان رفيقاً بلقي دمشق القطب بن سلطان في الطلب على قاضي القضاة شرف الدين بن الشحنة، والبرهان الطرابلي ثم المصري في الفقه، وعلى الشيخ خالد الأزهري في النحو. وتوفي بالقاهرة ودفن خارج باب النصر وله من العمر بضع وستون سنة. ابن العماد. 1993. شذرات الذهب. ج 10. ص 382.

²⁸ ابن نجيم. 1994. الفوائد الزينية. ص 29. وابن عابدين. 2003. رد المحتار على الدر المختار. ج 1. ص 94.

²⁹ ابن عابدين. 2003. رد المحتار على الدر المختار. ص 55.

المبحث الرابع:

مؤلفات ابن نجيم

كان لابن نجيم الحنفي عددٌ كبيرٌ من المؤلفات التي تدل على وسع علمه وثقافته العلمية. وبعض المؤلفات مطبوعة ومنشورة والبعض الآخر لم تنشر. وفي هذا المبحث نود أن نذكرها كما تلي:

1- كتاب البحر الرائق في شرح كنز الدقائق

هذا الكتاب شرحٌ لكتاب كنز الدقائق لأبي البركات عبد الله بن أحمد النسفي (ت 710هـ). طبع في ثمانية أجزاء وبهامشه: كنز الدقائق، مع تكملة العلامة محمد بن علي الطوري.³⁰ وفي هذا الكتاب نجد أن ابن نجيم، قد اعتمد على كتاب تبين الحقائق للزيلعي، فالتوقع أن يكون قد حذا حذوه في خطته العامة التي يصفها الدكتور النقيب مبيياً أنه (الزيلعي): "يصرخ بالخلاف بين أئمة المذهب الحنفي، كما يبين اختلاف الروايات عنهم، ويذكر رأي الإمام الشافعي رحمه الله، كما يتعرض في بعض الأحيان لرأي الإمام مالك رحمه الله، ويتطرق بقلة لآراء غيرهم، مع الاستدلال والجواب عن دليل المخالف غالباً".³¹ ومن الجدير بالذكر، أن الزيلعي انشغل بالخلاف الفقهي داخل المذهب خاصةً وخارجه، عن حل ألفاظ كنز الدقائق. فلذا انتدب ابن نجيم نفسه لهذه المهمة، أي حل ألفاظ كنز الدقائق، وبيان منطوقها ومفهومها، كما قال: "وقد كنتُ مشتغلاً به من ابتدأ حالي مُتَعَبِّياً بهم فهُمُومٌ وإتاه، فأحببتُ أن أضع عليه شَرْحاً يُفَصِّح عن منطوقه ومفهومي، ويَرُدُّ فُرُوعَ الفتاوى والشُّرُوح إليها مع تفاريغ كثيرةٍ وتحريراتٍ شريفة".³²

2- الأشباه والنظائر

جمع المؤلف في هذا الكتاب قواعد المذهب الحنفي وأصوله ورَتَّبَهُ ترتيباً مشابهاً لكتاب جلال الدين السيوطي المتوفى عام 911هـ، وهو كتاب الأشباه والنظائر في فقه الشافعية. يبدو لنا أن ابن نجيم تأثر بالإطار الذي ضبطه السيوطي ليستخدمه في تقديم قواعد المذهب الحنفي. ومع ذلك فقد نال كتاب ابن نجيم الأشباه والنظائر شهرةً واسعةً، يدل عليها كثرة الشروح التي تواردت على هذا الكتاب، وتضمن

³⁰ هو عبد القادر بن عثمان القاهري الحنفي الطوري، فقيه، أديب، ولي إفتاء الحنفية بمصر، توفي سنة 1026هـ. ألف بعض الكتب منها: شرح على الكنز في فروع الفقه الحنفي، تكملة البحر الرائق وسماء كتاب الفواكه الطورية. البغدادي، إسماعيل باشا. 1955. هدية العارفين - أسماء المؤلفين وآثار المصنفين. بيروت: دار إحياء التراث العربي. ج 1. 599-600.

³¹ النقيب، أحمد بن محمد نصير الدين. 2001. المذهب الحنفي - مراحل وطبقاته، ضوابطه ومصطلحاته، وخصائصه ومؤلفاته. الرياض: مكتبة الرشد. ط 1. ص 572.

³² ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد. 1997. البحر الرائق شرح كنز الدقائق. بيروت: دار الكتب العلمية. ط 1. ج 1. ص 9-10.

مجلة الأحكام العدلية أكثر القواعد التي اشتمل عليها هذا الكتاب. وفي هذا الكتاب، قد اعنتى ابن نجيم بالتعريفات الفقهية، فيذكر تحت كل قاعدة فروعاً فقهيةً بإسهاب، ويطيل النفس فيها، وربما قال: "لو لا خوف الإطالة لأوردنا فروعاً كثيرةً شاهدةً لما استنبطناه من القاعدة." ³³ والكلام عن المنهج والاستدلال فإن ابن نجيم يذكر الخلاف بين أئمة المذهب الحنفي باختصارٍ، كما يتطرق في بعض الأحيان لرأي غيرهم. ولا يعتني بالدليل إلا في بعض الأشياء القليلة. ³⁴

3- الفوائد الزينية في مذهب الحنفية

هذا الكتاب ألفه ابن نجيم الحنفي حيث أنه أفنى عمره في النظر في كتب المذهب المعتبرة من المذهب الحنفي، مع عزو وتوثيق، واستثناء، وتفرع وتعليق. وهذا الكتاب يشتمل على ضوابط فقهية واستثناءات منها ويذكرها ابن نجيم على سبيل التعداد، دون الفصول والأبواب، ولا يذكر فيها الخلاف إلا فيما ندر من نزٍ يسيرٍ، بل لم يذكر فيها الدليل إلا ما تطرق إليه بقلة من تعليلٍ. رغم على ذلك، يعتبر هذا الكتاب كتاباً نفيساً لا مثيل له، ويكون مرجعاً مهماً عند الحنفية ولا يستغني عنه طالب علم له اشتغال بالفقه. لكتاب النفيس الذي لا مثيل له. ³⁵

4- الفتاوى الزينية

هذا الكتاب تحتوي على الفتاوى لابن نجيم الحنفي، بحيث تنطوي على أجوبة فقهية عن بعض المسائل الفقهية التي سأل عنها المجتمع في عصره. ويكون ترتيب الفتاوى على أبواب العبادات: كالطهارة، والصلاة، والزكاة، والصوم، والحج، وأحكام الأسرة: كالنكاح والطلاق، وسائر الأبواب: كالإعتاق، والأيمان، والحدود، والشركة، والوكالة، والوقف، والفرائض، وغير ذلك. وكان ابن نجيم في إجاباته (فتاواه) لا يذكر الدليل أو الخلاف عندما يتطرق إلى المسائل الفقهية المطروحة إليه. ³⁶

5- فتح الغفار بشرح المنار

قد حاول ابن نجيم حلّ ألفاظ متن **المنار للنسافي** وبيان معانيه، وكتبه على شكل الإيجاز والإطناب، واقتصره في الغالب على الإفادة من كتاب التوضيح للمحبوبي والتلويح للتفتازاني، والتحرير لابن الهمام. وعلى ذلك، قال ابن نجيم: "ومن أشكل عليه شيء مما كتبناه فليراجع: التوضيح، والتلويح والتقرير

³³ ابن نجيم. 1999. *الأشباه والنظائر*. ص 24.

³⁴ النقيب. 2001. *المذهب الحنفي*. ص 682.

³⁵ ابن نجيم. 1994. *الفوائد الزينية*. ص 6. والنقيب. 2001. *المذهب الحنفي*. ص 669.

³⁶ النقيب. 2001. *المذهب الحنفي*. ص 611-612.

والتحرير، فإنني لم أتجاوزها غالباً، لما أتحا غايةً في التحقيق والتدقيق.³⁷ وكان ابن نجيم في هذا الكتاب يورد آراء الأصوليين في مسائل الخلاف، مع الاستدلال في أغلب الأحيان، والجواب أحياناً عن دليل المخالف، ناقلاً من كتب علماء المذهب في الأصول، وهكذا بيانٌ مهنجه في الاستدلال وذكر الخلاف.³⁸

6- الرسالة الزينية في فقه الحنفية

هذه الرسالة جمعها ولده أحمد بن زين الدين. وقال أحمد في بدايتها: "إن والذي قد ألف رسائل في فقه الحنفية في ابتداء أمره إلى أن قضى الله أمره، فأردت أن أجمعها في بعض كراريس على ترتيب الكتب ليسهل الكشف عنها بعد تسميتها: الرسائل الزينية في فقه الحنفية وهي 41 رسالة، وهذه أسمائها:

- 1- الخير الباقي في جواز الوضوء من الفساق.
- 2- الأفعال التي تفعل في الصلاة على قواعد المذاهب الأربعة.
- 3- القول النقي في الرد على المفتري.
- 4- المسألة الخاصة في الوكالة العامة.
- 5- رفع الغشا عن وقتي العصر والعشاء.
- 6- التحفة المرضية في الأراضي المصرية.
- 7- في الطلاق المعلق على الإبراء.
- 8- في طلب اليمين بعد حكم المالكي والإبراء العام.
- 9- تحرير المقال في مسألة الاستبدال.
- 10- رسالة في الطعن والطاعون.
- 11- في الرشوة وأقسامها وبيان الفرق بينها وبين الهدية.
- 12- رسالة في الكنائس المصرية (في الكنيسة التي بحارة زويلة).
- 13- إقامة القاضي التعزيز على المفسد من غير توقف على مدع.
- 14- في دخول أولاد البنات تحت لفظ الولد أو الأولاد.
- 15- بيان ما يسقط من الحقوق بالإسقاط وما لا يسقط.
- 16- بيان الإقطاعات الديوانية ومحلها ومن يستحقها.
- 17- فيمن يتولى الحكم بعد موت الباشا قبل أن يبلغ السلطان خبر موته.

³⁷المرجع نفسه. ص 744.

³⁸المرجع نفسه.

- 18- في السفينة إذا غرقت أو انكسرت هل يضمن.
- 19- في شرط كتاب وقف خاير بك.
- 20- في مكاتب الأوقاف وبطلانها.
- 21- في شرط وقف الغوري في شيخ الغورية.
- 22- في صورة وقفية اختلفت الأجوبة فيها.
- 23- فيما استقر عليه الحال في الجواب على صورة الوقفية.
- 24- في نكاح الفضولي، هل هو صحيح أو لا؟
- 25- في حادثة الفتوى في جارية تركية.
- 26- في متروك التسمية عمداً.
- 27- في تعليق طلاق المراتين بنطليق الأخرى.
- 28- في ترتيب الوظائف بشرط الواقف.
- 29- في صورة دعوى استبدال عين.
- 30- في صورة دعوى فسخ الإجارة الطويلة.
- 31- في الحكم بالموجب أو بالصحة.
- 32- في صورة بيع الوقف لا على وجه الاستبدال.
- 33- صورة حجة رفعت إلى المؤلف.
- 34- بيان المعاصي كبائرها وصغائرها.
- 35- في الاستصحاب.
- 36- في النذر بالتصدق.
- 37- في الحكم بلا تقدم دعوى وخصومة.
- 38- فيما يبطل دعوى المدعى في قول أو فعل.
- 39- مسألة الجنایات والراتبات والمعشرات الديوانية.
- 40- في تناقض الدعوى.
- 41- في حدود الفقه على ترتيب أبوابه.³⁹

³⁹ ابن نجيم 1994، الفوائد الزينية، ص 34-36.

الفصل الثاني

عصر ابن نجيم الحنفي في الحياة السياسية والاجتماعية والاقتصادية في مصر

إن الإنسان مرتبطٌ بالبيئة التي يعيش فيها والظروف التي تحيط به. والإنسان لا يستطيع الخروج عن إطار عصره، بل يركن إلى التوافق بدل تغيير ما ينبغي تغييره من الأفكار والعادات المخالفة للدين والفكر السليم، إذ البيئة والظروف ذات أثر كبير في حياة الناس جميعًا.

وفي هذا المبحث نودّ أن نعرض الارتباط بين ابن نجيم وبيئته. وقد تأثرت البيئة في تكييف حياة ابن نجيم، وفي التأثير على تصوره ومنهجه في التفكير العلمي، وبالرغم أن التأثير بالبيئة يكون إيجابًا وسلبًا. وعلى ذلك، سوف نتطرق إلى العصر الذي عاش فيه ابن نجيم الحنفي بالرجوع إلى مصادر التاريخ العام لتكوين صورةٍ تلمّ بشيء من التفاصيل التي تيسر فهم النشاط العلمي والحياة السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافة في البيئة التي نشأ فيها الإمام، حتى يتضح بعض الأمور المهمة التي يؤثّر شخصيته وأفكاره في علم القواعد والضوابط الفقهية.

المبحث الأول:

الحياة السياسية في مصر

إذا أنعمنا النظر إلى الكتب التاريخية سوف نجد هناك بعض المؤرخين قد سجلوا أن ابن نجيم قد عاش في عصر أوائل خلافة الدولة العثمانية أو في عصر ما بعد اختيار الدولة المملوكية بمصر عام 1517م على يد السلطان سليم الأول. ويُقدَّر أنه عاصر من هؤلاء السلاطين الثلاثة، وهم السلطان سليم الأول (918هـ - 926هـ)، والسلطان سليمان الأول (926هـ - 974هـ)، والسلطان سليم الثاني (974هـ - 982هـ).⁴⁰ وعلى الرغم من قوة السلطة وسيطرتها، وإحكام أمورها، واستمرارها في الجهاد وفتح الحصون، نجد أن مطامع الأعداء قد بدأت تنمو وتكبر وتشكل مصدر خطر عليها. وذكر ابن الحنائي ثلاثة حوادث التي قد وقعت على الأقل في تلك الفترة السلطانية، وهي كما تلي:

أولاً: الحادثة في الجنوب الدولة الصفوية

لما دخل إسماعيل الصفوي بغداد سنة 914هـ. وفي سنة 920هـ، فحدثت واقعة جالديران الشهيرة التي انتصر فيها العثمانيون على الصفويين ودخول السلطان سليمان بغداد سنة 941هـ، واستمرار المطاحنات بين الدولتين بعد ذلك التاريخ بين مد وجزر.

وثانياً: الحادثة في الغرب وكانت دول أوروبا لا تهدأ لها بال

كانت جموعهم تخطط للإغارة على هذه الدولة التي ضربت أطناها في الشمال والجنوب وشمال أفريقيا. فكانت الحروب سجلاً بين الطرفين، مما جعل الأحوال لا تهدأ ولا تستقر.

وثالثاً: هناك القلاقل في داخل الدولة

وقعت الحادثة بسبب خروج أخ السلطان سليم عليه، وقيام الفتن والقلاقل حتى تصادم الأخوان في معركة ضارية ذهب ضحيتها ما يزيد على عشرة آلاف، سوى من هلك من الفريقين في الطرق والأطراف، ثم تغلب السلطان على أخيه. مما حدا بأخيه أن يلجأ إلى بلاد العجم، هو وأصحابه، فاستقبله طهماسب وأظهر له الترحيب ثم قتله هو وأصحابه غدراً.⁴¹

ومن الجدير بالذكر أن للدولة المملوكية والدولة العثمانية علاقةً مجاملةً ومؤازرةً، واستمرت هذه العلاقة إلى عام 857هـ/1453م، ولكن الأوضاع والظروف انقلبت بعد ذلك. ففي هذه المرحلة قد

⁴⁰ ابن الحنائي، علاء الدين علي بن أمر الله الحميدي. 2005. طبقات الحنفية. تحقيق: محي هلال السرحان. بغداد: ديوان الوقف السني. ط 1. ج 1. ص 25.

⁴¹ ابن الحنائي. 2005. طبقات الحنفية. ج 1. ص 26-27.

توسَّعت الدولة العثمانية في الأناضول والجزيرة شمالاً حتى البحر الأبيض المتوسط وجبال طوروس جنوباً. وفي الوقت نفسه، لقد سيطرت دولة المماليك على كيليكية. وبدأ المماليك يُقَابِلُونَ بشيءٍ من الفتور التي تنامي العلاقات بين الدولتين، بعد ما شعروا بتعاضد شعبية العثمانيين بين المسلمين، كما لاحظوا بقلبي شديدٍ مَسَاعِي العثمانيين لتغيير نظام العلاقات بين الدولتين بعد أن أخذ البكوات حماة الحدود يتلقَّبون بألقاب السلاطين. وقد أدَّت هذه السياسة إلى تَدَهُؤٍ حارٍّ في العلاقات بينهما، ثم أضحى الصراع على زعامة العالم الإسلامي السبب الأساسي والرئيسي للنزاع العثماني والمملوكي. وفي عهد السلطان سليم الأول، لقد قام السلطان على قاعدتين من السياسة وهما: السيطرة على طرق التجارة بين الشرق والغرب، والتوسع على حساب القوى في المشرق. والواقع أن الشاه إسماعيل سيطر على العراق وتطلع للزحف نحو الأناضول مدفوعاً بعواملٍ مذهبيةٍ بهدف نشر المذهب الشيعي بين الأتراك، وسياسةٍ بهدف القضاء على الدولة العثمانية ووراثتها، واقتصادية بفعل الاستفادة من خصب المنطقة والسيطرة على طريق التجارة الشرقية. ولكن السلطان سليم الأول شديد الحساسية لهذا التحول الشيعي.

ولذلك لم يتوان عن شنِّ الهجمات ضد الشيعة في بلاده مما جعله أمل القيادات العسكرية لوقف التمدد الشيعي. فزحف باتجاه إيران، والتقى بالشاه في معركة رهيبة في تشالديران، شرقي تبريز في شهر رجب عام 920هـ، وانتصر عليه. وبالجانب، كانت عمليات التوسع العثماني في ديار بكرٍ وأراضي ذي القدر تُشِير أن الممتلكات العثمانية لم تعد متصلةً إحداهما بالأخرى إلا بالدوران حول التواء المملوكي المتمثل في بلاد الرافدين العليا. وأراد السلطان سليم الأول أن يضم إمارة ذي القدر الفاصلة بينه وبين المماليك.⁴²

ونظراً إلى ذلك، فعَدَّ السلطان قانصوه الغوري (ملك الجراكسة)⁴³ تَصَرُّفَ السلطان سليم الأول هذا بمثابة إعلانٍ للحرب، وقَرَّر أن يستعيد هيئته في المنطقة، فأمر بالاستعداد للحرب. وما إن تَأَمَّنَتْ جميع منافذ بلاد الجزيرة وشمالي العراق ومسالكهما من خلال السيطرة العثمانية، تحرك الجيش العثماني

⁴² طقوش، محمد سهيل. 2011. التاريخ الإسلامي. بيروت: دار النفائس. ط5. ص 357-369.

⁴³ كان السلطان قانصوه الغوري الملك العشرين من ملوك الجراكسة في الديار المصرية. وفي عهده قام السلطان بإصلاحات إدارية في دولته، وغير في مناصبها، كما قام بتشييد المدارس والمساجد، وقام ببناء الجسور والقناطر والقنوات وإيصال المياه إلى جميع الأماكن واهتم بالزراعة، وقام بتأمين طريق الحج، وكانت إصلاحاته أكثر من أن تحصى. ومن صفاته الحمودة، كان السلطان ذا فطنةٍ ودكاءٍ، كثير الدهاء والعسف، قمع الأمراء، وأذل المعاندين. ولكن الأحوال لا تدوم، فقد ثارت بينه وبين سليم الأول معارك وانتهت بمعركة مرج دابق سنة 1516م. ابن عابدين، محمد أمين. 2003. رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار لابن عابدين. تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود و علي محمد معوض. الرياض: دار عالم الكتب. ج1. ص7.

عبر الأناضول بقيادة السلطان، ويَمَّم وجهه شطر بلاد الشام.⁴⁴ وحرك هو الآخر جيشه الذي خرج به من القاهرة، فتقابل الجيشان بِقُرْبِ حَلَب الشهباء في وادٍ يقال له مرج دابق، وانهمز الغوري بسبب وقوع الخلاف بين فرق جيشه المؤلف من المماليك وساعدت المدافع العثمانيين على النصر، وقتل الغوري في أثناء انخراط الجيش، وسبَّه ثمانون سنة. وكان ذلك في يوم الأحد 25 رجب سنة 922هـ/1516م.⁴⁵ ومنذ ذلك التاريخ سقطت دولة الجراكسة، وقامت خلفها وعلى رفاتها الدولة العثمانية بمصر، وذلك على يد السلطان سليم الأول، وسقطت الإمبراطورية المصرية التي كانت في عهد السلاطين المماليك، وأصبحت مصر ولايةً عثمانيةً تابعةً بعد أن كانت تسود وتحكم كثيرًا من الأقطار الإسلامية وانتقلت الخلافة من عباسيةً عربيةً في القاهرة إلى تركيةً عثمانيةً في إسطنبول.⁴⁶

وأخذ السلطان سليم الأول بتوسُّع ولاياته، واحتلَّ بكل سهولة مدائن حماء وحمص ودمشق وعين بجا ولاة من طرفه وقابل من بها من العلماء فأحسن وفادتهم. وفي مصر أعاد السلطان سليم تنظيم البلاد وأصدر قانون نامه مصر لتنظيم مصر ولتدار به.⁴⁷ وبعد أن مكث السلطان سليم بالقاهرة نحو شهرٍ أقام في منيل الروضة وأخذ في زيارة جوامع المدينة وكل ما بها من الآثار ووزع على أعيان المدينة العطايا والخلع السنة وحضر الاحتفال الذي يحصل بمصر سنويًا لفتح الخليج الناصري عند بلوغ النيل الدرجة الكافية لري الأراضي المصرية.⁴⁸ وعاد السلطان سليم إلى إسطنبول بعد أن اتسعت رقعة الدولة العثمانية وتوحدت تحت رايتها البلاد العربية. وفي عام 1520م ومن جراء خُراجٍ صغيرٍ ظهر في ظهره مات السلطان سليم بعد أن أخذ الفتن وأدب الصفويين وأمَّن الأمن الداخلي ومهَّد للوحدة الإسلامية وأفسح الطريق لابنه ويسره لغزو أوروبا مطمئنًا.⁴⁹

وبعد وفاة السلطان سليم الأول، تولى الخلافة بعده إبنه السلطان سليمان الأول. وفي عهده ترك السلطان سليمان الأول بصماته على مظاهر التقدم الثقافي والسياسي التي شهدتها الدولة العثمانية. لقد أطلق عليه الغرب لقب "العظيم"، ولكن شعبه سماه بـ "القانوني" أي جامع القوانين، بسبب مساهمته في

⁴⁴ طقوش. 2011. التاريخ الإسلامي. ص 359.

⁴⁵ فريد بك، مجد. 1981. تاريخ الدولة العلية العثمانية. تحقيق: إحسان حقي. بيروت: دار النفائس. ط 1. ص 192. وابن

عابدين. 2003. رد المختار على الدر المختار. ص 7.

⁴⁶ المرجع نفسه. ص 9.

⁴⁷ حرب، مجد. 1994. العثمانيون في التاريخ والحضارة. القاهرة: المركز المصري للدراسات العثمانية. ص 27.

⁴⁸ فريد بك. 1981. تاريخ الدولة العلية العثمانية. ص 193.

⁴⁹ حرب. 1994. العثمانيون في التاريخ والحضارة. ص 27.

تدوين وتنظيم القانون العثماني وتطبيقه بعدالة، وتناول هذا العمل التشريعي، بصفة خاصة، تنظيم الجيش والإقطاع الحربي، وقوانين ملكية الأرض، والشرطة، والقضاء.

وكان السلطان سليمان الأول أجراً من أُنْداده الأوروبيين في مجال التسامح الديني، وحالفه النصر في صراعه مع الغرب الذي استمر طوال حياته، وأدت الانتصارات التي حققها إلى تغييرٍ جوهريٍّ في مركز الدولة في الشؤون الدولية، وفقدت الدول الأوروبية كل أملٍ في إخراج العثمانيين من القارة. أما في ميدان العمارة، فإن الثقافة العثمانية مدينةٌ بصفة خاصةٍ بالشيء الكثير لمواهبه، كتنشيد المساجد في العاصمة، منها مسجد السليمة.⁵⁰ وكانت باكورة أعماله بعد توزيع النقود على الإنكشارية تعيين مريه قاسم باشا مستشاراً خاصاً وإبلاغ توليته على عرش الخلافة العظمى إلى كافة الولاة وأشراف مكة والمدنية بخطابات مفعمة بالنصائح والآيات القرآنية المبينة فضل العدل والقسط في الأحكام ووخامة عاقبة الظلم.⁵¹ وبوفاته انتهت مرحلةٌ من أزهى مراحل التاريخ العثماني بلغت فيها الدولة ذروة قوتها.

وقد تولى الخلافة بعد ذلك السلطان سليم الثاني، وهو خالف أباه السلطان سليمان الأول، من حيث أنه غير مؤهلٍ لمواصلة سياسة والده التوسعية، وغير قادرٍ على محافظة مكتسباته أمام تضعُّع الأوضاع الداخلية وضغط الأحداث الخارجية.⁵² وبالجمل، أن السلطان سليم الثاني لم يكن متصفاً بما يؤهله للقيام بحفظ فتوحات أبيه، فضلاً عن إضافة شيء إليها، ولو لا وجود الوزير الطويل مُحمَّد باشا صقللي المدرَّب على الأعمال الحربية السياسية للحق الدولة الفشل، لكن حسن سياسة هذا الوزير وعظم اسم الدولة ومهابتها في قلوب أعدائها حفظتها من السقوط مرةً واحدةً، فتَمَّ الصلح بينها وبين النمسا بمعاهدة تاريخها 17 فبراير سنة 1568م من شروطها حفظ النمسا أملاكها في بلاد المجر ودفعها الجزية السنوية المقررة بالعهود السابقة واعترافها بتبعية أمراء ترانسلفانيا والفلاخ والبغدان إلى الدولة العلية.⁵³ رغم على ذلك، يعد فتح جزيرة قبرص في سنة 978هـ/1570م الإنجاز والحيد الذي حققه قبل أن تخسر البحرية العثمانية. وتوفي السلطان سليم الثاني في شهر رمضان سنة 982هـ/1574م.⁵⁴

وكان الكثير من المؤرِّخين اتفقوا على أن عظمة الدولة العثمانية قد انتهت بوفاة السلطان سليمان القانوني عام 974هـ/1566م. وكانت مقدمات ضعف الدولة قد اتضحت في عهد السلطان سليمان. إذ وقع السلطان تحت تأثير زوجته روكسلانا التي تدخلت للتأمر ضدَّ الأمير مصطفى

⁵⁰ طقوش. 2011. التاريخ الإسلامي. ص 368-369.

⁵¹ فريد بك. 1981. تاريخ الدولة العلية العثمانية. ص 198.

⁵² طقوش. 2011. التاريخ الإسلامي. ص 369.

⁵³ فريد بك. 1981م. تاريخ الدولة العلية العثمانية. ص 253-254.

⁵⁴ طقوش. 2011. التاريخ الإسلامي. ص 370.

ليتولى ابنها سليم الثاني الخلافة بعد أبيه، وكان مصطفى قائداً عظيماً ومحبوباً من الضباط، مما أدى إلى سحق الانكشارية ونشوب ثورة كبرى ضد السلطان وأخدها السلطان سليمان، وبذلك تم القضاء على مصطفى وابنه الرضيع وكذلك قتل السلطان ابنه بايزيد وأبنائه الأربعة بدسيسة من أحد الوزراء.⁵⁵ ومن مظاهر الضعف في عهد سليمان بدء انسحاب السلطان من جلسات الديوان، وبروز سطوة الحرم والعجز عن مواجهة المشاكل الاقتصادية والاجتماعية التي أددّتْ إلى نشوب القلاقل الشعبية في الروميلي والأناضول.⁵⁶

وكما أسلفنا من عرض المعطيات السابقة يظهر بوضوح أن ابن نجيم عاش على موعد التحولات الضخمة التي بدأت بقيام العثمانيين بتنظيم مصر في المجالات السياسية والإدارية والتشريعية. وقبل ذلك كان أهل مصر يرغبون في وقف حالة التدهور التي سادت أيام الماليك، وخاصة في المجال التشريعي والقضائي. وكان تحقيق بعض أوجه الإصلاح اللازمة لإحكام قبضة الفاتحين الجدد من الناحية الإدارية، يقتضي بذل أقصى الجهد لتحقيق الإصلاح في مجالات التشريع وسن القوانين وتعيين القضاة وتحديد سلطاتهم وتحسين أحوالهم مع العناية بالتعليم الفقهي لتخريج الكفاءات المطلوبة للقيام بهذه الأعباء والمسؤوليات. ولا شك أن هذه التحولات والإصلاحات تسهم في تشكيل عقلية ابن نجيم وتحديد اتجاهه الفكري ومنهجه الفقهي.⁵⁷

وبالجانب، نذكر أن العلماء في المجال التشريعي قد تمتّعوا في عهد العثمانيين بالتقدير وعلو الشأن. وفي أيديهم واجبات مهمة في الوعظ والإفتاء والتعليم والرقابة على الشؤون العامة بين المجتمع، وتمثيل مواطنيهم، والتعبير عنهم في القضايا العامة، والدفاع عن مصالحهم، وتحقيق نوع من الوحدة بين الفئات والطوائف المختلفة في التوجه والإدراك، مما هو ضروري لاستقرار الدولة العثمانية. ولعل الفقه والتصوف أبرز ما شغل أذهان العلماء في هذه الفترة، وإن اشتغلوا كذلك بالحديث والتفسير وسائر العلوم الشرعية.⁵⁸

⁵⁵ مصطفى، أحمد عبد الرحيم. 1986. في أصول التاريخ العثماني. بيروت: دار الشروق. ط2. ص102.

⁵⁶ ياغي، إسماعيل أحمد. 1996. الدولة العثمانية في التاريخ الإسلامي الحديث. الرياض: مكتبة العبيكان. ط1. ص94.

⁵⁷ سراج، محمد أحمد. ونجد، علي جمعة. 1999. رسائل ابن نجيم الاقتصادية والمسماة الرسائل الزينية في مناهج الحنفية،

القاهرة: دار السلام. ط1. ص7-8.

⁵⁸ سراج. 1999. رسائل ابن نجيم الاقتصادية. ص13-15.

المبحث الثاني:

الحياة الاجتماعية في مصر

قبل اكتشاف طريق رأس الرجاء الصالح⁵⁹ عام 1498م، كانت القاهرة سوقاً تجارية عامة ومحوراً رئيسياً من محاور التجارة العالمية. وبدأت الحركة التجارية في القاهرة تعاني حتى انحيار الدولة المملوكية في يناير 1517م. وبعد فقدان القاهرة مكانتها كعاصمة لدولة كبيرة، أصبحت عاصمة لولاية تابعة لعاصمة الدولة العثمانية بإستانبول. ولكن بعد أن استقرت الأمور للحكم العثماني، وبدأ العثمانيون في تطبيق سياستهم الإدارية واحتفاظهم بمعالم النظام القديم مع إحداث التنظيمات التي تناسب سياستهم، وتطبيق سياستهم الاقتصادية التي تقوم على عدم فرض أية قيود على الحراك السكاني بين أجزاء إمبراطوريتهم، بدأ النشاط يعود إلى القاهرة مرة ثانية، وأصبحت القاهرة مركزاً رئيسياً ومحوراً هاماً للتجارة العالمية، ونشطت الحركة فيها نشاطاً كبيراً، وتكوّنت فئات اجتماعية مختلفة وسادت بين هذه الفئات علاقات اجتماعية مختلفة.⁶⁰

وأن هذه الفئات لم تغلق باب الاندماج على نفسها، وإنما الفئات جميعها كانت مندمجة، وعمليات الزواج بين أفراد هذه الفئات فيما بينهم كانت تتم بصورة كبيرة. وكما هي الحال في مجتمع القاهرة، فإنه كان مجتمعاً مندمجاً اجتماعياً ولا يعيش في عزلة اجتماعية.⁶¹ وإذا كان لكل فئة عاداتها وتقاليدها، فإن هناك عادات وتقاليدها خاصة بمجتمع القاهرة كله يرتبط بها، وكما أن للمجتمع ثقافته العامة التي كان يرتبط بها.

⁵⁹ كان رأس الرجاء الصالح طريقاً بحرياً يربط بين أوروبا وآسيا مروراً بجنوب أفريقيا، وهو معبرٌ معروفٌ لدى الكثير من البحارين العرب والصينيين والهنود. أطلق عليه المستكشف البرتغالي (بارثولوميو دياز) عام 1488م اسم برأس العواصف لكثرة العواصف التي واجهته هناك. والذي أطلق اسم رأس الرجاء الصالح هو ملك البرتغال (جون الثاني) ابتهاجاً باكتشاف طريق بحري إلى الهند يغني أوروبا عن سلوك طريق القوافل البرية المعرض للخطر. وكان اكتشاف هذا الطريق من أسباب انحيار دولة المماليك اقتصادياً، وعندما اكتشف هذا الطريق، قال (ماجلان): "اليوم لفننا الحبل حول عنق المسلمين ولم يبق إلا جذبة ليختنقوا (الغريب أن من ساعدة هو عربي مسلم وهو الرحالة (ابن ماجد) وساعدة بالخراط التي كانت عند المسلمين من أيام الفتوحات الإسلامية". المغلوث، سامي بن عبد الله بن أحمد. 2013. أطلس تاريخ العصر المملوكي. الرياض: مكتبة العبيكان. ط1. ص230-232.

⁶⁰ عبد الرحيم، عبد الرحمن عبد الرحيم. 1990. فصول من تاريخ مصر الاقتصادي والاجتماعي في العصر العثماني. مصر: مطابع الهيئة المصرية العامة للكتاب. ص279-280.

⁶¹ عبد الرحيم. 1990. فصول من تاريخ مصر الاقتصادي. ص314.

وقد تأكّد عبد الرحيم في كتابه **فصول من تاريخ مصر** أن هناك عدة فئات وطوائف تُكوّن مجتمع القاهرة منها: فئة الحاكمة، وفئة التجار، والطوائف المهنية والحرفية، وفئة العلماء وطلبة الأزهر، وفئة أهل الذمة، وغيرها.⁶² وبإمكاننا أن نشرحها كما تلي:

1- فئة الحاكمة

كانت هذه الفئة أقلية تُشكّل أرستقراطية حاكمة، تتوزع المناصب الإدارية والإشرافية على أحوال القاهرة فيما بينها، سواء أكانت تركية أم مملوكية طابعها في غالب الأحيان الاستعلاء والصلف والكبرياء. وقد كان هناك تمييز بين أبناء الفئة على أساس المكانة الاجتماعية من ناحية، والمركز الذي يشغله الفرد منها من ناحية أخرى. وكان أفراد المجتمع فيها ينعتون دائماً بأعيان البلاد وأكابرها، وأمرائها، وأصحاب الحل والربط أي أصحاب القول الفصل في أمور البلاد.

2- فئة التجار

بدأت السوق القاهرية تشهد نشاطاً متزايداً لهذه الفئة مع بدايات النصف الثاني للقرن السادس عشر، وبدأت القاهرة تشهد نوعين من المشتغلين في العمل التجاري، هما: فئة أعيان التجار وفئة الشركاء في العمل التجاري. وظهرت في القاهرة، في العصر العثماني، بعض الأسواق الجديدة، بجانب ازدهار الأسواق القديمة التي كانت قائمة في العصر المملوكي، كما اشتهر كثير من الوكالات التي كانت بمثابة مؤسسات تجارية كبيرة، وبخاصة للسلع الخارجية.

3- الطوائف المهنية والحرفية

كان مجتمع القاهرة مكوناً من عدد كبير من الطوائف المهنية والحرفية، وكان لكل طائفة شيخ ونقيب، وكان الشيخ يختار من قبل أبناء الطائفة ليكون ممثلاً لهم أمام الحكومة، واختيار الشيخ كان بشروط أبناء الطائفة، وأهم هذه الشروط ألا يحدث عليهم مظلمة أي لا يفرض عليهم أية ضرائب أو عادات غير الضرائب والعادات المقررة، وألا يدخل أحد في سلك الطائفة من غير أبنائها. ومن الأمور التي يجب الإشارة إليها أن أفراد المجتمع جميعهم كانوا منخرطين في نظام الطوائف.

4- العلماء وطلبة الأزهر

كان علماء الأزهر وطلابه فئة اجتماعية ولها مكانة متميزة، فالأزهر مركز التعليم الإسلامي بمذاهبه المختلفة، وهو منبع الحياة الفكرية في مصر، والمركز الأول في العالم الإسلامي الذي له مكانة متميزة.

⁶²المرجع نفسه، ص 280-281.

وكانت أروقته تضم طلاباً من مختلف العالم الإسلامي. وكانت السلطات العثمانية والمملوكية تعترف لرجال الأزهر بمكانتهم، وتعتبرهم زعاماً شعبية يخشى جانبها. وقد أدرك عامة الناس والتجار والحرفيون هذه المكانة وتلك الزعامة، فكانوا يلجئون إلى الأزهر كلما اشتدّ بهم الحال، وشكوا أمرهم إلى العلماء، وألزمهم بالركوب إلى حضرة الوزير في شأن ذلك الأمر. وأصبح علماء الأزهر خلال العصر العثماني القوة التي تمثل الرأي العام، وتطالب برفع المظالم عنهم، بطيب قلبٍ وانسراح صدرٍ، وأصبحت لهم مكانتهم الاجتماعية المتميزة التي يجلبها العامة، ويوقرها الحكام، وأصبحوا شريحة ذات مكانة من شرائح مجتمع القاهرة.

5- أهل الذمة

كان أهل الذمة من النصارى واليهود يمثلون شريحة هامة من شرائح أو فئات المجتمع القاهري. وكانت هذه الفئة تقصر نشاطها على أعمال التجارة، وخاصة في المجوهرات والأعمال المالية وبخاصة في الصيرفة، وفي معظم حالات غش العملة نجد وراءها الصيرافة اليهود. وقد تنبّهت سلطات إدارة القاهرة إلى أعمال اليهود في غش العملة، وتداول العملات المغشوشة في مراتٍ عديدةٍ، واتخذت إجراءات مشددة ضد عمليات غش العملة.⁶³ ونستنبط من هذه المعلومات بأن هذه الفئات المتنوعة قد كانت تُكوّن مجتمع القاهرة مجتمعاً مندمجاً بحيث لا يعيش أيُّ واحدٍ من المجتمع في عزلة اجتماعية. وهكذا، فإن لكل فئة عاداتها وتقاليدها الخاصة والثقافة العامة التي كان يرتبط مجتمع القاهرة بها في العصور الماضية.

⁶³ المرجع نفسه، ص 280-281.

المبحث الثالث:

الحياة الاقتصادية في مصر

كانت مصر قبل اكتشاف رأس الرجاء الصالح سنة 1498م مركزاً تجارياً حيوياً، ومركزاً رئيسياً لإنتاج زراعي كبير. ولكن الأسف الشديد، لم تشهد مصر في العصر المملوكي النظام الرأسمالي بالمعنى المعروف. بل في أواخر هذا العصر، أي بعد سنة 1498م، أصيبت الحياة الاقتصادية في مصر بنكسة كبيرة، بحيث تأثرت هذه المصيبة أثراً شديداً على الريف والمدينة على السواء.

وهذا سبب مهم لأهل مصر الذين كانوا يتمنون زوال الحكم المملوكي، وبالعكس استقبلوا دخول السلطان سليم. والسبب الآخر الذي جعل أهل مصر استقبلوا دخول السلطان سليم مصر لأن السلطان لم يفرض أية قيود على حركة السكان، وجعل وممارسة نشاطاتهم الاقتصادية في أي بلد من البلدان التي خضعت للدولة العثمانية في المناطق المختلفة، حتى يكون ذلك من السمات الأساسية للحكم العثماني. وتأثر هذا الأسلوب أثراً واضحاً على عودة النشاط الاقتصادي إلى السوق المصرية، منذ منتصف القرن السادس عشر، حيث بدأت المدينة المصرية تشهد نشاطاً تجارياً متزايداً، وبدأت تعود إلى السوق المصرية عمليات التبادل التجاري فيما بينها وبين أسواق بلاد الشام، والحجاز، واليمن، وبلدان المغرب العربي، والبلدان الأوربية.⁶⁴

وقد ترتبت إدارة الأمور المالية في الريف والمدينة حينذاك ترتيباً منظماً. وذلك، لأن الموظفين قاموا بإشراف هذه الأمور الإدارية جيداً وأصبحوا يعرفون بالعمال، والأمناء، والكتاب التابعين لهم. فإن هذا الأسلوب الإداري الذي اتبع في عهد كل من السلطان سليم وابنه سليمان من بعده لم يكن هو الأسلوب الأمثل الذي يوجد الاستقرار الاقتصادي. ومع أن قانون نامة مصر الذي وضعه السلطان سليمان وضع كثيراً من الضوابط لإنجاح إدارة الشؤون المالية. فإن هذا النظام بعد فترة كان فاشلاً، ولأن الموظفين المشرفين أدوا مسؤولياتهم بأساليب غير مشروعة، وتصرفوا بزيادة متحصلاتهم الشخصية، وسيرهم في تقدير الضرائب على غير نظام صحيح، أدوا إلى إرهاق الفلاح المصري الذي اضطر في كثير من الأحوال إلى هجر أرضه.⁶⁵

ويجدر بالذكر أن بعض الباحثين في تاريخ مصر في العصر العثماني يرون أن هؤلاء الولاة نوعان، إما شريئ غير عادل لا تهتمه مصلحة الرعايا، أو عادل خير تهمة مصلحة الرعايا في المرتبة الأولى، ويعمل

⁶⁴ المرجع نفسه. ص 149.

⁶⁵ المرجع نفسه.

على تنظيم أحوال القاهرة، وأحوال السكان، ومرافق القاهرة عموماً، ومراقبة الأسعار، ويأمر بعدم ارتفاع الأسعار مَهْمَا حَدَثَ مِنْ أَرْغَاتٍ.⁶⁶

⁶⁶ المرجع نفسه. ص 283-284.

الفصل الثالث

النبذة عن المذهب الحنفي ومكانة ابن نجيم الحنفي منه

قبل الخوض في البيان عن مكانة ابن نجيم من المذهب الحنفي، فنتطرق أولاً إلى التعرف على المذهب الحنفي ونشأته ومكانة الإمام منه ثانيًا. وذلك لأن ابن نجيم متقيدٌ بهذا المذهب، وآراءه لا تخلو عن آراء علماء هذا المذهب، ولا سيما في استنباط الأحكام. وفي هذا الصدد سوف نستعرض الكلام عن هذا المذهب الحنفي ومكانة ابن نجيم منه.

المبحث الأول:

نشأة المذهب الحنفي وانتشاره

وقد أشار الحموي⁶⁷ إلى أن معنى المذهب في العرف هو ما اختص به المجتهد من الأحكام الشرعية الفرعية الاجتهادية المستفادة من الأدلة الظنية.⁶⁸ وذهب بعض العلماء الآخرين إلى أنه عبارة عن الأحكام الشرعية الفرعية الاجتهادية وأسبابها وشروطها وموانعها والحجج المثبتة للأسباب والشروط والموانع.⁶⁹ ومن خلال هذا التعريف تبدو الإشارة إلى أن المسائل الاجتهادية هي التي تعدّ من مذهب المجتهد، وأما الأحكام المنصوص عليها في الكتاب والسنة فلا تعتبر مذهباً لأحدٍ من المجتهدين.⁷⁰ ومن هذه الإشارة تتضح أن ما اختصّ به المجتهد من الأحكام الاجتهادية هي التي تنسب إليه وتعتبر من مذهبه، وأما المسائل المتفق عليها فليست مذهباً لأحدٍ دون غيره. ومن بعض هذه المسائل الاجتهادية ما نصّ عليه الأئمة المجتهدون، ومنها ما خرّجه علماء المذاهب بناءً على قواعدهم وأصولهم. كما تبين لنا أن كثيراً مما تحويه كتب الفقه عبارة عن مسائل لم ينصّ عليها الأئمة المجتهدون، وإنما نُصّ بتخريجها من جاء بعدهم من أصحابهم.⁷¹ واشتهر هذا المذهب بمذهب أهل الرأي، ويقال لأصحابه أهل الرأي، وذلك لأن الحديث كان قليلاً بالعراق، فاستكثروا من القياس ومهروا فيه. وإمامهم مقامٌ في الفقه لا يُلحق، شهد له بذلك أهل جلدته، وفي مقدمتهم الإمام مالك والإمام الشافعي.⁷²

⁶⁷ هو أحمد بن محمد مكي، أبو العباس، شهاب الدين الحسيني الحموي، تولى إفتاء الحنفية وكان مدرّساً بالمدرسة السلمانية بالقاهرة. توفي سنة 1098 هـ. ومن آثاره غمز عيون البصائر، ونفحات القر والانصال، وكشف الرمز عن خبايا الكثر، ونثر الدر الثمين على شرح الملا مسكين، وغيرها. الزركلي، خير الدين. 2002. الأعلام: قاموس تراجم لأشهر الرجال والنساء من العرب والمستعربين والمستشرقين. بيروت: دار العلم للملايين. ط15. ج1. ص239.

⁶⁸ الحموي. 1985. غمز عيون البصائر. ط1. ج1. ص30.

⁶⁹ المرجع نفسه. ص30. والقراي، شهاب الدين أبي العباس أحمد بن إدريس. 1995. الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام. تحقيق: أبو عدة، عبد الفتاح. بيروت: دار البشائر الإسلامية. ط2. ص192-193.

⁷⁰ النقيب. 2001. المذهب الحنفي. ج1. ط1. ص35.

⁷¹ ويراد بمصطلح التخرّيج هنا التوصل إلى أصول الأئمة وقواعدهم التي بنوا عليها ما توصلوا إليه من أحكام، في المسائل الفقهية المنقولة عنهم، وذلك من خلال تتبع تلك الفروع الفقهية واستقراءها واستقراءها شاملًا يجعل المخرّج يطمئن إلى ما توصل إليه، فيحكم بنسبة الأصل إلى ذلك الإمام. وقد يكون التخرّيج بمعنى الاستنباط المقيد، أي بيان رأي الإمام في المسائل الجزئية التي لم يرد عنه فيها نصٌّ عن طريق إلحاقها بما يشبهها من المسائل المروية عنه، أو بإدخالها تحت قاعدة من قواعده. والتخرّيج بهذا المعنى هو ما تكلم عنه الفقهاء والأصوليون في مباحث الاجتهاد والتقليد، وفي الكتب المتعلقة بأحكام الفتوى. الباحسين، يعقوب بن عبد الوهاب. 1414. التخرّيج عند الفقهاء الأصوليين. الرياض: مكتبة الرشد. ص11-12.

⁷² ابن خلدون، ولي الدين عبد الرحمن بن محمد. 2004. مقامة ابن خلدون، تحقيق: الدرويش، عبد الله محمد. دمشق: دار يعرب. ط1. ص187.

وكان في أصحاب الإمام أبي حنيفة رحمه الله من بلغ درجة الاجتهاد، وخالفه في كثير من الأحكام الاجتهادية، وقد دُوِّنت آراؤهم إلى جانب آراء الإمام أبي حنيفة رحمه الله، واعتبرت جزءاً من المذهب الحنفي، ولاسيما ما رجحه مشايخ المذهب المعترفون. وهناك قدرٌ وافٍ من المسائل، نُحِض بتخريجها جهابذة العلماء وعابرة الفقهاء الحنفية عبر القرون، بناءً على أصول الإمام أبي حنيفة وأصحابه المجتهدين، أو قياساً على الفروع المروية عنهم، وهي منسوبة إلى المذهب الحنفي، ما دام القائم بذلك من ذوي ملكة الاقتدار على استنباط أحكام الفروع المتجددة التي لا نقل فيها عن أصحاب المذهب، المتمكنين من التفريع على قواعده وأصوله في الاستنباط.⁷³ وعلى ذلك، نستخلص بأن المذهب الحنفي هو عبارة عن آراء الإمام أبي حنيفة وأصحابه المجتهدين في المسائل الاجتهادية الفرعية، وعن تخريجات كبار العلماء من أتباعهم، بناءً على قواعدهم وأصولهم، أو قياساً على مسائلهم وفروعهم.⁷⁴

وأن انتشر هذا المذهب الحنفي في أنحاء الأرض الإسلامية ما هو إلا دليلٌ صدقٍ لإمامه، وإخلاصه في طلب الحق، ودليلٌ صلاحية هذا المذهب ومرونته لحل مشكلات الناس عبر العصور، وذلك من خلال باب التخيير الذي فتح مجالاً واسعاً لتقديم الحلول والأحكام للمسائل المستجدة، ومن خلال العلماء الأفذاذ الذين انتسبوا إلى هذا المذهب.⁷⁵ ولعل الله تعالى قد بارك في عمره وعمله طول حياته، حتى قصده طلاب العلم وشدة الفقه من كل حدبٍ وصوبٍ، فاعترفوا من علمه وعبوا من فقهه، ثم عادوا إلى بلادهم يعلمون الناس ويفقهونهم.

وقد انتشر مذهبه في أنحاء العالم كالضياء المشرق من الكوفة إلى سائر العراق، وفارس، والأفغان، وباكستان، والهند، والصين، والشام، ومصر، والمغرب، والأندلس، وتركيا، واليونان، وألبانيا.⁷⁶ وسبب انتشار المذهب أنه كان لأبي حنيفة أصحابٌ وتلاميذٌ من مختلف البلاد الإسلامية توزَّعوا في بلادهم، وحملوا معهم علم أبي حنيفة ومذهبه، فكان المذهب بذلك ينتشر بين الناس عن طريق هؤلاء العلماء من أصحاب الإمام.⁷⁷

⁷³ النقيب. 2001. المذهب الحنفي. ط 1. ج 1. ص 38.

⁷⁴ المرجع نفسه. ط 1. ج 1. ص 39.

⁷⁵ حوى، أحمد سعيد. 2002. المدخل إلى مذهب الإمام أبي حنيفة. جدة: دار الأندلس الحضرية. ط 1. ص 109.

⁷⁶ غاوي، وهي سليمان. 1993. أبو حنيفة النعمان: إمام الأئمة الفقهاء 80هـ-150هـ. دمشق: دار القلم. ط 1.

ص 343. وابن خلدون، عبد الرحمن بن محمد (ت. 808هـ). 2004. مقدمة ابن خلدون. تحقيق: عبد الله محمد الدرويش. دمشق: مكتبة الهداية. ط 1. ج 2. ص 189.

⁷⁷ حوى. 2002. المدخل إلى مذهب الإمام أبي حنيفة. ط 1. ص 110.

ويكون المذهب الحنفي في مسيرته أحد المذاهب الفقهية المشهورة وأوسعها انتشاراً، حيث بدأت نشأته بالكوفة وبغداد عندما وضع أسسه الإمام أبو حنيفة النعمان بن ثابت المتوفى سنة 150هـ، ودون قواعده وفروعه الأولى صاحبه أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم القاضي⁷⁸ ومحمد بن الحسن الشيباني⁷⁹ وغيرهما من أصحابه رحمهم الله. وأخذ المذهب الحنفي في الذيوع والانتشار والإمام أبو حنيفة لا يزال على قيد الحياة، حتى عند ما ولي الإمام أبو يوسف رئاسة القضاء في الدولة العباسية، وأصبح من سلطته تولية القضاة واختيارهم لجميع أقطار الدولة الإسلامية الواسعة، كان ذلك بدايةً للعصر الذهبي لهذا المذهب الفقهي، حيث انتشر بذلك كثيراً، وأخذ به الناس خارج حدوده وإقليمه، ثم بلغ قمة عصوره الذهبية عندما أعلنته الدولة العثمانية مذهباً رسمياً يعمل به في مجالات القضاء والفتيا في جميع الولايات والأقاليم الخاضعة لسلطانها.⁸⁰ ومن الجدير بالذكر أن هذا المذهب ينمو نمواً عظيماً بالاستنباط والتخريج، وعوامل نموه ترجع إلى ثلاثة أمور، وهي كما تلي:

- كثرة تلاميذ أبي حنيفة، وعنايتهم بنشر آرائه، وبيان الأسس التي قام عليها فقهه، وقد خالفوه في القليل، ووافقوه في الكثير، وعنوا ببيان دليله في الوفاق والخلاف معاً. وقد أكثروا من التفريع على آرائه وبيان الأقيسة التي قام عليها التفريع.
- وأنه جاء بعد تلاميذه طائفة أخرى عنيت باستنباط علل الأحكام، وتطبيقها على ما يجتد من الوقائع في العصور، وأنهم بعد أن استنبطوا علل الأحكام التي قامت عليها فروع المذهب جمعوا المسائل المتناحسة في قواعد شاملة، فاجتمع في المذاهب التفريع، ووضع القواعد والنظريات العامة التي تجمع أشقائه وتوجهه إلى كلياته.

⁷⁸ هو يعقوب بن إبراهيم الأنصاري، ولد سنة 112هـ، وتوفي سنة 193هـ. وكان يشتغل أولاً برواية الحديث، ثم اتصل بأبي حنيفة، فكان أكبر أصحابه وأفضل مُعينٍ له. وله كتاب (الخراج) في نظام الأموال والضرائب. وقد طبع أكثر من مرة، وهو الذي نشر مذهب أبي حنيفة لأنه كان قاضي القضاة في عهد الخليفة العباسي هارون الرشيد. فكان لا يولي قاضياً إلا إذا كان على مذهب أبي حنيفة. خلاف، عبد الوهاب. دس. خلاصة تاريخ التشريع الإسلامي. الكويت: دار القلم. ص. 86. وباشا، أحمد تيمور. 1990. نظرة تاريخية في حدوث المذاهب الفقهية الأربعة. بيروت: دار القادري. ط 1. ص 51.

⁷⁹ هو محمد بن الحسن، ولد سنة 132هـ، وتوفي سنة 189هـ. نشأ بالكوفة وكان يحضر مجلس أبي حنيفة وهو صغير السن، فأتى دراسته على أبي يوسف، وهو الذي جمع مسائل فقه أبي حنيفة وتولى كتابتها وأملأها في كتبه الستة المشهورة، وهي الأصل المسمى بمبسوط محمد والجامع الكبير والجامع الصغير والزيادات، وله كتب أخرى لم تُرو عنه بالشهرة التي رويت بها الكتب الأولى، ولد سميت بالنوادر. خلاف. تاريخ التشريع الإسلامي. ص 86-87.

⁸⁰ النقيب. 2001. المذهب الحنفي. ط 1. ج 1. ص 10.

■ وانتشاره في مواطن كثيرة، ذات أعرافٍ مختلفةٍ، وتتولد فيها أحداثٌ تقتضي تخریجات كثيرة، وذلك لأنه كان يعتبر مذهب الدولة العباسية الرسمية، فمكث بهذا أكثر من خمسمائة سنةٍ يطبق في نواحي البلاد الإسلامية.⁸¹

⁸¹ ابن عابدين. 2003. رد المختار على الدر المختار. ص 40.

المبحث الثاني:

أصول المذهب الحنفي

وفي هذا المبحث يهتَمُّ أن نتطرق إلى بيان أصول المذهب الحنفي لكمال فهمنا عن مزايا وخصائص المذهب الحنفي. كما هو المعلوم أن مؤسس هذا المذهب هو الإمام أبو حنيفة رحمه الله تعالى. ومن البيانات التي يستقرئ الباحث عليها من الكتب الفقهية والتاريخ الإسلامي يتضح له أن أبا حنيفة كان حافظاً لكتاب الله تعالى بحيث قام بحفظه أثناء الليل وأطراف النهار. وكان حافظاً لحديث رسول الله ﷺ حيث أخذ من حفاظ العراق والحجاز، وحافظاً لأقوال الصحابة رضوان الله عليهم مما اجتمعوا عليه وما اختلفت فيه آراؤهم. وقد أتاه الله تعالى لِمَا رَزَقَهُ به من تقوىٰ وصديقٍ وإخلاصٍ بصراً بالدين وفهماً قَلَمًا يُؤْتَاهُ رَجُلٌ من الناس، ورزقه الله تعالى شيوخاً هم جبالٌ في الحفظ والفهم والإقبال على الله تعالى.⁸² وقد اعتمد الإمام أبو حنيفة رحمه الله في استنباطه للأحكام على أصول وقواعد كلية، وهي القرآن والسنة والإجماع والقياس وقول الصحابي والاستحسان والعرف، وقرَّرَ أن الأخذَ به كأصلٍ شرعيٍّ يترك به القياس، واستوعب أصحابه من بعده في مصنفاتهم الأصول الثانوية لمذهبه المستخرجة من كلامه، والتي عليه مبنيُّ جلِّ مسائله.⁸³

وهذا الاعتماد في استنباط الأحكام الفقهية يتمثل بالوضوح في قوله: "إني آخذُ بكتاب الله، فما لم أجد فبسنة رسول الله ﷺ، فما لم أجد في كتاب الله ولا في سنة رسول الله ﷺ أخذت بقول الصحابة، أخذ بقول من شئتُ منهم، وأدع قول من شئتُ منهم، ولا أخرج من قولهم إلى قول غيرهم. فإذا انتهى الأمر إلى إبراهيم والشعبي وابن سريين والحسن وعطاء وسعيد بن المسيَّب (وعدَّد رجالاً) فقوموا اجتهدوا، فلي أن أجتهد كما اجتهدوا."⁸⁴

ومن هذا القول يتضح لنا أنه كان يأخذ أولاً بكتاب الله إذا وجد فيه حكم المسألة التي يريد، فإن لم يجد فإنه يأخذ بما صحَّ عن رسول الله ﷺ، فإذا صحَّ عن النبي ﷺ قولان في مسألة وتعارضاً، فإنه يأخذ بالآخر منهما، فإذا لم يجد في السنة، ينظر في أقاويل الصحابة رضي الله عنهم، فإذا اتفقوا فذلك الإجماع فلا يحيد عنه، وإذا اختلفوا بتخير من أقوالهم ما يراه أقرب إلى روح التشريع، ولا يخرج عن أقوالهم، فإذا لم يكن

⁸² غاوي، 1993. أبو حنيفة النعمان - إمام الأئمة الفقهاء. ط 1. ص 129.

⁸³ درود، إلياس. 2010. تاريخ الفقه الإسلامي. بيروت: دار ابن حزم. ط 1. ج 1. ص 372.

⁸⁴ خلاف، عبد الوهاب. د.ت. خلاصة تاريخ التشريع الإسلامي. الكويت: دار القلم. ص 84. والسباعي، مصطفى.

1960. السنة ومكانتها في التشريع الإسلامي. دمشق: المكتب الإسلامي. ص 438. وعبد البر، أبو عمر يوسف. 1997. الإنتقاء في فضائل الأئمة الثلاثة الفقهاء. تحقيق: أبو غُدَّة، عبد الفتاح. بيروت: دار البشائر الإسلامية. ط 1. ص 264-265.

للمصاحبة قول في المسألة ووجدت أقوالاً للتابعين فإنه يجتهد كما اجتهدوا فيقيس أو يستحسن. وقد بين أنه في القياس يرد المسألة إلى الكتاب أو السنة أو الإجماع، فإذا لم يكن للمسألة أصلٌ يقيس عليه فإنه ينظر في معاملات الناس ويبنى الحكم على ما تعارف عليه المسلمون.⁸⁵

وقد برع في القياس والاستحسان وتوسع فيهما، وكذا أصحابه حتى اتسعت بذلك المسائل الفقهية وكثرت كثرة عظيمة جداً، وكان كلهم يفترضون صوراً للمسائل ويلتمسون لكل صورة جواباً، وبهذا خالفوا سنة من قبلهم، فقد كان أولئك لا ينظرون إلا في أحكام الحوادث التي وقعت بالفعل ولا يفترضون حوادث ولا رسائل ولا يفرعون تفريعات لا وجود لها بالفعل، بل كان بعضهم يحجم عن جواب المسألة إذا لم يجد نصاً فيها. وبالجملة فقد نشط فقه الرأي على يد أبي حنيفة وأصحابه ومن كان معهم من فقهاء العراق، وقضت بذلك الحضارة الجديدة.⁸⁶

ونقل ابن عبد البر بسنده إلى محمد بن الحسن رحمه الله تعالى قال: العلم على أربعة أوجه: ما كان في كتاب الله الناطق وما أشبهه، وما كان في سنة رسول الله ﷺ الماثورة وما أشبهها، وما كان فيما أجمع عليه الصحابة وما أشبهه، وكذلك ما اختلفوا فيه، لا يُخرج على جميعهم، فإن وقع الاختيار فيه على قول فهو علم نقيس عليه ما أشبهه، وما استحسنته فقهاء المسلمين وما أشبهه وكان نظيراً له، ولا يخرج العلم عن هذه الوجوه الأربعة.⁸⁷

وما يمكن اعتباره من سمات المذهب الحنفي هو ما اشتهر عنه من التوسع بالقياس والأخذ بالاستحسان. وهذا ما أشار إليه قول الإمام محمد بن الحسن: "كان أبو حنيفة يناظر أصحابه في المقاييس، فينتصفون منه ويعارضونه، حتى إذا قال: أستحسن، لم يلحقه أحدٌ منهم، لكثرة ما يورد في الاستحسان من المسائل، فيدعون جميعاً ويُسلمون له."⁸⁸ فالرجوع إلى الكتاب والسنة والإجماع والاختيار من أقوال الصحابة ﷺ واللجوء إلى القياس والعرف والاستحسان من أهم الأصول التي راعاها الإمام أبو حنيفة رحمه الله في استنباطه واجتهاده.⁸⁹ ومن خلال البيان عن أصول المذهب الحنفي، فيتضح لنا بأن أئمة المذهب الحنفي يتوسعون كثيراً في الأخذ بمبدأ القياس والاستحسان. وقد اتسع ذلك

⁸⁵ حوى. 2002. المدخل إلى مذهب الإمام أبي حنيفة. ط 1. ص 118.

⁸⁶ خلاف. د.ت. خلاصة تاريخ التشريع الإسلامي. ص 84-85.

⁸⁷ السباعي، مصطفى. 1960. السنة ومكانتها في التشريع الإسلامي. دمشق: المكتب الإسلامي. ص 455. والسرخسي، أبو بكر أحمد بن أبي سهل. 1993. أصول السرخسي. تحقيق: أبو الوفا الأفعاني. بيروت: دار الكتب العلمية. ط 1. ج 1. ص 318-319. وغاوي. 1993. أبو حنيفة النعمان. ص 132.

⁸⁸ بك، محمد الحضري. 1967. تاريخ التشريع الإسلامي. القاهرة: دار الفكر. ط 8. ص 168.

⁸⁹ أبو زهرة، محمد بن أحمد. 1991. أبو حنيفة - حياته وعصره، آراؤه وفقهه. القاهرة: دار الفكر العربي. ص 208.

- بسبب قبول أخبار الآحاد، واستعمال العقل في إعمال الرأي والقياس وقلة الأحاديث النبوية في الحجاز. وبإمكاننا أن نعرض تلك الأسباب التي جعلتهم متوسعين بهما وهي كما تلي:
- أنهم يشددون في قبول أخبار الآحاد، ويضعون لذلك شروطاً لا يسلم معها كثيرٌ منها. وقد أدى بهم ذلك إلى تضيق دائرة العمل بها في الحدود التي رسموها واطمأنوا إليها، ثم لجأوا إلى القياس والاستحسان، وتوسعوا فيهما.
 - وأن الإمام أبا حنيفة كان يتمتع بموهبة فريدة في حجج العقل، ومقدرة فائقة في إعمال الرأي والقياس. ولا يخفى ما للمواهب من أثرٍ في إتقان الجوانب أكثر ملائمةً لها، ولا سيما عند توافر الأسباب والدواعي، وما لذلك من تأثير في الأصحاب والتلاميذ السائرين على نهج الشيخ، ولا سيما الذين يلازمونه أمدًا طويلاً ويتخرجون عليه.
 - وأن العراق التي نشأ بها المذهب الحنفي على عكس ما كان عليه الأمر في الحجاز من بساطة الحياة التي تقلل من الحوادث، مع كثرة الأحاديث والآثار كانت معقدة الحياة ومنوعة الحضارات والمدنات، مما يؤدي إلى كثرة الحوادث والنوازل، مع أن الأحاديث والآثار بها أقل مما في الحجاز، الأمر الذي جعل فقهاؤها من الحنفية يكثر من اللجوء إلى القياس.⁹⁰
- وبعد الاستقراء على البيان السابق، نستطيع أن نستخلص بأن مجمل أصول المذهب الفقهي عند الإمام أبي حنيفة وعلماء الحنفية هي القرآن الكريم والسنة الشريفة، وأقوال الصحابة والإجماع، والقياس، والاستحسان، والعرف أي اتباع ما عليه الناس ببلده ويعني بهم الفقهاء وأهل العلم.

⁹⁰ النقيب، 2001، المذهب الحنفي، ص 403-404.

المبحث الثالث:

مكانة ابن نجيم من المذهب الحنفي

بعد أن وضع الإمام أبو حنيفة أساس مذهبه، وعمل أصحابه على تنميته ونشره، فقام علماء المذهب الذين جاؤوا بعدهم بتوسيع نطاقه. وقد أتت جهودهم ثمارها في مجالات التأصيل والتفريع، والتنظير والترجيح، وتنظيم المذهب وجمع شتاته، وبلغ النتاج الفقهي في عهدهم مبلغًا يجلب عن التحديد والتصوير حتى وصل إلى ما عليه الآن.⁹¹ ومن المعلوم أن الإمام أبا حنيفة وأصحابه لم يضعوا كتبًا على الراجح التي تتناول أصول المذهب وقواعده، ولم يصرحوا بكثيرٍ من العلل التي ينطأ بها ما نقل عنهم من أحكام. ويبدو أن علماء المذهب المتمكنين مارسوا التخريج أي تخرج الأصول من الفروع بحيث توصلوا من خلاله إلى أصول الأئمة وقواعدهم على نطاقٍ واسعٍ، فاستظهروا علل الأحكام واستخرجوا الأصول والقواعد، وضموا إليها ما رُوي عن الأئمة نصًّا، ثم قاموا بتدوينها وتنظيمها. وإذا لم يجدوا في المسائل الفقهية نصًّا عن الإمام أبي حنيفة وأصحابه المجتهدين، فلجأوا إلى تخرج الفروع على الأصول أو تخرج الفروع من الفروع، وذلك لأن ما استنبطه هؤلاء الأئمة من المسائل وبيّنوا أحكامها لا يمكن أن يشمل جميع ما يحتاجه الناس على مدى العصور، لا سيما وقد نشأ بعدهم من المعاملات والتصرفات والوقائع ما لم يكن موجودا في زمنهم. وكان الإمام أبو حنيفة وأصحابه لم يجتهدوا في كل المسائل، بل اجتهدوا في استنباط حكم ما وقع في عصرهم من أحداث. وبالفعل، لا بد أن يكون في كل عصر أمورٌ لم يكن لهم أحكامٌ فيها، والناس يجدون لهم من الأفضية بمقدار ما يحدث لهم من أحداث، ولذلك كان لا بد من وجود المخرجين في المذهب الذين يبنون على قواعده أحكامَ حوادثٍ لم تقع في عصر أئمة المذهب ولم يؤثر عنهم أحكامٌ فيها.⁹²

وفي البداية، كانت تلك الأصول متناثرة، ولم يقدّم بها شخصٌ واحدٌ، بل كانت جهود علماء كثيرين، وبعد ذلك انتظمت في كتبٍ أصوليةٍ مذهبيةٍ متدرجةٍ في التنظيم والتنسيق والترتيب بحسب التدرج الزمني.⁹³ ويرى كثيرٌ من الباحثين أن أصول الفقه الحنفي قامت على هذا الأساس.⁹⁴

⁹¹ الحنفي، بك، مجلد. 1967. تاريخ التشريع الإسلامي. ط8. القاهرة: دار الفكر. ص197-198. والنقيب. 2001.

المذهب الحنفي. ص125.

⁹² أبو زهرة. 1991. أبو حنيفة - حياته وعصره، أراؤه وفقهه. ص394.

⁹³ النقيب. 2001. المذهب الحنفي. ص128.

⁹⁴ الباحثين. 1414. التخرج عند الفقهاء والأصوليين. ص25.

وفي هذا المذهب الحنفي، هناك بعض الفقهاء، من بعد عصر أصحاب أبي حنيفة أو من تلاميذ أولئك الأصحاب ومن جاء بعدهم الذين كانوا يجتهدون في تعرف أحكام الوقائع التي حدثت في عصورهم المختلفة وبينوا ما استنبطوا على القواعد التي استخلصوها من مجموع الفروع الماثورة عن أبي حنيفة وأصحابه. وهؤلاء التلاميذ كانوا من ضمن طبقة المخرجين من المذهب الحنفي.⁹⁵ إذا كانوا يبدلون قدرتهم وملكيتهم الفقهية في تعرف الأحكام المستجدة من أدلتها التفصيلية فيصلح لنا أن نتخلص بأن هذه العملية تُعد عمليةً اجتهاديةً.⁹⁶

وفي الكلام عن الاجتهاد، فقسَّم مُجَدُّ أبو زهرة الاجتهاد إلى قسمين، أحدهما: خاصة باستنباط الأحكام وبيانها، والثاني: خاصة بتطبيق ما استنبط من الأحكام، وتخرج الأحكام على مقتضى حوادث الزمان. ويَبَيِّن أن النوع الأول هو الاجتهاد الكامل، وهو الخاص بطائفة العلماء الذين اجتهدوا إلى تعرف الأحكام من مصادرها الشرعية. وقد أشار جمهور العلماء إلى أن هذا النوع من الاجتهاد قد انقطع في زمن من الأزمان. وقد قال بعض الحنابلة إن هذا النوع لا يصح أن يخلو عصرٌ منه، فلا بد من مجتهدٍ يبلغ هذه الرتبة. وأما النوع الثاني فهو مجتهد من المجتهدين. وقد اتفق العلماء على أنه لا يصح أن يخلو منه عصرٌ من العصور. وهؤلاء المجتهدون هم علماء التخرج وتطبيق قواعد الأحكام على الأفعال الجزئية. وبهذا التطبيق تبين أحكام المسائل التي لم يعرف للسابقين أصحاب الاجتهاد الكامل رأي فيها.⁹⁷ وهذا اجتهاد في التطبيق وتخرج المسائل على مقتضى ما وصل إليه السابقون في اجتهادهم، ويسمى أيضاً التخرج أو الاجتهاد في المذهب.⁹⁸

وفي المذهب الحنفي، كان الحنفية يلجأون إلى التخرج في المسائل التي لم يجدوا فيها نصًّا عن الإمام أبي حنيفة وأصحابه المجتهدين، وذلك لأن ما استنبطه هؤلاء الأئمة من المسائل وبينوا أحكامها لا يمكن أن يشمل جميع ما يحتاجه الناس على مدى العصور، لا سيما وقد نشأ بعدهم من المعاملات والتصرفات والوقائع ما لم يكن في زمنهم. وهؤلاء العلماء، الذين لديهم قدرة على النظر في أصول الأئمة والتفريع على قواعدهم، وعلى إلحاق النظر بالنظر وضم الشبهة إلى الشبهة، يستطيعون استنباط أحكام

⁹⁵ أبو زهرة، 1991، أبو حنيفة - حياته وعصره، آراؤه وفقهه. ص 394

⁹⁶ الخليلي، ابن أمير الحاج. 1999. التقرير والتحجير - شرح على التحرير في أصول الفقه. تحقيق: عبد الله محمود مُجَدُّ عمر. بيروت: دار الكتب العلمية. ط 1. ج 3. ص 370. والسائيس، مُجَدُّ علي. 1970. نشأة الفقه الاجتهادي وأطواره. القاهرة: مطبعة الأهرر. ص 13.

⁹⁷ أبو زهرة، مُجَدُّ. د.ت. تاريخ المذاهب الإسلامية في السياسة والعقائد وتاريخ المذاهب الفقهية. القاهرة: دار الفكر العربي.

ص 306.

⁹⁸ أبو زهرة. د.ت. تاريخ المذاهب الإسلامية. 314.

الفروع المتجددة التي لا نقل فيها عن أئمة المذهب، والقيام بجهود واسعة في هذا المجال لمواجهة الأحداث الجديدة بحلولا وبيان أحكامها.⁹⁹ وإذا اطلعنا على عمليتهم الاستنباطية فوجدنا أنه من عملية المخرجين في المذهب الحنفي، وهذا ما أشار إليه أبو زهرة، وذكر أن هؤلاء الفقهاء من أصحاب التخريج الذين يستخرجون أحكاماً لمسائل لم تؤثر لها أحكاماً من أصحاب المذهب الأولين بالبناء على قواعد المذهب.¹⁰⁰

وفي يومنا الحاضر، فإننا نجد معظم المؤلفات الفقهية مشحوناً بهذا النوع من المسائل والأحكام المخرجة على أصول الأئمة أو فروعهم، كما بينه الدهلوي أنه وجد بعض العلماء زعموا أن ما في هذه الشروح الطويلة وكتب الفتاوى الضخمة كلها أقوال أبي حنيفة وصاحبيه. ومن الأسف أنهم ما فرقوا بين القول المخرَج وبين ما هو قولٌ في الحقيقة، ولم يحصلوا معنى قولهم: (على تخريج الكرخي كذا، وعلى تخريج الطحاوي كذا)، ولم يميزوا بين قولهم: (قال أبو حنيفة كذا)، وبين قولهم: (جواب المسألة على قول أبي حنيفة وعلى أصل أبي حنيفة كذا)، ولم يصغوا إلى ما قاله المحققون من الحنفيين كابن الهمام وابن النجيم في مسألة العشر في العشر، ومسألة اشتراط البعد من الماء ميلاً في التيمم وأمثالهما، وإن ذلك من تخرجات الأصحاب.¹⁰¹ فمن قول الدهلوي يتضح أنه من لوازم المؤلفين أن يفرقوا بين قول أبي حنيفة وقول صاحبيه، وعليهم أيضاً أن يرجعوا إلى ما حققه الحنفيون كابن الهمام وابن النجيم وغيرهما، حتى يتضح للقارئ ما هو قول أبي حنيفة في الحقيقة أم التخرجات من الحنفيين. وإذا كان التخريج معناه رد الفرع إلى أصله، كما كان القياس إلحاق فرع بأصله، فقد يكون الأصل الذي ترد إليه المسألة أو النازلة نصاً، وقد يكون غير ذلك كالإجماع أو فتوى صحابي، أو قاعدة فقهية، أو قد يكون القياس نفسه، أو العرف أو أحد أدلة الشرع المختلف فيها كالاستصحاب والاستحسان وعمل أهل المدينة.¹⁰² ومن ثم، قسم ابن عابدين¹⁰³ طبقة الفقهاء من المجتهدين والمخرجين في المذهب إلى سبع طبقات، ونفصلها ما يأتي:

⁹⁹ النقيب. 2001. المذهب الحنفي. ص 129.

¹⁰⁰ أبو زهرة. د.ت. تاريخ المذاهب الإسلامية. ص 387.

¹⁰¹ الدهلوي، شاه ولي الله ابن عبد الرحيم. 1986. الإنصاف في بيان أسباب الاختلاف. تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة. بيروت: دار النفائس. ط 3. ص 92. والدهلوي، شاه ولي الله ابن عبد الرحيم. حجة الله البالغة. تحقيق سيد سابق، القاهرة: دار الكتب الحديثة. ج 1. ص 336.

¹⁰² الساعى، محمد نعيم محمد هاني. 2000. جامع القواعد والضوابط الفقهية في القضايا والوظائف العصرية. بحث علمي مقدم في المؤتمر السنوي الخامس عقده مجمع فقهاء الشريعة بأمريكا - بالنامه البحرين.

¹⁰³ ابن عابدين هو محمد أمين بن عمر عبد العزيز عابدين الدمشقي. ولد سنة 1198هـ. وكان فقيه الديار الشامية وإمام الحنفية في عصره. مولده ووفاته في دمشق. وله مصنفات مثل: كتاب "رد المختار على الدر المختار"، مطبوع على خمس مجلدات، ويعرف

الطبقة الأولى: طبقة المجتهدين في الشرع الذين يستخرجون الأحكام من الكتاب والسنة. وليس هؤلاء تابعين لأحدٍ في اجتهادهم، سواءً أكان ذلك في الأصول يبنى عليها الاستنباط أم في الحلول الجزئية المستخرجة من الأصول العامة. ومن أمثلتهم الأئمة الأربعة، والأوزاعي، والليث بن سعد وغيرهم من الأئمة الأعلام.¹⁰⁴

والطبقة الثانية: طبقة المجتهدين في المذهب. ومن هؤلاء الذين دخلوا في هذا الصنف تلاميذ أصحاب الطبقة الأولى كأبي يوسف ومُحَمَّد لأبي حنيفة، وكالمزني والبيوطي للشافعي وغيرهم. ومن قدرتهم الفقهية أنهم يقدرون على استخراج الأحكام من الأدلة التي بني عليها الاستنباط في المذهب على حسب القواعد التي قررها.

والطبقة الثالثة: طبقة المجتهدين في المسائل التي لا رواية فيها عن صاحب المذهب أو أحدٍ من أصحابه. لهم قدرة فقهية في أن يستنبطوا أحكام غير المنصوص عليه على حسب الأصول المقررة في المذهب، ولا يجتهدون في مسائل قد نصَّ عليها إلا في دائرة معينة. هذه الطبقة هي الطبقة السفلى من طبقات الاجتهاد.

والطبقة الرابعة: طبقة أصحاب الترخيع من المقلدين. هؤلاء لا يقدرون على الاجتهاد أصلاً، ولكن لهم قدرة على الإحاطة بالأصول والضبط للمآخذ التي تُمكنهم على الترجيح بين الآراء المروية بوسائل الترجيح التي ضبطتها لهم الطبقة السابقة، وعلى القيام بتقرير وترجيح بعض الأقوال على بعض بقوة الدليل للتطبيق بموافقة لأحوال العصر. وذلك لا يُعدَّ استنباطاً مستقلاً. ومن هؤلاء أبو بكر الرازي.

والطبقة الخامسة: طبقة أصحاب الترجيح من المقلدين. هؤلاء الفقهاء قدرة على تفضيل بعض الروايات على بعض آخر. ولذا يقولون في الترجيح: هذا أولى، وهذا أصحُّ، وهذا أرفق بالناس. ومن أمثلتهم أبو الحسين القدوري، والمرغيناني، وغيرهما.

والطبقة السادسة: طبقة المقلدين القادرين على التمييز بين الأقوى والقوي، وظاهر المذهب والضعيف، وظاهر الرواية، والرواية النادرة. وهؤلاء لا ينقلوا في كتبهم الأقوال المردودة والروايات الضعيفة. ولهم قدرة على معرفة ما رجح، وترتيب درجات الترجيح، وترجيح بعضهم رأياً أو غيره، فيختارون من أقوال المرجحين أقواها ترجيحاً، وأكثرها اعتماداً في الترجيح على أصول المذهب. ومن هذا الصنف هؤلاء

بجاشية ابن عابدين، وكتاب "رفع الأنظار عما أورده الحلي على الدر المختار"، وكتاب "العقود الدرية في تنقيح الفتاوى الحامدية"، وكتاب "الحقيق المختوم". الزركلي. 2002. الأعلام - قاموس تراجم لأشهر الرجال والنساء. ط 15. ج 6. ص 42.

¹⁰⁴ ابن عابدين. 2003. رد المختار على الدر المختار. ص 29-30. وأبو زهرة. 1974. أبو حنيفة - حياته، وعصره،

وآراؤه وفقهه. ص 387-388.

أصحاب المتون المعتمدة من المتأخرين مثل النسفي صاحب الكنز، ابن عابدين صاحب المختار، والهيثمي صاحب المجموع، وغيرهم.

والطبقة السابعة: طبقة المقلدين الذين لا يقدرّون على التخيّر ولا على الترجيح ولا على الاختيار من المرجحين. وهم لا يفرّقون بين الغث والسمين، ولا يميزون الشمال عن اليمين، بل يجمعون ما يجدون كحاطب الليل. هكذا ما حققه بعض الفضلاء من المتأخرين، فالاختياط في مثل هذا الزمان أن لا يعمل بكل كتاب وإسناد، بل بالكتب المعتمدة بين الأئمة الأخبار.¹⁰⁵

ومن هذا التقسيم يتضح بالوضوح أن في الطبقة الأولى نرى هؤلاء المجتهدين المطلقين كالأئمة الأربعة، والذين يلوّغهم المخرجون وهم أفتوا فيما لم يؤثر عنهم بمقتضى قواعدهم وأصولهم، وبالقياس على فروعهم. وجاء المرجحون بين الأقوال المختلفة الذين يلوّغهم. ثم جاء من بعدهم من لهم قدرة على معرفة ما رجحه سابقوهم وليس لهم الحق في أن يرجحوا هم ما لم يؤثر ترجيحهم عن سبقهم. وهكذا ما قسمه ابن عابدين في طبقة المجتهدين.¹⁰⁶ وأما بالنسبة إلى الطبقة الأخيرة أي الطبقة السابعة الذين لا يقدرّون على التفريق بين الغث والسمين ولا على التمييز بين الشمال واليمين، بل يجمعون ما يجدون كحاطب ليلى، كما وصفهم ابن عابدين، ففي نظر الباحث أنه من المستحيل هؤلاء أن يُعدّوا من الفقهاء. وذلك، لأنهم لا يمتلكون ملكيةً فقهيةً ولا يستوفون على الشروط التي تُعلّمهم من الفقهاء المجتهدين.¹⁰⁷

وهناك نظر آخر في تعيين الشخص بأن يعد المجتهد أم لا. فيرى مصطفى أحمد الزرقا أنه إذا كان الشخص ذا قدرة علمية في تعرف علل الأحكام المذهبية، أو ترجيح بعض الآراء في المذهب فهو مجتهد في المذهب.¹⁰⁸ وأن المجتهد في المذهب لا بد أن يكون له ملكة الاقتدار على استنباط أحكام الفروع المتجددة التي لا نقل فيها عن صاحب المذهب من الأصول التي مهدها صاحب المذهب. وهو المسمى بالمجتهد في المذهب.¹⁰⁹

ومن الجدير بالذكر أن الدهلوي يرى أن ابن نجيم أحد المجتهدين المتبحرين في المذهب. وذلك، لأنه حافظٌ لكتب مذهبه، وأنه قد استوفى شروط الاجتهاد، كأن يكون المجتهد صحيح الفهم، عارفاً

¹⁰⁵ ابن عابدين. 2003. رد المختار على الدر المختار. ص 29-30. و أبو زهرة. 1974. أبو حنيفة - حياته، وعصره،

وآراؤه وفقهه. ص 387-388.

¹⁰⁶ أبو زهرة. 1974. أبو حنيفة - حياته، وعصره، وآراؤه وفقهه. ص 389.

¹⁰⁷ المرجع نفسه. ص 388.

¹⁰⁸ الزرقا، مصطفى أحمد. 1998. المدخل الفقهي العام. دمشق: دار القلم. ج 1. ص 205.

¹⁰⁹ الحاج، ابن أمير. 1996. التقرير والتحريّر في علم الأصول. بيروت: دار الفكر. ج 3. ص 462.

بالعربية وأساليب الكلام ومراتب الترجيح، متفطنًا لمعاني كلامهم لا يخفى عليه غالبًا تقييد ما يكون مطلقًا في الظاهر والمراد منه المقيد، وإطلاق ما يكون مقيدًا في الظاهر والمراد منه المطلق.¹¹⁰

وأين مكانة ابن نجيم من هؤلاء الفقهاء المجتهدين السابقين؟ بعد الاستقراء على المعلومات السابقة يستطيع الباحث أن يستخلص بأن مكانة ابن نجيم في صف المجتهدين في المسائل التي لا رواية فيها عن صاحب المذهب أو أحد من أصحابه. وذلك يظهر من عمله حيث أنه استنبط كما استنبط غيرهم من هؤلاء المجتهدين أحكام غير المنصوص عليه على حسب الأصول المقررة في المذهب، وليس لهم أن يجتهدوا في مسائل قد نصّ عليها إلا في دائرة معينة.¹¹¹ إذ أنه مجتهد في المذهب الحنفي، لأنه ذو قدرة علمية وملكية فقهية تُكسِّه من الاجتهاد في القيام بترجيح بعض الآراء في المذهب والاستنباط على المسائل الفقهية وإصدار الأحكام المستنبطة عليها.

¹¹⁰ الدهلوي، أحمد بن عبد الرحيم الفاروقي، 1404هـ. الإنصاف في بيان أسباب الاختلاف. تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة. بيروت: دار النفائس. ط2، ص21.

¹¹¹ ابن عابدين، 2003. رد المختار على الدر المختار. ص29-30. وأبو زهرة، 1974. أبو حنيفة - حياته، وعصره، وآراؤه وفقهه. ص387-388.

الفصل الرابع

حقيقة الضوابط الفقهية والألفاظ المتعلقة بها

إن لهذا الفصل مباحث ثلاثة حيث نود أن نتطرق فيه إلى معنى الفقه لغة واصطلاحاً، وتعريف الضوابط الفقهية لغة واصطلاحاً وما الفرق بينها والقواعد الفقهية والفرق بينها والقواعد الأصولية. ويبدو لنا أن هذه كلها ألفاظٌ متشابهة ولها معانٍ متقاربة ومرتبطة بعضها ببعض، ولكلٍ مميزاتٍ تحتاج إلى البيان والشرح للاستفادة منها.

المبحث الأول:

تعريف الفقه في اللغة والاصطلاح

عندما نكتشف معنى الفقه في اللغة فنجد أن معناه يظهر في بعض الآيات القرآنية والأحاديث النبوية منها: قوله تعالى: ﴿وَاخْلُلْ عُقْدَةً مِنْ لِسَانِي - يَفْقَهُوا قَوْلِي﴾¹¹² هذا دعاء موسى عليه الصلاة والسلام عندما كلفه بالرسالة عند طور سيناء وعندما قام بدعوة قومه إلى شريعة الله راجياً منهم أن يفهوا قوله. وقوله تعالى: ﴿قَالُوا يَا شُعَيْبُ مَا نَفَقْتَ كَثِيرًا مِمَّا تَقُولُ﴾¹¹³، وهذه الآية تدل على ما وقع بني الله شعيب وقومه، ولما دعا شعيب عليه الصلاة والسلام قومه إلى رسالته، فأجابوا بأنهم لا يفهموا قوله كثيراً. إذ يبدو هنا أن معنى الفقه: الفهم.

وهناك معنى آخر للفقه وهو العلم. ويتضح ذلك من قوله تعالى: ﴿لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ﴾¹¹⁴ أي ليطلبوا علوم الدين الإسلامي حتى يتقنوا بعلومهم. ومعنى الفقه العلم أيضاً يتضح من حديث ابن عباس حيث دعا له رسول الله ﷺ ربه، وفي دعائه يقول: (اللَّهُمَّ فَفِّهْ فِي الدِّينِ وَعَلِّمَهُ التَّأْوِيلَ)¹¹⁵ أي كان الرسول يدعو الله تعالى لأن يجعل ابن عباس عالماً وفاهماً بالدين وتأويله. وكان دعاء الرسول مستجاباً وكان ابن عباس من أعلم الناس في زمانه بكتاب الله بعد وفاة الرسول ﷺ.¹¹⁶

ولفظ الفقهي منسوب إلى الفقه، وأصل كلمته مشتق من فعل: فقه-يفقه. وعرفه أهل اللغة بتعاريف كثيرة منها: العلم. وقد عرف ابن فارس الفقه: ما يدل على إدراك الشيء والعلم به.¹¹⁷ وقد أشار ابن النجار¹¹⁸ إلى هذا المعنى، وفي رأيه أن معنى الفقه لا يقتضي بهذا الإدراك والعلم، بل لا بد أن يعرف قصد المتكلم ويعرفه بدقة، لأن كلامه بعيد عن غموض.¹¹⁹

¹¹² القرآن. طه 20: 27-28.

¹¹³ القرآن. هود 91: 11.

¹¹⁴ القرآن. التوبة 9: 122.

¹¹⁵ هذا الحديث رواه أحمد. رقم الحديث: 3033. الشيباني، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد. 1999.

مسند الإمام أحمد بن حنبل. تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرون. د.م.: مؤسسة الرسالة. ط2. ج5. ص160.

¹¹⁶ الأشقر، عمر سليمان. 2005. المدخل إلى الشريعة والفقه الإسلامي مع أسئلة ومقارن للمناقشة. الأردن: دار النفائس.

ط1. ص31.

¹¹⁷ ابن فارس، أبو الحسين أحمد. 1979. معجم مقاييس اللغة. تحقيق: عبد السلام محمد هارون. دار الفكر. ص791.

¹¹⁸ هو محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوح الحنبلي، المعروف بابن النجار، ولد بمصر سنة 898هـ. أخذ الفقه والأصول عن والده، وحفظ كتاب المُنْقِص للموفق وغيره من المتون، ولزم والده مع الشيخ العلامة شهاب الدين أحمد البهوتي الحنبلي، والشيخ العلامة شهاب الدين أحمد المقدسي الحنبلي. وتولى الإفتاء والتدريس أو اشتغل بالتصنيف وفصل الأحكام. وكانت وفاته عصر يوم الجمعة 18 صفر سنة 972هـ. ومن مؤلفاته: الكوكب المنير وشرحه، ومنتهى الإرادات. انظر: النجدي، محمد بن عبد الله بن حميد.

هناك عدة تعريفات لمعنى الفقه عند الفقهاء والأصوليين منها: أنه العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسبة من أدلتها التفصيلية.¹²⁰ وعرفه بمثل هذا التعريف بعض العلماء منهم: البيضاوي¹²¹، والزركشي¹²²، وابن السبكي¹²³ وغيرهم. ولهذا التعريف أمور ينبغي لنا أن نفصلها كما تلي:

- العلم يراد به أن يعتقد أحد بالواقع اعتقاداً جازماً. وقيل: العلم هو أن يدرك أحد الشيء على ما هو به.¹²⁴ ولعل فيه قيد يدل على أنه علم الفقه.
- والأحكام جمع حكم وهو إسناد أمر إلى آخر سلباً أو إيجاباً. يخرج بهذا ما ليس بحكم كالعلم بالذوات كزيد، والصفات كالسواد والبياض، والأفعال كالقيام والقعود.¹²⁵

1996. السحب الولاية على ضرائح الحنابلة. تحقيق: بكر بن عبد الله أبو زيد وعبد الرحمن بن سليمان العثيمين. بيروت: مؤسسة الرسالة.

ط. 1. ج. 2. 854-855. والفتوح، محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي. 1993. شرح الكوكب المنير المسمى بمختصر التحرير. تحقيق: محمد الزحيلي ونزيه حماد. الرياض: مكتبة العبيكان. ج. 1. ص 5-6.

¹¹⁹ الفتوح. 1993. شرح الكوكب المنير. ج. 1. ص 41.

¹²⁰ الزركشي، بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الشافعي. 1992. البحر المحيط في أصول الفقه. تحرير: عبد القادر عبد الله العاني. الكويت: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية. ط. 2. ج. 1. ص 21. والبيضاوي، عبد الله بن عمر. 2006. منهاج الوصول إلى علم الأصول. تحقيق: مصطفى شيخ مصطفى. بيروت: مؤسسة الرسالة ناشرون. ط. 1. ص 17. والسبكي، علي بن عبد الكافي. والسبكي، تاج الدين عبد الوهاب بن علي. 1981. الإجماع في شرح المنهاج للبيضاوي (ت 665هـ). تحقيق: شعبان محمد إسماعيل. القاهرة: مكتبة الكليات الأزهرية. ط. 1. ج. 1. ص 28.

¹²¹ هو القاضي الإمام العلامة ناصر الدين عبد الله بن عمر الشيرازي، من مواليد أذربيجان. مات بتهريز سنة 685هـ. ومن مصنفاته: المنهاج في أصول الفقه، وشرح التنبيه، والغاية القصوى في دراية الفتوى، وشرح المنتخب والكافية في المنطق، وشرح الحصول وغيرها. وقد أوصى إلى القطب الشيرازي أن يدفن بجانبه بتهريز. ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل. 2015. البداية والنهاية. تحقيق: رياض عبد الحميد مراد ومحمد حسان عبيد. دمشق: دار ابن كثير. ج. 15. ص 523.

¹²² هو بدر الدين أبو عبد الله محمد بن بهادر بن عبد الله المصري، الزركشي، الشافعي، الإمام العلامة المصنف المحرر. ولد سنة 745هـ، وأخذ عن الشيخين جمال الدين الأذري، وسمع الحديث بدمشق وغيرها، وكان فقيهاً، أصولياً، أدبياً. ومن تصانيفه: تكملة شرح المنهاج للإسنوي، وخادم الشرح والروضة، والنكت على البخاري والبحر في الأصول، وشرح جمع الجوامع للسبكي، ولقطة العجلان ونبلة الظمان، وغير ذلك. توفي بمصر في رجب سنة 794هـ، ودفن بالقرافة الصغرى بالقرب من تربة بكنتم الساقى. انظر: ابن العماد. 1993. شذرات الذهب. ط. 1. ج. 8. ص 572-573.

¹²³ هو تاج الدين أبو نصر عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام بن يوسف بن موسى ابن تمام السبكي الشافعي. ولد بالقاهرة سنة 727هـ، وسمع بمصر من جماعة. ثم قدم دمشق مع والده في جمادي الآخرة 739هـ، وسمع بها من جماعة، واشتغل على والده وغيره، وقرأ على الحافظ الأزري، ولازم الذهبي وتخرج به، وطلب بنفسه وأدب، وأجازه شمس الدين بن النقيب بالإفتاء والتدريس. ومن تصانيفه: شرح مختصر ابن الحاجب، وشرح منهاج البيضاوي، والقواعد المشتملة على الأشباه والنظائر، وطبقات الفقهاء الكبار، وغيرها. وتوفي شهيداً بالطاعون في ذي الحجة، خطب يوم الجمعة، وطعن ليلة السبت رابعه، ومات ليلة الثلاثاء سنة 771هـ. انظر: ابن العماد. 1993. شذرات الذهب. ط. 1. ج. 8. ص 378-380.

¹²⁴ المرحاني، علي بن محمد السيد الشريف. 2004. معجم التعريفات. تحقيق: محمد صديق المشاوي. القاهرة: دار الفضيلة.

ص 155.

- والشرعية تعني الأحكام المنسوبة للشرع الذي هو قيدٌ لإخراج الأحكام غير الشرعية سواء كانت عقليةً أم لغويةً أم حسابيةً أم هندسيةً أم نحو ذلك.¹²⁶
 - ولفظ العملية يراد بها المرتبطة بما يصدر من الناس من أفعال، كالبيع والصلاة والزكاة. وهو قيدٌ لإخراج العلم بالأحكام الشرعية غير العملية، وهي التي تتعلق بالاعتقادات.¹²⁷ وهذا القيد يمنع دخول الأحكام الشرعية غير العملية كأحكام العقائد والأخلاق.¹²⁸
 - والمكتسب يعني يستطيع الإنسان أن يطالع هذه الأحكام ويستنبطها. ولكن يخرج منها العلم بكون أركان الإسلام من الدين وعلم الله عز وجل بتلك الأحكام فإنه غير مكتسب.¹²⁹
 - والأدلة هنا أدلة الأحكام الشرعية، وهي قيدٌ خرج به العلم من غير دليل كعلم التقليد، لأن المقلد لا يعرف بعض الأحكام ولا يريد أن يجتهد بالاستدلال على هذه الأحكام.¹³⁰ وأما التفصيلية فتكون الأدلة معينة ومفصلة، وتخرج بهذا المعنى الأدلة الإجمالية لأنها غير معينة ولا مفصلة، ولأنها من ضمن أصول الفقه.¹³¹
- ومن خلال هذا التعريف وبيان عناصره نستخلص بأن الفقه هو العلم الذي نعرف به بعض الأحكام الشرعية، ولا نستطيع أن نعرف جميع الأحكام الشرعية لأننا إناسٌ سوف نعتذر عنها. وبعبارة أخرى نقول إننا بهذا العلم نعرف فروع الفقه وجزئياته التي تعني الأحكام الفقهية العملية المتعلقة بأفعال المكلفين وليس كلياته. وبالنسبة إلى الأحكام الشرعية فأما مكتسبة من الأدلة التفصيلية وفي الحق هي ما نسميه الاستدلال والاجتهاد. وذلك، لأن الاجتهاد يكون بالاستدلال واكتساب النظر في الدليل التفصيلي على الأحكام الفقهية.

¹²⁵ الفتوحى. 1993. شرح الكوكب المنير. ج 1. ص 42.

¹²⁶ الأسنوي، جمال الدين عبد الرحيم بن حسن الشافعي. 1343هـ. نهاية السؤل في شرح منهاج الأصول للبيضاوي (ت 685هـ). تحقيق: محمد نجيب المطيعي. القاهرة: عالم الكتب. ج 1. ص 29.

¹²⁷ الأسنوي. 1343هـ. نهاية السؤل في شرح المنهاج. ج 1. ص 29.

¹²⁸ الدوري، فحطان عبد الرحمن. 2011. مناهج الفقهاء في استنباط الأحكام. بيروت: كتاب-ناشرون. ط 1. ص 13.

¹²⁹ الأسنوي. 1343هـ. نهاية السؤل في شرح المنهاج. ج 1. ص 36.

¹³⁰ الفتوحى. 1993. شرح الكوكب المنير. ج 1. ص 44. والأسنوي. 1343هـ. نهاية السؤل في شرح المنهاج. ج 1. ص 36.

¹³¹ الزركشي. 1992. البحر المحيط في أصول الفقه. ج 1. ص 21.

المبحث الثاني:

تعريف الضابط في اللغة والاصطلاح

إن لفظ الضابط إسم فاعل من فعل: ضبط-يضبط، ويراد به لزوم شيء لا يفارقه في كل شيء، أو لزوم الشيء وحبيسه.¹³² ومعنى آخر للضبط الحفظ، كما يظهر في قول أحد: ضبط الشيء أي أحكمه وحفظه بالحزم.¹³³ والضبط هو الحبس. ويقال مثلاً: تضبط الرجل أي أخذه على حبس وقهر.¹³⁴ وإذا قيل: من واجب العسكري ضبط البلاد، أي يجب عليه القيام بأمرها قياماً تاماً ويكون العسكري رجلاً ضابطاً وحازماً.¹³⁵

وانطلاقاً من هذه المعاني اللغوية، نستطيع أن نستخلص بأن معنى الضابط عند أهل اللغة هو اللزوم والحفظ والحبس. ونذكر أن الألفاظ الثلاثة لها معناها الخاص، مثل اللزوم هو أن يجعل بعض الأشياء تقع تحت أمر لا يفارقه، والحفظ هو أن يجمع بعض الأشياء المشتركة في معنى، والحبس هو أن يحصر مجموعة من الأشياء ضمن حدود معينة.¹³⁶

والضابط بمعناه الاصطلاحي لا يتعد كثيراً عن معناه اللغوي، وهو قريب منه ووثيق الصلة به، غير أن مفهومه الاصطلاحي لم يكن في صورة واحدة ولا شكل واحد. وفي هذا الصدد نستعرض ثلاث اتجاهات من الفقهاء في تحديد معنى الضابط الفقهي كما تلي:

الأول: الضابط مرادف للقاعدة

يرى العلماء في هذا الاتجاه الأول عدم التفريق بين الضابط والقاعدة، ويطلقون معنى الضابط ومفهومه كما يطلقونه على القاعدة. وقد أشار إلى هذا الاتجاه الكمال بن الهمام¹³⁷ في كتابه **التحجير**، وابن

¹³² ابن منظور، أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم الأفيقي المصري. د.ت. لسان العرب. بيروت: دار صادر. ج.7. ص.340.

¹³³ الرازي، محمد أبي بكر بن عبد القادر. 1986. مختار الصحاح. بيروت: مكتبة لبنان. ص. 158. وابن منظور. 1414هـ. لسان العرب. ط.3. ج.7. ص.340.

¹³⁴ ابن سيدة، أبو الحسن علي بن إسماعيل. 2000. المحكم والمحيط الأعظم. تحقيق: عبد الحميد هندواي. ط.1. ج.8. ص.176-175.

¹³⁵ الفيومي، أحمد بن محمد بن علي المقرئ. 1987. المصباح المنير: معجم عربي-عربي. بيروت: مكتبة لبنان. ص.135.

¹³⁶ الباحسين، يعقوب بن عبد الوهاب. 1998. القواعد الفقهية. الرياض: مكتبة الرشاد. ط.1. ص.58.

¹³⁷ هو كمال الدين محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد السيواسي، الإسكندراني، المعروف بابن الهمام، فقيه حنفي أصولي، ولد سنة 790هـ، وتفقّه بالسراج قارئ الهداية، ولازمه في الأصول وغيرها وانتفع به، وبالقااضي محب الدين بن الشحنة لما دخل القاهرة سنة ثلاث عشرة، ولازمه ورجع معه إلى حلب، وأقام عنده إلى أن مات، وأخذ العربية عن الجمال الحميدي والأصول. وله تصانيف، منها

رجب الحنبلي¹³⁸ في قواعده، والتهانوي¹³⁹ في كشف اصطلاحات الفنون، والفيومي¹⁴⁰ في المصباح المنير، وأبو العباس المنجور¹⁴¹ في كتابه شرح المنهج المنتخب، والبركتي، ومُجد الزحيلي، وأصحاب المعجم الوسيط.¹⁴² وفي هذا الاتجاه يرى التهانوي أن القاعدة في اصطلاح العلماء تطلق على معاني

"شرح الهداية، والتحرير في أصول الفقه، وفتح القدير في الفقه". ومات يوم الجمعة 7 رمضان 861هـ. والسبحاوي، شمس الدين مُجد بن عبد الرحمن. د.ت. الضوء اللامع لأهل القرن التاسع. بيروت: دار الجليل. ج. 8. ص. 127. وابن العماد، شهاب الدين أبي الفلاح عبد الحيّ بن أحمد بن مُجد العكري، الحنبلي، الدمشقي. 1993. شذرات الذهب في أخبار من ذهب. تحقيق: محمود الأرناؤوط وعبد القادر الأرناؤوط. دمشق: دار ابن كثير. ط. 1. ج. 9. ص. 437-438.

¹³⁸ هو عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن بن مُجد بن مسعود البغدادي، الدمشقي، الحنبلي، الشهير بابن رجب (زين الدين، جمال الدين، أبو الفرج). وكان الإمام محدثاً، حافظاً، فقيهاً، أصولياً ومؤرخاً. ولد في بغداد في ربيع الأول سنة 736هـ، وسمع من أبي الفتح الميلاوي وعدة وأكثر الاشتغال حتى مهر. ومن مصنفاته: ذيل طبقات الحنابلة، لطائف المعارف في مواضع، استنشاخ نسيم الأُنس من نفحات رياض القدس، شرح صحيح الترميذ، وتقرير القواعد وتحرير الفوائد في الفقه. ومات رحمه الله ليلة الإثنين، في شهر رمضان، سنة 795هـ، بأرض الحميرية، ودفن بالباب الصغير جوار قبر الشيخ الفقيه ابن الفرج عبد الواحد بن مُجد الشيرازي. ابن العماد. 1993. شذرات الذهب. ط. 1. ج. 8. ص. 579-580.

¹³⁹ التهانوي هو مُجد بن علي بن علي بن القاضي مُجد حامد بن مُجد صابر الفاروقي الحنفي، صاحب كتاب كشف اصطلاحات الفنون، حيث فرغ من تأليفه سنة 1158هـ، وتوفي رحمه الله بعد سنة 1158هـ. والزركلي، خير الدين. 2002. الأعلام قاموس تراجم لأشهر الرجال والنساء من العرب والمستعربين والمستشرقين. بيروت: دار العلم للملايين. ط. 15. ج. 6. ص. 295.

¹⁴⁰ هو العالم أحمد بن مُجد بن علي المقرئ الفيومي. ولفظ الفيومي منسوب إلى فيوم العراق، نزيل مدينة حماة. وهو من علماء القرن الرابع عشر. وكان فقيهاً ولغوياً. وقد اعتمد في تأليفه نحو سبعين مصنفًا ما بين مُطوّل ومختصر، مثل: تهذيب الأزهري، ومجمل ابن فارس، وإصلاح المنطق لابن السكيت، وديوان الأدب للفارابي، والصحاح للجوهري، وفصيح ثعلب، وأساس البلاغة للزمخشري. توفي سنة 770هـ / 1368م. انظر: الفيومي. 1987. المصباح المنير. مقدمة الكتاب. وكحالة، عمر رضا. 1993. معجم المؤلفين - تراجم مصنفين الكتب العربية. بيروت: مؤسسة الرسالة. ط. 1. ج. 2. ص. 519.

¹⁴¹ هو أبو العباس أحمد بن علي بن عبد الله المنجور الفاسي، آخر فقهاء وعلماء المغرب المتبحر في كثير من العلوم كالفقه والأصول، والبيان، والقراءة، والعربية، والفرائض والحساب، والمنطق والتواريخ والحديث. أخذ عن أئمة كسقين وابن هارون، واليسيتي، وعبد الواحد الونشريسي، وخروف وابن جلال وعنه جماعة منهم الشيخ البطيوي، وعبد الواحد الجرجاني، وابن أبي نعيم، وإبراهيم الشاوي، وأبو العباس بن أبي العافية، وأخوه العارف وولده أحمد ألف مراقي المجد في آيات السعد، وشرح عقيدة ابن زكري مطول ومختصر المنهج المنتخب وقواعد الزقاق، وكبرى السنوسي، وغير ذلك. أخذ عنه طلبة العصر وفقهاؤه مثل قاضي أبو عبد الله الجرجاني، إبراهيم الشاوي، ابن النعيم، وأحمد بن أبي العافية وغيرهم. مولده سنة 926هـ، وتوفي في ذي القعدة سنة 995هـ. انظر: التبنكي، أحمد بابا. 1989. نيل الإتيهاج بتطريز الديباخ. تحقيق: عبد الحميد عبد الله الهرامة. طرابلس: دار الكتاب. ط. 1. ص. 143-144. ومخلوف، مُجد بن علي بن عمر بن قاسم. 2003. شجرة النور الزكية في طبقات المالكية. تحقيق: عبد المجيد خيالي. بيروت: دار الكتب العلمية. ط. 1. ج. 1. ص. 415-416.

¹⁴² عابد الصمد، مُجد بن عبد الله. 2001. القواعد والضوابط الفقهية عند ابن تيمية في فقه الأُسرة. المملكة العربية السعودية: مكتبة دار البيان الحديثة. ط. 1. ج. 1. ص. 96.

مرادفةً بالأصل، والقانون، والمسألة، والضابط، والمقصد، ولها معنى واحد.¹⁴³ وذكر الهاشمي أن معنى الضابط في الاصطلاح القضية الكلية التي يتعرف منها أحكام الجزئيات.¹⁴⁴ وقد أطلق الآخرون معنى الضابط على معنى القاعدة. والضابط هو الأمر الكلي الذي ينطبق على جزئياته.¹⁴⁵ وعرفه الحموي كما يوافقه آل طه أنه أمر كلي ينطبق على جزئياته لتعرف أحكامها منه.¹⁴⁶ وعلق الندوي على ذلك، وزاد بأن إطلاق القاعدة على الضابط في المعنى أمرٌ شائعٌ منتظمٌ في المصادر الفقهية وكتب القواعد الفقهية.¹⁴⁷ وبالجانب، عتب الهاشمي على تعليق الندوي من هذا الاتجاه ورأى أن استخدام الضابط بمعنى القاعدة قليلٌ من قبيل العلماء المتأخرين، لأنهم وضعوا تعريفاً خاصاً لمعنى الضابط في الاصطلاح¹⁴⁸ كما سيأتي بيانه في المبحث الآتي.

الثاني: الضابط هو القاعدة الخاصة

في هذا الاتجاه يرى بعض العلماء أن الضابط هو القاعدة الخاصة. ومن قالوا بهذا الرأي هم ابن السبكي¹⁴⁹، والسيوطي¹⁵⁰، والفتوحي¹⁵¹، وابن نجيم¹⁵²، وغيرهم.¹⁵³ وفي هذا الاتجاه، يكون الضابط

¹⁴³ التهانوي، مجلد علي. 1996. موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم. تحقيق: علي دحروج. بيروت: مكتبة لبنان. ط 1. ج 2. ص 1295-1297.

¹⁴⁴ الهاشمي، مجلد بن عبد الله بن الحاج التميمي. 2006. القواعد والضوابط الفقهية عند شيخ الإسلام ابن تيمية في الأيمان والنذر. مكة المكرمة: المكتبة المكية. ط 1. ص 182.

¹⁴⁵ شوقي ضيف وآخرون. 2004. المعجم الوسيط. مصر: مكتبة الشروق الدولية. ط 4. ص 533. والتهانوي. 1996. موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم. ج 2. ص 1295.

¹⁴⁶ الحموي، أحمد بن محمد الحنفي. 1985. غمز عيون البصائر - شرح كتاب الأشباه والنظائر لابن نجيم الحنفي. بيروت: دار الكتب العلمية. ط 1. ج 2. ص 5. وآل طه. 1426هـ. الضوابط الفقهية عند ابن حزم. ص 65.

¹⁴⁷ الندوي. 1994. القواعد الفقهية. ص 50-51.

¹⁴⁸ الهاشمي، مجلد بن عبد الله بن الحاج التميمي. 2006. القواعد والضوابط الفقهية عند شيخ الإسلام ابن تيمية في الأيمان والنذر. مكة المكرمة: المكتبة المكية. ط 1. ص 181.

¹⁴⁹ هو أبو نصر عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام السبكي تاج الدين بن تقي الدين السبكي ولد سنة 727هـ. تاج الدين من أسرة عرفت بالعلم والمعرفة فأبوه الشيخ الإمام تقي الدين علي بن عبد الكافي الفقيه الأصولي صاحب التصانيف المفيدة في فنون عديدة. نشأ تاج الدين رحمه الله تعالى في بيئة علمية، سمع بمصر من جماعة ثم قدم دمشق مع والده وقرأ على الحافظ المزي ولازم الذهبي وتخرج به وطلب بنفسه، وأجاز ابن النقيب بالإفتاء والتدريس وهو ابن ثمان عشرة سنة واشتغل بالقضاء وولي الخطابة ثم عزل وحصل له فتنه شديدة وسجن بالقلعة نحو ثمانين. وحصل فنوناً من العلم وشارك في العربية وكان له يد في النظم والنثر جيد البديهة. صنف التاج بن السبكي مصنفات كثيرة تدل على سعة اطلاعه، وطول بابه في العلوم ومن أبرزها: الأشباه والنظائر في الفروع الفقهية، وجمع الجوامع في أصول الفقه، وطبقات الشافعية الكبرى، وطبقات الشافعية الصغرى، وطبقات الشافعية الوسطى، ومنع الموانع وهو يبحث في أجوبة أسئلة أوردت على جمع الجوامع في أصول الفقه. وتوفي تاج الدين بن السبكي في ليلة الثلاثاء يوم السابع من ذي الحجة من عام

نوعاً خاصاً من أنواع القواعد لاشتماله فروع الفقه من بابٍ واحدٍ. وهؤلاء العلماء أطلقوا معنى الضابط على حكمٍ كليٍّ فقهيٍّ منطقيٍّ على فروع متعددة من بابٍ واحدٍ.¹⁵⁴ وهناك تعبيرٌ آخر يمثل معنى الضابط وهو قضية كلية تحصر الفروع وتجبسها.¹⁵⁵ وعند البناني¹⁵⁶ أن القاعدة لا تختص بباب بخلاف الضابط.¹⁵⁷ وقد عرّف الفيوميّ¹⁵⁸ الضابط بأنه الأمر الكلي المنطبق على جميع جزئياته.¹⁵⁹ وعلى

771هـ شهيداً بالطاعون، وقد بلغ من العمر أربعاً وأربعين عاماً. انظر: ابن العماد. 1992. *شذرات النعمب*. ط 1. ج 8. 378-379.

¹⁵⁰ هو جلال الدين أبو الفضل عبد الرحمن بن أبي بكر بن مُجَدِّد بن سابق الدين أبو بكر بن عثمان بن مُجَدِّد بن خضر بن أيوب بن مُجَدِّد بن همام الدين الحضيري السيوطي. اشتهر بكثرة التأليف، وولد سنة 849هـ، وتوفي في سحر ليلة الجمعة من 19 جمادى الأولى سنة 911هـ، في منزله بروضة المقياس، بعد أن تمريض 7 أيام ودفن في حوش فصوص خارج باب القرافة. ومن مؤلفاته: *الإتقان في علوم القرآن*، *الأشباه والنظائر في الفروق الفقهية*، *الدر المنثور في التفسير بالمأثور*. وابن العماد. 1993. *شذرات الذهب*. ط 1. ج 10. ص 74-76.

¹⁵¹ الفتوحى. 1993. *شرح الكوكب المنير المسمى بمختصر التحرير*. تحقيق: مُجَدِّد الزحيلي ونزيه حماد. الرياض: مكتبة العبيكان. ج 1. ص 5-6.

¹⁵² هو الإمام العالم الشيخ زين الدين بن إبراهيم بن مُجَدِّد بن عثمان بن مُجَدِّد بن بكر، الحنفي، الشهير بابن نجيم المصري اسم بعض أجداده من علماء القرن العاشر، وُلِدَ بالقاهرة سنة 926هـ/1520م. وهو الإمام العالم العلامة، وكان عمدة العلماء العاملين، وقُدوة الفضلاء الماهرين، وختام المحققين والمفتين. وسيأتي البحث المتكامل في ترجمته وشخصيته في الفصل الثاني من الباب الثاني لهذه الأطروحة. إن شاء الله تعالى.

¹⁵³ في هذا الصدد، أطلق ابن السبكي الضابط على القاعدة الخاصة في المعنى. ورأى القواعد لا تخص باباً دون باب، فسماها القواعد العامة. وأما القواعد التي تخص الأبواب، فسماها القواعد الخاصة. انظر: ابن السبكي، تاج الدين عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي. 1991. *الأشباه والنظائر*. تحقيق: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود وعلي مُجَدِّد عوض. بيروت: دار الكتب العلمية. ط 1. ج 1. ص 93. وأشار المقرئ إلى ذلك المعنى وزاد بيانه بأن القواعد أخص من الأصول وسائر المعاني العقلية العامة، وأعم من العقود وجملة الضوابط الفقهية الخاصة. انظر: المقرئ، أبو عبد الله مُجَدِّد بن عثمان بن مُجَدِّد بن أحمد. د.ت. *القواعد*. تحقيق: أحمد بن عبد الله بن حميد. مكة المكرمة: مركز إحياء التراث الإسلامي. ج 1. ص 212.

¹⁵⁴ الميमान، ناصر بن عبد الله بن عبد العزيز. 1413هـ. *القواعد والضوابط الفقهية عند ابن تيمية في كتابي الطهارة والصلاة*. رسالة الماجستير، مقدمة إلى كلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة أم القرى المملكة العربية السعودية. ص 129. والهاشمي. 2006. *القواعد الفقهية عند شيخ الإسلام ابن تيمية*. ص 184.

¹⁵⁵ الباحسين، يعقوب عبد الوهاب. 2000. *قاعدة اليقين لا يزول بالشك - دراسة نظرية تأصيلية وتطبيقية*. الرياض: مكتبة الرشد. ط 1. ص 13-14.

¹⁵⁶ هو عبد الرحمن بن جار الله المغربي البناني، نزيل مصر، الفقيه المالكي والأصولي، المتوفى سنة 1198هـ. ومن تصانيفه: *حاشية على شرح جلال الدين المحلى على جمع الجوامع*. والبغدادى، إسماعيل باشا. 1951. *هدية العارفين - أسماء المؤلفين وآثار المصنفين*. بيروت: دار إحياء التراث العربي. ج 1. ص 555.

¹⁵⁷ البناني، عبد الرحمن بن جار الله المغربي. 1982. *حاشية البناني على شرح الجلال المحلى على جمع الجوامع*. بيروت: دار الفكر. ج 2. ص 356. وآل طه، عبد الله سالم عبد الله سعيد. 1427هـ. *الضوابط الفقهية عند ابن حزم من خلال كتابه المحلى*. رسالة

الرغم من ذلك، رأى ابن نجيم الفرق بين القاعدة والضابط، كما أوضح ذلك الحموي، في كتابه *غمر عيون البصائر شرح كتاب الأشباه والنظائر لابن نجيم*، أن القاعدة تجمع فروعاً من بابٍ شئ، والضابط يجمعها من بابٍ واحد.¹⁶⁰ ومن هنا يتضح لنا الفرق بينهما كما أشار إليه الحموي بأن القاعدة تتضمن حكماً شرعياً ينطبق على فروع كثيرة من أبواب فقهية متعددة، ومن أمثلتها باب الطهارة، وباب الصلاة، وباب البيع، وباب النكاح وغيرها. وأما الضابط فيتضمن حكماً شرعياً ينطبق على فروع من بابٍ فقهي واحد، ومنها باب السلم في البيوع، باب قراءة الفاتحة في الصلاة، وباب غسل اليدين في الوضوء، وغيرها من الأحكام الفقهية.

وعرّف ابن السبكي الضابط بأنه الأمر الكلي الذي ينطبق عليه جزئيات¹⁶¹ كثيرة يفهم منها أحكامها. ومن هذه الجزئيات جزء لا يختص بباب، مثل: [اليقين لا يرفع بالشك]. ومنها جزء يختص بباب واحد، مثل: [كل كفر سببها معصية فهي على الفور]. ولا يسمى الضابط إلا ما يختص بباب واحد ويقصد به نظم صور¹⁶² متشابهة.¹⁶³

وفي هذا الصدد، ذهب الأسمرى إلى نفس التعريف للضابط وزاد ببيان أن معنى الضابط الفقهي يلتبس بالقاعدة الفقهية، وهذا الالتباس يدل على وجود الفرق بينها بسبب وجود العموم والخصوص

مقدمة لنيل درجة الماجستير في الفقه من قسم الدراسات العليا الشرعية بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية - جامعة أم القرى - المملكة العربية السعودية. ص 64.

¹⁵⁸ هو العالم أحمد بن محمد بن علي المقرئ الفيومي، نسبة إلى قبو العراق لا إلى فيوم مصر، نزيل مدينة حماة. وهو من علماء القرن الرابع عشر، وتوفي سنة 770هـ/1368م. ومن مؤلفاته تهذيب الأزهرى، ومجلد ابن فارس والصالح للجوهري. الفيومي. 1986. المصباح المنير. ص 5.

¹⁵⁹ في هذا الصدد، يرى الفيومي أنه لا فرق بين القاعدة والضابط وأن القاعدة تعني الضابط في الاصطلاح، وهو الأمر الكلي المنطبق على جميع جزئياته كما تقدم ذكره. انظر: الفيومي. 1986. المصباح المنير. ص 195.

¹⁶⁰ الحموي. 1985. غمر عيون البصائر. ط 1. ج 1. ص 31.

¹⁶¹ إن الجزئيات جمع جزئية وتُنسب إلى الجزء. ومعنى الجزء من الشيء الطائفة منه. وقيل: إن الجزئيات هنا الفروع أو الأحكام التي ينطبق عليها الحكم الكلي. انظر: زكريا، أبو الحسين أحمد بن فارس. 1979. معجم مقاييس اللغة. تحقيق: عبد السلام محمد هارون. مصر: دار الفكر. ج 1. ص 455. وابن منظور. لسان العرب. ط 1. ج 1. ص 45. والفيومي. 1986. المصباح المنير. ج 1. ص 100. وفي قوته، عادل بن عبد القادر بن محمد. 2004. القواعد والضوابط الفقهية القرآنية - زمرة التملكيات المالية. بيروت: شركة دار البشائر الإسلامية. ط 1. ج 1. ص 253.

¹⁶² إن كلمة صور جمع من صورة، ويراد بها في هذا الصدد؛ القضية أو الأمر. والفتوحى. 1993. شرح الكوكب المنير. ص 44. والجرجاني. 2004. معجم التعريفات. ص 116.

¹⁶³ ابن السبكي، تاج الدين عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي. 1991. الأشباه والنظائر. تحقيق: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معرض. بيروت: دار الكتب العلمية. ط 1. ج 1. ص 11. و الفتوحى. 1993. شرح الكوكب المنير. ج 1. ص 30.

فيهما. إذ يكون الضابط أخصّ والقاعدة أعمّ مطلقاً. وفضلاً عن ذلك، أن القاعدة تندرج تحتها مسائل فقهية من أبواب كثيرة، ومع أن الضابط تندرج تحته مسائل فقهية من باب واحد.¹⁶⁴ هناك مثال من القواعد والضوابط يوضح ذلك، منها: القاعدة [الْيَقِينُ لَا يُزُولُ بِالشَّكِّ] أو [الشَّكُّ يُدْرَأُ بِالْيَقِينِ]، يبدو لنا أن هذه القاعدة تدخل في كل مسألة فقهية حيث يجتمع فيها شكّ و يقين، وهي تدخل أيضاً في أبواب كثيرة كالطهارة، والصلاة، والزكاة، وغير ذلك. والقاعدة [كُلُّ مَا يُعْتَبَرُ فِي سُجُودِ الصَّلَاةِ يُعْتَبَرُ فِي سُجُودِ التَّلاوةِ]، يبدو لنا أنها ضابطٌ فقهي، حيث يشمل المسألة الفقهية ويخصّ الضابط في السجود في باب الصلاة وغيرها.¹⁶⁵

ومن الميزد أكد عطيةُ بأنَّ القاعدة قاعدةٌ والضابط قاعدةٌ نفسه من حيث تُرَدُّ إليها فروعٌ وكليات، وتفرّع عنها جزئيات وأصول، وتنبي عليها مسائل جزئية. ولكن هناك فرقٌ بينهما، كما ذكره عطية أن القاعدة أعمّ من الضابطة لأنها لا تنحصر في باب معيّن من أبواب الفقه. وإذا لاحظنا القاعدة: [المِشْقَةُ تَجْلِبُ التَّيْسِيرَ] فيبدو لنا أن هذه قاعدةٌ وليس ضابطاً، لأنها تدخل في جميع أبواب الفقه في العبادات والمعاملات وغيرها. وبالعكس نجد القاعدة تقول: [الأصل في الأعيان الطهارة]، فهذه ضابطٌ فقهي، بحيث أنه يختص بباب الطهارة في العبادات. كما هو الحال، يبدو من القاعدة الآتية: [ما جازت إجازته جازت إعارته]. فهي ضابطٌ فقهي. وهذا الضابط الفقهي يدخل في ركن المعاملات ويختص بباب العارية.¹⁶⁶

ومن حيث جمع الفروع وشمول المعاني، فتكون القاعدة أعم وأشمل من الضابط، وهذا ما أشار إليه المقرئ لما بيّن الفرق بين القاعدة والضابط. وفي تقديره أن القاعدة كُلُّ كَلِمَةٍ أخصّ من الأصول وسائر المعاني العقلية العامة وأعمّ من العقود وجملة الضوابط الفقهية الخاصة.¹⁶⁷ ومن هنا نفهم ما بيّنه المقرئ أن القاعدة عنده أقلّ عموميةً وشموليةً من الأصل والمعنى العام في الشريعة.

وذكر الروكي أن الفرق بينهما يقع في اعتبار الضابط كالمعنى الاصطلاحي الخاص أم المعنى الاصطلاح العام. وإذا اعتبرنا أنه كالمعنى الاصطلاح الخاص فيكون الضابط حينئذٍ أضيق نطاقاً من

¹⁶⁴ الأسمري، صالح بن محمد بن حسن. 2000. مجموعة الفوائد البهية على منظومة القواعد الفقهية. تحقيق: متعب بن مسعود الجعيد. الرياض: دار الصميعي. ط 1. ص 20.

¹⁶⁵ الأسمري. 2000. مجموعة الفوائد البهية. ط 1. ص 20.

¹⁶⁶ رمضان، عطية عدلان عطية. 2007. موسوعة القواعد الفقهية-المنظمة للمعاملات المالية الإسلامية. إسكندرية: دار

الأيمان. ص. 22.

¹⁶⁷ المقرئ، أبو عبد الله محمد بن محمد بن أحمد. د.ت. القواعد. تحقيق: أحمد بن عبد الله بن حميد. مكة المكرمة: مركز إحياء

التراث الإسلامي. ص. 212.

القاعدة، بل هو أخصُّ منها وأعظمُّ من الحدود¹⁶⁸، وأما إذا اعتبرناه كالمعنى الاصطلاحي العام، فحينئذٍ ليس هناك فرقٌ بينهما.¹⁶⁹

وذكر آل سيف¹⁷⁰ تعريف الضابط الفقهي: وضع قيدٍ للفظ المطلق أو المجرى وبياحه، لكون اللفظ المشكل يحتاج إلى التوضيح أو بيان مقداره أو تمييزه عن غيره. وحتى القاعدة يحتاج إلى ضابطٍ لبيان ما يدخل فيها وما لا يدخل فيها، مثل ضابط الشك في قاعدة [اليقين لا يزول بالشك] ونحو ذلك.¹⁷¹ وعلى ذلك، نستخلص من هذا الاتجاه أن هناك فرقٌ بين الضابط والقاعدة من ناحية الخصوص والعموم أو الشمول. الضابط أخصُّ من القاعدة، والقاعدة أشملُّ من الضابط. والضابط يختص بفروع في باب معين، والقاعدة تعمُّ في أبوابٍ متفرقة. ولكنهما يتفقان في المعنى، بحيث أنهما حكمٌ كليٌّ تندرج تحته فروعٌ فقهية.¹⁷²

الثالث: للضابط معنى واسع لا يقتصر على صور متشابهة من بابٍ واحدٍ

يرى الباحثين أن هناك من يتوسع في مفهوم الضابط، للضابط الفقهي معنى واسعٌ وشاملٌ لكل ما يحصره ويحبسه، سواءً أكان بالقضية الكلية أم بالتعريف، أم بذكر علامة الشيء أم بالتقسيم، أم بالشرط والأسباب.¹⁷³ وعلى ذلك، عرّف بعض العلماء المعاصرين الضابط الفقهي بتعريفٍ خاصٍ وهو كل ما يحصر جزئيات أمرٍ معينٍ وكل ما أعان على الحصر والضبط، سواء كان بالتعريف الجامع أو المعنى الكلي الذي يشتمل على أجزاءٍ موافقةٍ أو التفاسيم الفقهية أو المقياس الذي يُزيل الإشكال والإبهام ويكون علاقة على تحقيق معنى من المعاني، فكل هذه الإطلاقات تدخل تحت مفهوم الضابط.¹⁷⁴

¹⁶⁸الحدود جمع حدٍّ، وهو في اللغة بمعنى المنع. وفي الاصطلاح هي عقوبةٌ مقدرةٌ وجبت حقاً لله تعالى. الجرجاني (ت 816هـ). 2004. معجم التعريفات. ص 74.

¹⁶⁹الروكي، محمد. 1994. نظرية التقعيد الفقهي وأثرها في اختلاف الفقهاء. المملكة المغربية: دار البيضاء. ط 1. ص 51.

¹⁷⁰هو الأستاذ الدكتور عبد الله بن مبارك آل سيف. كان يعمل أستاذاً في قسم الفقه بكلية الشريعة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، العام الجامعي 1433-1434هـ.

¹⁷¹آل سيف، عبد الله بن مبارك. 1434هـ. تأصيل علم الضوابط الفقهية وتطبيقاته عند الحنابلة. مجلة الجمعية الفقهية السعودية. د. ع. ص 170.

¹⁷²آل طه، عبد الله سالم عبد الله سعيد. 1426هـ. الضوابط الفقهية عند ابن حزم من خلال كتابه المحلى. رسالة الماجستير في الفقه مقدمة إلى كلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة أم القرى المملكة العربية السعودية. ص 64.

¹⁷³الباحسين. 1998. القواعد الفقهية. ص 66-67.

¹⁷⁴صالح، فوزي عثمان. 2011. القواعد والضوابط الفقهية وتطبيقاتها في السياسة الشرعية. الرياض: دار العاصمة. ط 1. ص 67.

رأى ابن السبكي أن للضابط معنىً واسعاً وأطلق معنى الضابط على تعريف الشيء، كضابط العصبية في الورثة، فالعصبية تعني كل ذكر ليس بينه وبين الميت أنثى.¹⁷⁵ وجاء السيوطي¹⁷⁶ بإطلاق معنى الضابط أنه تقاسيم الشيء أو أقسامه، كما يتضح ذلك بكلامه أن ضابط الناس في الجمعة أقسام¹⁷⁷، ويراد بالضابط هنا عدد معيّن من الناس في صلاة الجمعة.

وأطلق النووي معنى الضابط على الشروط والأسباب المتعلقة بأمر من الأمور. ويبدو ذلك فيما ذكر عن عدد الناس في الجماعة لتأدية صلاة الجمعة. وفي ما يتعلق بالشروط، فاشتراط الشافعية في انعقاد الجمعة أربعين نفرًا. وفيما يتعلق بالأسباب، ذكر النووي أن ضابط انفساخ العقد يقع بالأسباب المعينة وهي خيار المجلس، وخيار الشرط، وخيار العيب، وخيار الخلف.¹⁷⁸ وأوضح القرافي معنى الضابط بأنه المقياس الذي يكون علامة على تحقيق معنى من المعاني، كما يظهر في بيانه أن ضابط ما ترد به الشهادة أن يحفظ ما ورد في السنة، وأنه كبيرة فيلحق به ما في معناه وما قصر عنه في المفسدة لا يقدح في الشهادة.¹⁷⁹

ويرى الآخر أن معنى الضابط الحد. ويقصد به حدود المسألة الواحدة التي تضبطها بحيث لا يدخل معها غيرها وإن لم يتفرع ذلك إلى فروع أخرى. وعلى هذا، نجد أن الفقهاء استعملوا هذا الإطلاق على الضابط، كما يظهر في نظرهم إلى المسألة، فهم يأتون بضابط المسألة وحدودها، وإذا لم يجدوا ضابطاً لهذه المسألة فتكون المسألة غير محدّدة.¹⁸⁰ وأكد البعض أن هناك علاقةً ظاهرةً قويةً بين

¹⁷⁵ ابن السبكي. 1991. الأشباه والنظائر. ج2. ص304.

¹⁷⁶ هو جلال الدين أبو الفضل عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد الحضيري السيوطي، إمام حافظ مؤرخ أديب كثير التصانيف بلغت تصانيفه 600 بين صغير وكبير في شتى فنون، ولد سنة 849هـ، ونشأ بالقاهرة، واعتزل الناس لما بلغ الأربعين وتفرغ للتأليف فصنف أغلب كتبه، توفي سنة 911هـ. ابن العماد. 1993. شذرات الذهب. ج8. ص51. والسخاوي، شمس الدين محمد بن عبد الرحمن. 1992. الضوء اللامع لأهل القرن التاسع. بيروت: دار الجيل. ج4. ص65.

¹⁷⁷ السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن. 1983. الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية. بيروت: دار الكتب العلمية. ط1. ص442. وأمير بادشاه، محمد أمين. د.ت. تبسيط التحرير: شرح كتاب التحرير في أصول الفقه لابن ممام (ت 861هـ). مكة المكرمة: دار الباز. ج1. ص15-16. و الباحثين. 1998. القواعد الفقهية. ص63-64. والهاشمي، محمد بن عبد الله بن الحاج التمبكتي. 2006. القواعد والضوابط الفقهية عند شيخ الإسلام ابن تيمية في الإيمان والنذر. مكة المكرمة: المكتبة المكية. ط1. ص180.

¹⁷⁸ النووي، أبو زكريا يحيى بن شرف. 1986. الأصول والضوابط. تحقيق: هيتو، محمد حسن. بيروت: دار البشائر الإسلامية.

ص34.

¹⁷⁹ القرافي. شهاب الدين أبو العباس أحمد بن إدريس المصري المالكي. 2003. الفروق. تحقيق: عمر حسن القيام. بيروت:

مؤسسة الرسالة. ط1. ج1. ص119-121.

¹⁸⁰ الهاشمي. 2006. القواعد والضوابط الفقهية. ط1. ص179.

معنى الضابط الفقهي الاصطلاحي واللغوي، لأنَّ الضابط يحصر ويحبس الفروع التي تدخل في إطاره والحفظ أيضًا يفيد الحصر والحبس.¹⁸¹

وبناء على ما تقدم من التعاريف والمناقشات، فبإمكاننا أن نأتي **بالتعريف المختار** للضابط الفقهي وهو **حكم كلي فقهي ينطبق على فروع متعددة من باب واحد**.¹⁸² ونفصل شرح التعريف كما يلي:

إن كلمة **القضية** تأتي على وزن فعيلة بمعنى مفعولة. وسميت بذلك لاشتغالها على الحكم الذي يسمى قضاءً.¹⁸³ ومعنى **الكلية** الحكم على كل فرد. والقضية الكلية تعني المحكوم على جميع أفرادها.¹⁸⁴ وكلمة **الفقهية** منسوبة إلى الفقه، كما تقدم تعريفه.¹⁸⁵ ويراد **بالانطباق** تحقيق حكم الكلي في الفروع وحمله واشتماله عليها، واندراج هذه الفروع تحته. وفيه التقييد وهو أن يكون ذلك في باب واحد. وحينئذ تخرج **القاعدة الفقهية** لأنها تشمل فروعاً أكثر من باب.¹⁸⁶ ولفظ **الباب** اسم لطائفة من المسائل التي تشترك في حكم، وقد يُعبر عنه بالكتاب أو الفصل.¹⁸⁷ إذ تكون طائفة المسائل المشتركة في حكم واحد الباب المعبر عنها بالموضوع الواحد. وأما أفعال الضابط في هذا الصدد، فإنه ينظم قضايا متشابهة مختصة بهذا الباب أو الموضوع.¹⁸⁸

¹⁸¹ وهذا يناسب ما شرحه ابن السبكي في تفسيره عن معنى الضابط في اللغة وهو كل ما يحصر ويحبس، سواء كان بالقضية الكلية أو بالتعريف أو بذكر مقياس الشيء أو ببيان أقسامه وشروطه أو أسبابه وحصصها. انظر: الباحثين، 1998. القواعد الفقهية. ص 66.

¹⁸² الميمان، 1413 هـ. القواعد والضوابط الفقهية عند ابن تيمية. ص 129.
¹⁸³ المرحاني، 2004. معجم التعريفات. ص 148. والتهانوي، 1996. موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون. ج 2. ص 1325.

¹⁸⁴ التهانوي، 1996. موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون. ج 2. ص 1381.
¹⁸⁵ وقد شرحنا هذا التعريف عندما عرضنا تعريف الفقه لغة واصطلاحاً من هذا الفصل الثاني.
¹⁸⁶ الميمان، 1413 هـ. القواعد والضوابط الفقهية عند ابن تيمية. ص 127. والباحثين، 1998. القواعد الفقهية. ص 54. وولي قوته، 2004. القواعد والضوابط الفقهية الترفيعة. ج 1. ص 254.

¹⁸⁷ الخطاب، أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن، 2010. مواهب الجليل في شرح مختصر الشيخ خليل. تحقيق: محمد سالم بن محمد علي بن عبد الدود المبارك واليادي بن الحاج أحمد اليعقوبي. مورتانيا: دار الرضوان للنشر. ط 1. ج 1. ص 64.
¹⁸⁸ ولي قوته، 2004. القواعد والضوابط الفقهية الترفيعة. ص 265.

المبحث الثالث

الفرق بين الضابط الفقهي والقاعدة الفقهية

قبل الخوض إلى عرض الفرق بين الضابط الفقهي والقاعدة الفقهية فينبغي لنا أن نبدأ بتعريف القاعدة في اللغة، ثم نأتي بتعريف القاعدة في الاصطلاح بوجه خاص. ولعل بهذا التعريف (القاعدة) نستطيع أن نعرض الفرق بينهما فرقا واضحا. وقد ذكر الراغب الأصفهاني في مفردات القرآن أن معنى القاعدة في اللغة الأساس.¹⁸⁹ وأطلقه ابن منظور في لسان العرب نفس المعنى الذي ذكره الراغب الأصفهاني، إلا أنه أتى بتعبير آخر، أي معنى القاعدة عنده أصل الأس، وجمعها القواعد وتعني الأساس.¹⁹⁰

وأما معنى القاعدة في الاصطلاح فهناك بعض العلماء أطلقوا تعاريف مختلفة عنها. فقد عرفها الجرجاني بأنها قضية كلية تنطبق على جميع جزئياتها.¹⁹¹ وعرفها التفنازاني في التلويح بأنها حكم كلي ينطبق على جزئياته ليتعرف أحكامها منه.¹⁹² وقد ذكر ابن السبكي في تعريفها بأنها الأمر الكلي الذي ينطبق على جزئيات كثيرة وتفهم أحكامها منه. وجاء الحموي بتعريف القاعدة حكم أكثرى لا كلي ينطبق على أكثر جزئياته لتعرف أحكامها.¹⁹³ ومن هذه التعاريف نرى أنها جمل وتراكيب مختلفة في التعبير وغير مختلف في المعنى. وعقب إبراهيم عليها بأن هذه التعاريف غير مختلفة في المعنى. وفي تقديره أن القاعدة هي ما يبنى عليه فروع أو ما يجمع أجزاء مهما اختلفت عباراتهم في وصفها بذاتها. إذ ليست القاعدة إلا أمرا كليا أو قضية كلية أو حكما كليا.¹⁹⁴

وقد ذهب إسماعيل إلى تعريف القاعدة. وفي تقديره أن القاعدة قول موجز بليغ في قضية كلية تندرج تحتها أكثر جزئياتها، ويتعرف من خلالها على أحكام ما لا ينحصر منها.¹⁹⁵ وفي الواقع تزداد الفروع التي تندرج تحتها جزئيات حسب متطلبات العصر ومقتضيات الأحوال والظروف والملابسات.

¹⁸⁹الأصفهاني، الراغب. 2009. مفردات ألفاظ القرآن. تحقيق: صفوان عدنان داوودي. ط4. ص679. من مادة: ق ع

د.

¹⁹⁰ابن منظور. د.ت. لسان العرب. ج3. ص361.

¹⁹¹الجرجاني. 2004. معجم التعريفات. ص143.

¹⁹²التفنازاني، سعد الدين مسعود بن عمر الشافعي. 1957. التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه. بيروت: دار

الكتب العلمية. ج1. ص20.

¹⁹³الحموي. 1985. غمر عيون البصائر. ج1. ص22.

¹⁹⁴إبراهيم، أمين حمزة عبد الحميد. 2012. القواعد الأصولية وتطبيقاتها الفقهية عند شيخ الإسلام ابن تيمية. القاهرة: دار

الكتب المصرية. ط1. ص26.

¹⁹⁵إسماعيل. 1997. القواعد الفقهية بين الأصالة والتوجيه. ص6.

وهي تلي القاعدة حاجة الفقيه في التعرف بسهولة على حكم الله فيما استجد من الجزئيات المندرجة تحت القاعدة.¹⁹⁶

كما سبق بيانه أن أهل العلم أطلقوا معنى الضابط الفقهي على تعاريف مختلفة ولم يستقروا فيه على معنى واحد. وعلى الرغم من ذلك، جاءت الشريعة لرفع الضرر عن الناس، كما دلّ عليه الرسول صلى الله عليه وسلم في حديثه: "لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ".¹⁹⁷ وهذا الحديث الأصل وتندرج تحته القاعدة التي تشمل أكثر من باب من أبواب الفقه. ومن هنا نتخلص بأن الأصل أعم من القاعدة، والقاعدة أعم من الضابط. ونرى مثلاً القاعدة التي تتعلق بباب البيع والضمان؛ ففي هذه القضية كان الحنفية يميزون البيع الذي فيه الضمان، فكل ما كان مضموناً بالإتلاف يجوز بيعه، وبالعكس لا يجوز البيع فيما لا يضمن بالإتلاف.¹⁹⁸

وبين السعدي الفرق بين القاعدة والضابط، وذكر أن القاعدة تجمع فروعاً من أبواب الشئ حيث تندرج تحتها مسائل كثيرة. وأما الضابط فمختص باب واحد من الفقه تعلق به مسائله. وفي الغالب تتفق القاعدة على مضمونها بين المذاهب الفقهية، وأما الضابط فيختص بمذهب واحد.¹⁹⁹ وبناءً على التعاريف التي سبق ذكرها، نتخلص بأن هناك فرقاً بين القاعدة والضابط، وكما صرح الندوي أن هذا التفريق حتم على من بحث في هذا الموضوع.²⁰⁰ وهناك أسباب تجعل الفرق بين القاعدة والضابط، نذكرها كما تلي:

- القاعدة تجمع فروعاً من أبواب متعددة، وأما الضابط فيختص بباب معين لا يتعداه. وعلى هذا التفريق يظهر معظم الكتابات الحديثة في علم القواعد والضوابط الفقهية.
- القاعدة تستمد من الكتاب والسنة. وهذا الاستمداد يجعل بناء الفروع عليها صحيحاً، بخلاف الضابط ففي البناء عليه خلاف لأنه يعتمد على الاستقراء.

¹⁹⁶ المرجع نفسه. ص 6-7.

¹⁹⁷ رواه البيهقي. رقم الحديث (11.167) من باب لا ضرر ولا ضرار. والبيهقي، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر. 1994. سنن البيهقي الكبرى. تحقيق: محمد عبد القادر عطا. مكة المكرمة: مكتبة دار الباز. ج 6. ص 69.

¹⁹⁸ الدبوسي، أبو زيد عبد الله عمر ابن عيسى الحنفي. د.ت. تأسيس النظر. تحقيق: مصطفى محمد القباني الدمشقي. بيروت: دار ابن زيدون. ص 135.

¹⁹⁹ السعدي، عبد الرحمن ناصر. 2002. القواعد والأصول الجامعة والفرق والتقسيم البديعة النافعة. تحقيق: العثيمين، محمد بن صالح. الجيزة: مكتبة السنة. ط 1. ص 8.

²⁰⁰ الندوي. 1994. القواعد والضوابط المستخلصة من التحرير. ص 109.

■ والضابط يقوم على استقراء الفروع، بينما القاعدة ليست متوقفةً على وجود الفروع، وقد توجد قبلها.²⁰¹

■ والقاعدة محل اعتبار عند أكثر المذاهب بما تحويه من الأحكام، أما الضابط فهو اصطلاحٌ مقيدٌ لا يعمل بملوله إلا عند مذهب معين.²⁰²

وبالتالي، نتخلص على أن التفريق بينهما أولى لأنه يأتي بمعنىً جديدٍ، بخلاف القول بالترادف بينهما، والتأسيس أولى من التأكيد.²⁰³ ووافق ابن السبكي على وجود الفرق بينهما، ولكنه رأى وجهًا آخرً للتفريق بينهما، كما بينه ابن النجار في كتابه **شرح الكوكب المنير**، حيث قال: "ما عم صوراُ فإن كان المقصود من ذكره القدر المشترك الذي به اشتركت الصورُ في الحكم فهو المدرك، وإلا فإن كان القصد ضبط تلك الصور بنوع من أنواع الضبط من غير نظر في مأخذها فهو الضابط وإلا فهو القاعدة."²⁰⁴

إذُ يتضح لنا من هذا الكلام أن التفريق بين القاعدة والضابط يقع على أساس أن الضابط يضبط الصور التي يشملها معناه بقطع النظر إلى مأخذ تلك الصور، بخلاف القاعدة التي تجمع فيها الصور على أساس المأخذ المشترك بينهما، بمعنى أن العلة المشتركة في الفروع والجزئيات تراعى في القواعد، بخلاف الضوابط فلا يراعى فيها إلا مجرد الرابط الذي يربط الفرعيات فيها ويضبطها بمعنىً مشتركٍ يُمكن أن تجتمع عليه وتتمحور حوله، حتى لو لم يكن ذلك المعنى هو علة الحكم في تلك الفروع أو مأخذ التعليل. فقاعدة: [المشقة تجلبُ التيسيرُ]، على سبيل المثال، تجمع كل الصور التي تتحقق فيها علة المشقة، إذ هي مأخذ حكم التيسير. بخلاف الضابط، مثل: [الخالفُ لا بُدُّ له من كراهة الشرط والجزاء]، يراد به جمع صور الأيمان التي توفر فيها هذا الوصف، بقطع النظر عن عليّة وصف كراهة

²⁰¹ الهاشمي. 2006. القواعد والضوابط الفقهية. ص 186-187.

²⁰² البيروني، محمد صدقي بن أحمد بن محمد. 1996. الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية. بيروت: مؤسسة الرسالة. ط 4. ص 29.

²⁰³ الشمري، كداهش بن نايف بن محمد. 1431هـ. الضوابط الفقهية لضمان المتلفات. رسالة جامعية لنيل درجة الماجستير في الفقه والمقارن مقدمة إلى المعهد العالي للقضاء بقسم الفقه المقارن من جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالمملكة العربية السعودية. ص 23.

²⁰⁴ ابن النجار. 1993. شرح الكوكب المنير. ج 1. ص 30. وابن السبكي. 1991. الأشباه والنظائر. ج 1. ص 11. والباحسين. 1998. القواعد الفقهية. ص 66-67.

الشرط والجزاء أو عدم عليته. ومن خلاصة القول في ذلك أن القاعدة تراعى معى الإطراد العلية غالباً في حين، وأن الضابط يكتفي فيه بمجرد الإطراد في أغلب الأحوال.²⁰⁵

ومن ثم أن التفريق بين الضابط والقاعدة أمر متعلق باصطلاح أهل الفن، فإن ضرورة البحث العلمي تقتضي بيان الفروق الاصطلاحية بينهما، حتى يتبين المقصود الاصطلاحي بهما فيما لو استخدمنا معاً على أقل تقدير.²⁰⁶ وصرح عليه الندوي بأنه يتحتم على من يبحث في هذا الموضوع أن يضع هذا الفرق في الاعتبار، وهذا مبني على ما قرره العلماء عنه.²⁰⁷ وبالفعل نجد أن هناك بعض الأمور التي لا بد لنا أن نلاحظها عند التفريق بين القاعدة الفقهية والضابط الفقهي ونذكر بعض النقاط المهمة عنها كما تلي:

- يكون التفريق بينهما مجرد اصطلاح غير مستند إلى أمرٍ جوهريٍّ كامنٍ في الحقيقة. وبهذا يأخذ بعض العلماء هذا الاصطلاح، ويهمله البعض، ولكل وجهه ولا مشاحة في الاصطلاح.²⁰⁸
- ومن يرى التفريق بين المصطلحين قد لم يلتزم به التزاماً تاماً، بل قد يطلق القاعدة على ما هو ضابط والعكس، ولكن فيه التسامح بينهم في إطلاق أحدهما على الآخر.²⁰⁹
- ومن فرق بينهما نظرياً قد لم يلتزم بذلك في المجال التطبيقي، فقد يذكر الضابط تحت عنوان قاعدة وبالعكس.²¹⁰
- وهناك الاستثناءات أكثر على الضابط لا على القاعدة، لأن الضابط يضبط موضوعاً واحداً، فلا يكثر فيه الاستثناء بخلاف القاعدة. وتأتي القاعدة بصيغة موجزة وتدل ألفاظها على العموم والاستغراق غالباً.²¹¹

²⁰⁵ الهاشمي. 2006. القواعد والضوابط الفقهية. ج 1. ص 188.

²⁰⁶ المرجع نفسه. ص 185.

²⁰⁷ الندوي. 1994. القواعد والضوابط المستخلصة من التحرير. ص 109.

²⁰⁸ العلائي، أبو سعيد خليل بن كيكلاي الشافعي. 1994. المجموع المُنخَب في قواعد المذهب. تحقيق: محمد بن عبد الغفار

بن عبد الرحمن الشريف. ج 1. ص 33.

²⁰⁹ الصواط، محمد بن عبد الله بن عابد. 2001. القواعد والضوابط الفقهية عند ابن تيمية في فقه الأسرة. السعودية: دار البيان

الحديثة. ط 1. ج 1. ص 100.

²¹⁰ الباحثين. 2000. قاعدة اليقين لا يزول بالشك. ص 14. والندوي. 1994. القواعد الفقهية. ص 50. والهاشمي.

2006. القواعد والضوابط الفقهية. ص 185-186.

²¹¹ الناصر، سلطان بن ناصر. 1430هـ. الضوابط الفقهية من شرح الزركشي على مختصر الخرقي في قسم العبادات. رسالة

ماجستير، مقدمة إلى كلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة أم القرى المملكة العربية السعودية. ص 27.

المبحث الرابع

الفرق بين القاعدة الفقهية والقاعدة الأصولية

رأينا أهمية الذكر في الفرق بين القاعدة الفقهية والقاعدة الأصولية لأن مصطلحات القاعدة الفقهية قريبة إلى المصطلحات للقاعدة الأصولية. وفي هذا الصدد، نود أن نتطرق إلى تعريف القاعدة الأصولية وماهيتها حتى يتبين لنا الفرق بينها والقواعد الفقهية.

وإذا لاحظنا القواعد الفقهية التي تجمع الأحكام فيظهر أنها النظريات العامة للفقه الإسلامي. والقواعد الفقهية تجمع الأحكام المتشابهة التي ترجع إلى قياس واحد يجمعها، أو إلى ضبط فقهي يربطها، كقواعد الملكية في الشريعة، وقواعد الضمان، وقواعد الخيارات، فهي ثمرة للأحكام الفقهية الجزئية المتفرقة. ومع أن أصول الفقه هو علم يبين المنهاج الذي سلك عليه الفقيه ليكون ما استنبطه صحيحاً.²¹² إذ يكون أصول الفقه مبنياً على استنباط الفروع الفقهية، وتكون دراسة القواعد من قبل الفقه لا من قبل أصول الفقه، لأنها مبنية على الجمع بين المسائل المتشابهة من الأحكام الفقهية.²¹³

وقد جاء العلماء بتعريف القاعدة الأصولية أنها قضية كلية يتوصل بها الفقيه إلى استنباط الأحكام الشرعية.²¹⁴ ويبدو من هذا التعريف أن بعض المصطلحات سبقنا في ذكر المراد وبيانها. وأما المراد بـ [يتوصل بها]، فهي كلمة تأتي على شكل فعل مضارع، والمصدر منه: التوصل، ويعني به: قصد الوصول إلى المطلوب بواسطة، كالتوصل.²¹⁵

وكما هو الحال أن القواعد الأصولية هي الركن الأهم من علم أصول الفقه، ويستخدمها الأصولي لاستنباط الأحكام الشرعية. وهي ثمرة البحث في علم الأصول، لأن علم الأصول يشمل المقدمات لهذه القواعد واللاحق والمتمات لها التي تظهر في بيان تعريفات مصطلحات علم الأصول وتقديرها، وتحرير محل النزاع في المسائل الأصولية، وتفصيل أدلة الأصوليين على اختياراتهم، وبيان ما يصلح للاحتجاج من ذلك وما لا يصلح، حتى نخلص بعد البحث السابق إلى هذه القواعد الأصولية

²¹² أبو زهرة، محمد. 1958. أصول الفقه. مصر: دار الفكر العربي. ص 10.

²¹³ المرجع نفسه.

²¹⁴ إبراهيم، أمين حمزة عبد الحميد. 2012. القواعد الأصولية وتطبيقاتها الفقهية عند شيخ الإسلام ابن تيمية. القاهرة: دار

اليسر. ط 1. ص 32.

²¹⁵ المرادوي، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان الحنبلي. 2000. التعبير شرح التحرير في أصول الفقه. تحقيق: عبد

الرحمن بن عبد الله الجبرين وأصحابه. الرياض: مكتبة الرشد. ط 1. ج 1. ص 176.

التي تحصل عليها بواسطة الأدلة لاستنباط الحكم الشرعي²¹⁶، وليست مباشرة كما تحصل عليها القاعدة الفقهية، كقاعدة: [الأمر بمقاصدها]، هذه القاعدة تفيد وجوب النية في الصلاة مباشرة.²¹⁷

وأما المثال من القاعدة الأصولية: [النهى للتحريم]، فهذه القاعدة لا تدل على حرمة الزنا مباشرة، وإنما بواسطة الدليل من قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرُبُوا الزِّنَى﴾²¹⁸، أي الزنا حرام ولا يجوز التقرب إليه. والمثال الآخر: [الأمر يقتضي الوجوب]، هذه القاعدة تفيد أن الصلاة واجبة بواسطة الدليل من قوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ﴾²¹⁹، أي تدل الآية على وجوب الصلاة.²²⁰ بينما القاعدة الفقهية: [من أتلّف شيئاً فعليه ضمانه]، هذه القاعدة تفيد وجوب الضمان على المتلف مباشرة، وبدون واسطة. والمثال الآخر: [الأمر بمقاصدها]، هذه القاعدة تدل على وجوب النية في الصلاة مباشرة بغير واسطة.²²¹ وعلى الرغم من ذلك، هناك أوجه الاتفاق وأوجه الفرق بينهما، ونذكر أولاً جوانب الاتفاق، ثم تليها أوجه الفرق بينهما كما تلي:

أولاً: إن القاعدة الأصولية والقاعد الفقهية كليهما قاعدةٌ وتُعدُّ قضيةً كليةً يُعرف بها على أحكام الفروع. ولكل منهما أهميةٌ وفوائدٌ وهي لمعرفة الأحكام الشرعية من أفعال العباد. وثانياً: تفعل كلاهما في تأصيل الفروع الفقهية وتُسمّي الملكة الفقهية والقدرة على الاستدلال.²²²

ومن أوجه الفرق بين القواعد الأصولية والقواعد الفقهية، فيإمكاننا أن نعرضها كما تلي:

الأول: القواعد الأصولية ناشئة عن دلالات ألفاظ العربية من عموم وخصوص، ونسخ، وترجيح وغير ذلك. وهي تستمد من دلالات النصوص، ويكون موضوعها الأدلة. وأما القاعدة الفقهية فناشئة عن الأحكام الفقهية لأفعال المكلفين. وهي تستمد من مجموع الفروع الفقهية ويكون موضوعها أفعال المكلفين. ونجد مثلاً: القاعدة: [النهى يقتضي الفساد]، فهذه القاعدة الأصولية، لأن موضوعها دليلٌ في الشريعة وردّ فيه نهيٌ. وأما القاعدة: [المشقة تجلب التيسير]، فهذه القاعدة الفقهية التي موضوعها فعلٌ

²¹⁶ إبراهيم، 2012. القواعد الأصولية وتطبيقاتها الفقهية. ص 33-34.

²¹⁷ المقرئ، د.ت. القواعد. ج 1. ص 107.

²¹⁸ القرآن. الإسراء 17: 32.

²¹⁹ القرآن. البقرة 2: 43.

²²⁰ المقرئ، د.ت. القواعد. ج 1. ص 107.

²²¹ الباحسين، 1998. القواعد الفقهية. ص 136. والمقرئ، د.ت. القواعد. ج 1. ص 107.

²²² إبراهيم، أمين حمزة عبد الحميد، 2012. القواعد الأصولية وتطبيقاتها الفقهية عند شيخ الإسلام ابن تيمية. القاهرة: دار

من أفعال المكلف وفيه مشقةٌ معتبرةٌ شرعاً. إذ بهذه القاعدة الأصولية يتوصل المجتهد إلى استنباط الحكم الشرعي بواسطة الدليل التفصيلي، وبالقاعدة الفقهية يتعرّف الفقيه على الحكم بلا واسطة.²²³

الثاني: من حيث الاستفادة منها، إن القواعد الأصولية يستعملها المجتهد عند استنباط الأحكام الفقهية ومعرفة حكم الوقائع والمسائل المستجدة في المصادر الشرعية. وأما القواعد الفقهية فيستعملها الفقيه أو المفتي أو المتعلم في الاعتماد عليها لمعرفة الحكم الموجود للفروع الفقهية بدلاً من الرجوع إلى الأبواب الفقهية المتفرقة.²²⁴

والثالث: تتصف القواعد الأصولية والقواعد الفقهية بالعموم والشمول لجميع فروعها إلا أن القواعد الفقهية تكثر فيها الاستثناءات. وتتصف القواعد الأصولية بالثبات فلا تتبدل ولا تتغير. وأما القواعد الفقهية فليست ثابتة، وإنما تتغير أحياناً بتغير الأحكام المبنية على العرف، وسد الذرائع، والمصلحة وغيرها. والقواعد الأصولية تسبق الأحكام الفقهية، وأما القواعد الفقهية فهي لاحقة وتابعة لوجود الفقه وأحكامه وفروعه.²²⁵

²²³ إبراهيم، 2012. القواعد الأصولية وتطبيقاتها الفقهية. ص 40-42.

²²⁴ الزحيلي، محمد مصطفى. 2006. القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة. دمشق: دار الفكر. ط 1. ج 1.

ص 24-25.

²²⁵ المرجع نفسه.

الفصل الخامس

تاريخ نشأة علم القواعد والضوابط الفقهية ومباحثها

إن في هذا الفصل يود الباحث أن يتطرق إلى تاريخ نشأة علم القواعد والضوابط الفقهية راجيا من أن تكون المعلومات عن هذا العلم واضحة وعن المباحث فيها وافرة ولا تخرج عن الموضوع المحدد.

المبحث الأول

نشأة علم القواعد والضوابط الفقهية

إن القرآن الكريم مصدر من مصادر التشريع الإسلامي بحيث يتضمن الكثير من القواعد التي يجتهد الفقهاء في توضيح معناها ويكشف عن كيفية استعمالها عند استخراج الفروع الفقهية منها. ومن المعلوم أن علم القواعد والضوابط الفقهية نشأ بنشأة التشريع الإسلامي، وسار جنباً إلى جنب مع الفقه في الوجود والنشأة والانتشار. وإذا لاحظنا في تاريخ التشريع الإسلامي فنجد أن الرسول ﷺ جاء بالرسالة النبوة والكلمة الجامعة حيث اشتملت على قاعدة كلية يندرج تحتها الكثير من الفروع، لأن الله تعالى قد آتاه جوامع الكلم التي تشمل العديد من العبارات مع المعاني الكثيرة²²⁶ وتشمل الأحكام بمثابة القواعد والضوابط العامة التي تنطوي على فروع فقهية كثيرة.²²⁷

ونذكر على سبيل المثال محتوى الكلم الجامعة، قوله ﷺ: "المؤمنون تتكافأ دماءهم، يسعى بدمتهم أذنابهم، وهم يدٌ على من سواهم".²²⁸ وكذلك قوله ﷺ: "العارية مؤداة، والمنحة مردودة، والدائن مقضي، والزعيم غارم".²²⁹ ويتضح لنا من هذين الحديثين أن فيهما الأحكام الفقهية التي يتمثل في بعض الضوابط الفقهية. وذلك كما أشار إليه الخطابي (ت. 388هـ) رحمه الله ببيان أن الحديثين بألفاظ سهلةً يتضمنان أحكام الأنفس والأموال.²³⁰ أي فيهما الفروع الفقهية التي تتعلق بالأنفس والأموال. والحديث الآخر الذي يشير إلى محتوى جوامع الكلم، قوله ﷺ: "ما أسكر كثيره فقليله حرام".²³¹ أي كل شيء مسكر حرام أخذ منه ما كان قليلاً. وعن مادة مسكرة ذكر ابن تيمية (ت. 728هـ) في مجموعته أن رسول الله ﷺ جمع بما آتاه الله من جوامع الكلم كل ما أعطى العقل وأسكر، ولم يُفَرِّق بين

²²⁶ الشمرى. 1431هـ. الضوابط الفقهية لضمان المتلفات. ص 30.

²²⁷ شيخ، أسامة مجّد. 1431هـ. الضوابط الفقهية لأحكام فقه الأسرة من كتاب الهداية للإمام المرغينى. رسالة الماجستير في الفقه مقدمة إلى قسم الدراسات العليا الشرعية من كلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة أم القرى في المملكة العربية السعودية سنة 1430-1431هـ. ص 100.

²²⁸ رواه البيهقي. رقم الحديث: 15682. البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر. 1994. سنن البيهقي الكبرى. تحقيق: مجّد عبد القادر عطا. مكة المكرمة: مكتبة دار الباز. ج 8. ص 28.

²²⁹ رواه أبو داود. رقم الحديث: 3567. السجستاني، أبو داود سليمان بن الأشعث. د.ت. سنن أبي داود. بيروت: دار الكتاب العربي. ج 3. ص 321.

²³⁰ الخطابي، أبو سليمان حمد بن مجّد بن إبراهيم. 1982. غريب الحديث. تحقيق: عبد الكريم إبراهيم العزباوي. دمشق: دار الفكر. ج 1. ص 64-65.

²³¹ رواه البيهقي. رقم الحديث: 17167. البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر. 1994. سنن البيهقي الكبرى. تحقيق: مجّد عبد القادر عطا. مكة المكرمة: مكتبة دار الباز. ج 8. ص 296.

نوعٍ ونوعٍ، ولا تأثيرٍ لكونه مأكولاً أو مشروباً، فإن الخمر قد يصطبغ بها، والحشيشة قد تذاب في الماء وتشرب، فكل خمر يشرب ويؤكل، والحشيشة تؤكل وتشرب، كل ذلك حرام.²³² ومن هنا نتخلص أن الحديث يدل على تحريم المسكرات، وكما هو الحال أنه ضابطٌ محكمٌ وضعه رسول الله ﷺ في باب المسكرات وتحريمها. وإذا تابعنا مصادر السنة النبوية فيظهر لنا جلياً أنها من الجوامع التي تحتوي على القواعد والضوابط الفقهية الهامة في الفقه الإسلامي.²³³ وهذه الظاهرة تستمر إلى عصر الصحابة والتابعين أجمعين واضحة ملموسة بالتأمل فيما نقل عنهم من آثار وأقوال.

وقد تعلم الصحابة رضي الله عنهم من نبينهم الإيجاز البليغ في تفعيد القواعد وتأصيل الأصول، ولا سيما الخلفاء الراشدون وأصحابه المقربون، كعبد الله بن عباس، وعبد الله بن مسعود، وعبد الله بن عمر، وأبي بن كعب، وغيرهم، فقد كانوا ينطقون بالحكمة، فينقل عنهم من الكلام ما يكون قواعد فقهية يقاس عليها أو يستأنس بها في التصحيح والترحيح. ومن بعدهم هؤلاء التابعون الذين قد اعتنوا باستنباط القواعد الفقهية من القرآن الكريم والسنة النبوية وأقوال الصحابة، فقاموا باستنباطها وجمعها وتدوينها في كتب، بعضها وصل إلينا وبعضها لم يصل إلينا.²³⁴ وبإمكاننا أن نستخلص منه أن البذور الأولى للقواعد والضوابط الفقهية تظهر في عصر التشريع، وتسقى هذه البذور وتترعرع في عصر الصحابة والتابعين وأتباع التابعين.

وقد ازدهرت القواعد والضوابط شيئاً فشيئاً في القرون المتلاحقة مع اتساع الفقه وتفتحِهِ إلى أن انفصلت عن الفنون الأخرى واصطبغت بصبغة العلم. ثم جاءت مرحلة التدوين لهذا العلم في القرن الثاني الهجري، ولعل أول كتاب وصل إلينا هو كتاب الخراج لأبي يوسف²³⁵ يعقوب بن إبراهيم (ت 182هـ). وقد تضمن هذا الكتاب كثيراً من القواعد والضوابط الفقهية، صاغها المؤلف بأسلوب حكيم،

²³² ابن تيمية، تقي الدين أحمد الحارثي. 1997. مجموعة الفتاوى. تحقيق: عامر الجزار وأنوار الباز. المنصورة: دار الوفاء. ط 1. ج 28. ص 189.

²³³ شيخ. 1431هـ. الضوابط الفقهية لأحكام فقه الأسرة. ص 101.

²³⁴ إسماعيل، محمد بكر. 1997. القواعد الفقهية بين الأصالة والتوجيه. القاهرة: دار المنار. ط 1. ص 18.

²³⁵ هو يعقوب بن إبراهيم بن حبيب الأنصاري، الكوفي، البغدادي، أبو يوسف، صاحب الإمام أبي حنيفة وتلميذه، وأول من نشر مذهبه، كما كان فقيهاً علامة من حفاظ الحديث، ولد بالكوفة، وتفقه بالحديث والرواية، ثم لزم أبا حنيفة، ولي القضاء ببغداد أيام المهدي والمهدي والرشد، ومات في خلافته عام 128هـ وهو على القضاء، وأول من دعي ب: "قاضي القضاة"، وأول من وضع الكتاب في أصول الفقه على مذهب أبي حنيفة، وكان واسع العلم بالتفسير والمغازي وأيام العرب. ومن كتبه: الخراج، الآثار، وال نوادر، واختلاف الأمصار، وغيرها، ولد سنة 113هـ، وتوفي 182هـ. الزركلي. 2002. الأعلام - قاموس تراجم. ط 15. ج 8. ص 193.

وشرحها وبيّن خلاف العلماء في بعض مسائلها وفروعها. إذ أنه يُعدُّ أقدم مصدر فقهي تُلَمَّح فيه عباراتٍ رشيقةً منسجمةً مع القواعد والضوابط الفقهية.²³⁶

وهنا نستعرض الضابط الفقهي على سبيل المثال، الضابط: [التعزير إلى الإمام على قدر عظم الجرم وصغره]. وقد أشار أبو يوسف إلى أن في قضية التعزير اختلاف العلماء. هناك من يرى أنه لا يبلغ به أدنى الحدود أربعين سوطةً، ويرى البعض أنه أبلغ بالتعزير خمسة وسبعين سوطةً أنقص من حدِّ الحرِّ، ويرى الآخر أنه أبلغ به أكثر.²³⁷ وإذا لاحظنا هذه الآراء الثلاثة فنجد أن أبا يوسف قد سجّل الخلاف القائم بين فقهاء ذلك العصر في موضوع التعزير، ولكنه مال إلى تفويض الأمر إلى رأي الحاكم، بحيث ساغ له أن يقدر التعزير في ضوء الملابسات المحيطة بالجُرْم وصاحبه. وعلى كل حال، نتخلص بأن أبا يوسف أول من وضع اللبنة الأولى لعلم القواعد والضوابط في المذهب الحنفي، وهو من أحد تلاميذ الإمام أبي حنيفة صاحب المذهب.

وأنت بعدها المرحلة التي كانت تُعتَبَر من مراحل الازدهار لعلم القواعد والضوابط الفقهية بحيث تطور هذا العلم تطوراً متميّزاً. فقد أحكمت في هذه المرحلة المردهرة صياغتها ونالت من الفقهاء اهتماماً بالغاً، واحتلّت في كتب الفقه مكانةً واضحةً ملموسةً تعليلًا وتأصيلًا، بل أُفردت بتأليف باعتبارها فنّاً مستقلاً. واستهلّ هذا الازدهار والتطور من القرن الرابع الهجري بحيث أَلَف أبو الحسن الكرخي كتاباً في القواعد الفقهية، والمعروف بأصول الكرخي (ت 340هـ)²³⁸، وبدأها بقاعدة: [ما ثبت باليقين لا يزول بالشك]، ولم تكن فيه كلها أصولاً فقهيةً، بل فيها بعض القواعد الأصولية. ومن ثم، بين مُجَدُّ بن أحمد النسفي (ت. 537هـ) بشرح موجزٍ لها وبيّن المراد من القاعدة والتطبيقات لها.²³⁹

وقد شهد التاريخ أن فقهاء المذهب الحنفي كانوا أسبق من غيرهم في هذا المضمار. وأشار إليه السيوطي حيث ذكر أن أبا طاهر الدباس²⁴⁰ معاصرٌ للكركي وأحد الفقهاء في القرن الرابع الهجري.

²³⁶إسماعيل. 1997. القواعد الفقهية بين الأصالة والتوجيه. ص 18.

²³⁷ابن إبراهيم، أبو يوسف يعقوب. 1979. كتاب الخراج. بيروت: دار المعرفة. ص 167.

²³⁸كان أبو الحسن عبيد الله بن الحسين الكرخي يعتبر أول من دون الكتاب في القواعد الفقهية، حيث أورد فيه مجموعة كبيرة من القواعد الفقهية. المقرئ، أبو عبد الله مُجَدُّ بن مُجَدُّ بن أحمد. د.ت. القواعد. تحقيق: أحمد بن عبد الله بن حميد. ج 1. ص 123. والشمرى. 1431هـ. الضوابط الفقهية لضمان المتلفات. ص 30.

²³⁹شبيب، مُجَدُّ عثمان. 2007. القواعد الكلية والضوابط الفقهية في الشريعة الإسلامية. الأردن: دار النفائس. ط 2. ص 49.

²⁴⁰هو مُجَدُّ بن مُجَدُّ بن سفيان، أبو طاهر الدباس، الفقيه الحنفي. كان أكثر أخذة عن القاضي أبي خازم، وولي القضاء بالشام، وكان إمام أهل الري بالعراق. وكان من أهل السنة والجماعة، صحيح الاعتقاد. تخرّج به جماعة من الأئمة. وكان يوصف بالحفظ وكثرة الروايات، بخيلاً بعلمه، ضئيلاً به، خرج من الشام إلى مكة فمات بها، ولم تحدد سنة وفاته، وذلك في القرن الرابع الهجري. ولم نعر على

ومهما كان ضريباً، فإنه جمع أهم قواعد مذهب الإمام أبي حنيفة في سبع عشرة قاعدةً كليةً. وقد كثر تلك القواعد كل ليلةٍ بمسجده بعد انصراف الناس من المسجد.²⁴¹ وهذا دليل على اهتمام أبي طاهر الدباس اهتماماً كبيراً بتلك القواعد الفقهية وحرصه عليها. ومنذ ذلك العصر، لقد ظهرت حركة الجمع والتأليف في القواعد الفقهية، وهذا يؤكد الدليل أن العلماء في ذلك القرن قد اشتغلوا بجمع القواعد الفقهية وصياغتها.

وبعد الكرخي جاء أبو الليث السمرقندي (ت 373هـ) بتأليف كتاب تأسيس النظائر، وبحقيق محمد بن محمد رمضان. ثم جاء بعده أبو زيد عبيد الله الدبوسي (ت 430هـ) بكتابه تأسيس النظر واحتوى على قواعد أصولية بالإضافة إلى القواعد الفقهية.²⁴² وبعد أن جاء أبو زيد الدبوسي (ت 430هـ) بكتاب الذي أضاف فيه إضافات قيمة، فتابع العلماء الآخرون في الكتابة والتأليف في هذا الفن. واستمر التدوين للقواعد الفقهية إلى نهاية القرن التاسع. وفي بداية القرن العاشر الهجري تسير مرحلة الاستقرار إلى ما قبل تأليف مجلة الأحكام العدلية (عام 1293هـ)، وفي هذه المرحلة استقرت القواعد الفقهية وتميزت بمباحثها، وحددت القواعد والضوابط الفقهية وتميزت عن غيرها.²⁴³ ومن أشهر المؤلفين للقواعد الفقهية في هذه المرحلة:

- جلال الدين السيوطي الشافعي (ت 911هـ)، ألف كتابه الأشباه والنظائر. يعتبر الكتاب من أهم كتب القواعد الفقهية عند الشافعية. ولهذا الكتاب تأثير واضح في عدد من المؤلفات التي كُتبت بعده.
- جمال الدين يوسف بن حسن بن عبد الهادي (ت 909هـ) ألف كتاب القواعد الكلية والضوابط الفقهية، بحيث وضع فيه مجموعة من الضوابط الفقهية.
- أبو الحسن علي بن قاسم الرقاق التجيبي المالكي (ت 912هـ) ألف كتاب منظومة المنهج المنتخب الذي حظي بأعمال علمية كثيرة.
- أبو العباس أحمد بن يحيى الونشريسي المالكي (ت 914هـ) ألف كتاب إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام مالك.

تاريخ وفاته إلا أن الصميري ذكر أنه من أقران أبي الحسن عبيد الله الكرخي المتوفى سنة 430هـ. اللكنوي، أبو الحسنات محمد عبد الحي. 1324هـ. القوائد البهية في تراجم الحنفية. القاهرة: دار الكتاب الإسلامي. ص 186.

²⁴¹ ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد. 1999. الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان. تحقيق: زكريا عميرات. بيروت: دار الكتب العلمية. ط 1. ص 14. والسيوطي. 1983. الأشباه والنظائر. ط 1. ص 7.

²⁴² شبير. 2007. القواعد الكلية والضوابط الفقهية. ص 50.

²⁴³ المرجع نفسه. ص 54.

■ زين الدين بن إبراهيم الشهير بابن نجيم الحنفي (ت 970هـ) ألف كتاب **الأشباه والنظائر** على طراز ابن السبكي والسيوطي. ويعتبر هذا الكتاب خطوةً متقدمةً لأنه ظهر بعد انقطاعٍ مديدٍ من تأليف هذا الفن في الفقه الحنفي واستفاد منه علماء الحنفية بالتدريس والشرح بعد وفاته.²⁴⁴

■ أبو سعيد محمد بن مصطفى بن عثمان الحسيني الخادمي (ت 1176هـ) ألف كتاب **مجامع الحقائق وشرحه منافع الدقائق**. وبالفعل أنه كتابٌ ممتازٌ في أصول الفقه، ولكن وضع ذيله بمائةٍ وأربع وخمسين قاعدةً فقهيةً.²⁴⁵

وبعد ذلك، تبدأ المرحلة الأخيرة من نهاية القرن الثالث عشر الهجري وتمتد إلى أيامنا هذه. وعندئذٍ تكون نهاية القرن الثالث عشر مرحلةً أخيرةً لنشأة هذا العلم نظراً إلى وجود معلمٍ هامٍّ من معالم هذه المرحلة، وهو ظهور مجلة الأحكام العدلية التي عرضت القواعد الفقهية على هيئةٍ مؤاخذٍ.²⁴⁶ وذلك لأن القواعد الفقهية قبل هذه المرحلة ما زلت مُتَفَرِّقَةً ومُتَبَنِّةً في مُدَوَّنَاتٍ مختلفةٍ، ولم يستقر أمرها تمام الاستقرار من حيث الصياغة، والتبويب، والتطبيق، والشهرة، والاعتماد عليها في الإطار التشريعي إلا في هذه المرحلة الأخيرة. ويتم هذا الاستقرار بوضع مجلة الأحكام العدلية في المعاملات المالية على أيدي لجنة من كبار العلماء في أواخر القرن الثالث عشر الهجري. واستفاد القضاة منها في المحاكم وطَبَّقُوا بها في جميع الأقطار التي كانت تَظَلُّها الدولة العثمانية.²⁴⁷ أي كان القضاة يرجعون إليها في المحاكم النظامية التي أنشئت في ذلك العهد. وعندهم كانت المجلة موسوعةً فقهيةً في أحكام المعاملات، وصيغت أحكامها في مواد على غرار مواد القوانين الوضعية.²⁴⁸

وكما تقدم ذكره أن هذه المجلة سُميت **مجلة الأحكام العدلية**، حيث صدر أمر العمل بها في 26 شعبان سنة 1293هـ. وهي متألّفة من (1851) مادة. تصدّرتها مائة مادةٍ وليست من صلب الأحكام، وإنما هي مجموعة من القواعد الكلية، باستثناء المادة الأولى منها فقد كانت في تعريف الفقه وبيان أقسامه. وقد عَرَضَتِ القواعد المذكورة على هيئةٍ مؤاخذٍ مختارة من كتاب **الأشباه والنظائر لابن**

²⁴⁴ البورنو، محمد صديق بن أحمد. 1997. *موسوعة القواعد الفقهية*. الرياض: مكتبة التوبة. ط 1. ج 1. ص 76.

²⁴⁵ شبير. 2007. *القواعد الكلية والضوابط الفقهية*. ص 56-57.

²⁴⁶ شبير. 2007. *القواعد الكلية والضوابط الفقهية*. ص 57-58.

²⁴⁷ شيخ. 1431هـ. *الضوابط الفقهية لأحكام فقه الأسرة*. ص 124.

²⁴⁸ الندوي. 1994. *القواعد الفقهية*. ص 179.

نجيم، وبعض كتب الحنفية، مثل خاتمة مجامع الحقائق للخدامي، وغير ذلك. وقد روعي في اختيارها حسن الصياغة والإيجاز.²⁴⁹

ولما وضع القواعد القواعد في كتابه درر الحكام شرح مجلة الأحكام فبين علي حيدر الهدف والغرض في وضعها وأوضح أن المحققين من الفقهاء قد أرجعوا المسائل الفقهية إلى قواعد كلية، وكُلُّ منها ضابطٌ وجامعٌ لمسائل كثيرة. وتلك القواعد مُسلمةٌ معتبرةٌ في الكتب الفقهية، تتخذ أدلةً لإثبات المسائل وتفهيمها في بادئ الأمر، فذكرها يُوجب الاستئناس بالمسائل ويكون وسيلةً لتقريبها في الأذهان.²⁵⁰ وبالنسبة إلى كتب الفتاوى فهي عبارة عن مؤلفات حاوية لِصُورٍ ما حصل تطبيقه من الحوادث على القواعد الفقهية، وأصدرها العلماء والفقهاء في حلّ المشاكل المستجدة من الزمان. وبهذه القواعد يمكن لهم تطبيق المعاملات على الشرعية الإسلامية أو في الأقل التقريب.²⁵¹

وبالفعل أن المجلة قد سَدَّت في حينها فراغًا كبيرًا في عالم القضاء والمعاملات الشرعية. مهما كانت المسائل الفقهية تناثرت في كتب الفقه المتعددة، والفتاوى والنصوص الفقهية متعددة ومختلفة في الموضوع الواحد، ولكنها ظهرت منظمة في سلكٍ واحد.²⁵²

وعن كتاب مجلة الأحكام العدلية عَقَّبَ مُحمد الزرقا عليه وأشار إلى أن لجنة المجلة لم تُصَيِّفَ هذه القواعد ولم تراع التناسب والتناسق في عرضها، بل سردتها سردًا غير مرتَّب، وتفرقت وتباعدت فيه القواعد المتقاربة أو المتداخلة في المعنى والموضوع.²⁵³ وعلى الرغم من ذلك، يهمن أن نذكر بيان علي حيدر شارح هذا الكتاب، وهو يبين أن معظم تلك القواعد التي أوردتها اللجنة في المقدمة هي قواعدٌ فقهيةٌ عامةٌ تتفق عليها المذاهب الفقهية المشهورة مع اختلافٍ في التطبيق في بعضها. وقد وردت ضمن هذه القواعد عددٌ يسيرٌ من القواعد الأصولية التي شاع استعمالها في كتب الفقه. وبما أن هذه القواعد قد أدخلت في صلب المجلة، واعتنى شَرَّاحُ المجلة بشرحها شروحًا متفاوتةً في الإسهاب والاقتضاب تُبين ما

²⁴⁹الباحسين. 1998. القواعد الفقهية. ص 377. وشبير. 2007. القواعد الكلية والضوابط الفقهية في الشريعة الإسلامية.

ص. 58.

²⁵⁰حيدر، علي. 2003. درر الحكام شرح مجلة الأحكام. الرياض: دار عالم الكتب. ج 1. ص 17.

²⁵¹المرجع نفسه. ص 10.

²⁵²الدوي. 1994. القواعد الفقهية. ص 180.

²⁵³الزرقا، أحمد بن مُحمد. 1989. شرح القواعد الفقهية. تعليق: الزرقا، مصطفى أحمد. دمشق: دار القلم. ط 2. ص 44.

والزرقا، مصطفى أحمد. 1998. المدخل الفقه العام. دمشق: دار القلم. ط 1. ج 2. ص 977. والجدير بالذكر هنا أن الشيخ مصطفى الزرقا رحمه الله قد قام بتصنيف القواعد تصنيفاً موضوعياً رافعاً من جديد مع شرحٍ وجيزٍ لها في الجزء الثاني من هذا الكتاب القيم.

يتفرع عليها من أحكامٍ فقهيةٍ وما يستثنى منها.²⁵⁴ ويرى الندوي أن الكتاب رائعٌ وممتازٌ حيث يتَّسم المؤلفُ ببيانِ المصادرِ الفقهيةِ وتفسيرِ وافٍ للأحكامِ الفقهيةِ.²⁵⁵

وبالنسبة إلى التزام المجلة مذهباً واحداً وهو المذهب الحنفي، فعُلّق عليه الزرقا بأن الكتاب التزم المذهب الحنفي ولا شك فيه، مهما اتسع بأصوله وفروعه وتشعبت نظرياته وتخريجاته. ولكنه لا يمكن أن يكفي الأمة في حاجاتها التشريعية المتجددة. والسعة الكبرى في قابليات الفقه الإسلامي العظيم إنما تتجلى في مجموع مذاهبه الاجتهادية لا في واحدٍ منها.²⁵⁶ وزاد الزرقا تعليقه برأيه أن من الواجب على المجلة أن تستمدّ من جميع المذاهب الفقهية أحسن ما في كل منها وأعدله وأجراه مع المصلحة الزمنية وحاجات المجتمع المقبل على تطوّرٍ كبيرٍ في مجالات الاقتصاد والتعامل نتيجة الاتصال الاقتصادي والسياسي والثقافي بين الشرق والغرب الجديد.²⁵⁷ وفي تقدير الباحث أن هذا الالتزام ممكن أدائه، لأن العلماء القائمين بهذا التأليف قد اتفقوا عليه، ولعلمهم رأوا على عدم الحاجة إلى مراعاة آراء علماء المذاهب الفقهية الأخرى.

وبعد خلال الاستقراء على ما سبق ذكرها، نتخلص بأن هناك بعض كتب القواعد الفقهية التي وصلت إلينا، ولكن هناك الكثير من المؤلفات التي لم تصلنا. وربما هناك بعض العلماء والفقهاء أخذوا يكتبون في هذا الفن كغيره من العلوم والفنون الإسلامية ولم ينشروها. وعلى الرغم من ذلك، نرى أن العلماء قد بذلوا جهودهم لتنمية هذا العلم وتطويره تطوُّراً واسعاً، وإن جهودهم في هذا الفن تتالت على مرور الأيام. وهم عملوا الفكر فيها ونقحوها، وزادوا فيها ونقصوا منها إلى أن جرى تدوينها واتضحت معالمها، وحتى نجد بعض المؤلفات عن القواعد والضوابط الفقهية منذ نشأة هذا العلم في عدة القرون القديمة إلى عصرنا الآن كما ذكرنا سابقاً.

²⁵⁴ كان العلامة علي حيدر رحمه الله الرئيس الأول لمحكمة التمييز العثمانية، وأمين الفتيا، ووزير العدلية ومُدَرِّس مجلة الأحكام العدلية بمدرسة الحقوق في إستانبول سابقاً. وحيدر. 2003. درر الحكم. ج 1. ص 3.

²⁵⁵ الندوي. 1994. القواعد الفقهية. ص 180-181.

²⁵⁶ الزرقا. 1998. للمدخل الفقه العام. ص 243.

²⁵⁷ المرجع نفسه.

المبحث الثاني:

أهمية القواعد والضوابط الفقهية وفوائدها

إن الضوابط الفقهية تشترك مع القواعد الفقهية في الأهمية وفي كون كلٍّ منهما عبارةً عن قضيةٍ كليةٍ تندرج تحتها جزئياتٌ فرعيةٌ. وقد بيّن القرافي أن أهمية الضوابط الفقهية تظهر في أهمية القواعد نفسها. وأشار القرافي إلى أن معظم القواعد والضوابط الفقهية ذو أهمية ومنفعة كبيرة في علم الفقه، لأن كل قاعدة وضابط من الفروع الفقهية تشمل أسرار الشريعة والحكم ما لا يحصى. وينبغي لكل مجتهد أو فقيه أن يقدر على الإحاطة بها، ومن يضبط الفقه بقواعده فلا يحتاج إلى حفظ أكثر الجزئيات لأنها تندرج في الكليات.²⁵⁸

ومن هذا المقال نعرف أن الجزئيات الفقهية والحوادث والوقائع لا تنتهى، والإحاطة بها معتدلة، مع أن الخلاف الواقع فيها كثيرٌ جداً بين الفقهاء. أما القواعد والضوابط فجمعها سهلٌ، وحفظها متيسرٌ، والخلاف فيها في الجملة قليلٌ، خاصة القواعد الكلية الكبرى، والقواعد الدائرة عند أرباب المذاهب من غير القواعد الكلية الكبرى.²⁵⁹ وفي هذا الصدد، بين ابن تيمية²⁶⁰ رحمه الله أنه لا بد أن يكون للإنسان أصولٌ كليةٌ ترد إليها الجزئيات ليتكلم بعلمٍ وعدلٍ، ويعرف الجزئيات كيف وقعت، وإن لا يبقى في كذبٍ وجهلٍ في الجزئيات، وجهلٍ وظلمٍ في الكليات.²⁶¹ ولذلك ينبغي للمسلم أن يعرف الأصول الكلية التي ترد إليها الجزئيات كي يتبعد عن الكذب والجهل في الجزئيات والظلم عن الكليات ويتكلم بعلمٍ وعدلٍ.

²⁵⁸القرافي. 2003. الفروق. ط 1. ص 2.

²⁵⁹المرجع نفسه. ط 1. ص 3.

²⁶⁰هو شيخ الإسلام، تقي الدين أبو العباس أحمد بن شهاب الدين أبي المحاسن عبد الحليم بن مجد الدين أبي البركات عبد السلام بن تيمية الحراني الحنبلي. ولد بحران يوم الإثنين 10 ربيع الأول 661هـ. وقدم به والده وأخوه عند استيلاء التتار على البلاد إلى دمشق سنة 667 هـ، فسمع الشيخ بها ابن عبد الدائم، وابن أبي اليسر، والمجد بن عساكر، ويحيى بن الصيرفي، والقاسم الإربلي، والشيخ شمس الدين ابن أبي عمر، وغيرهم. كان برز في الحديث والعقيدة وأصول الفقه والفرائض والحساب والجبر والمقابلة وعلم الكلام، والفلسفة. وكان مدرّساً لعلوم القرآن والسنة، تصدر الإفتاء وهو لا يتجاوز العشرين من عمره. كان قوي الحافظة، سريع البديهة، ثاقب البصيرة، عابداً زاهداً ورعاً، واجه التنكيل والسجن فصر وثبت، غزير المؤلفات، منها: فتاواه المشهورة، اقتضاء الصراط المستقيم، الجمع بين العقل والنقل. وتوفي رحمه الله سنة 728هـ. انظر: ابن العماد. 1993. شذرات الذهب. ج 7. ص 142.

²⁶¹ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام، الحراني، أبو العباس تقي الدين. 1415هـ. مجموع الفتاوى. تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، وابنه محمد. المملكة العربية السعودية: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف. ج 19. ص 203. وابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام، الحراني، أبو العباس تقي الدين. 1986. منهاج السنة النبوية في نقض كلام الشيعة القدرية. تحقيق: محمد رشاد سالم. المملكة العربية السعودية: جامعة الإمام بن سعود الإسلامية. ط 1. ج 5. ص 83.

ومن أهمية القواعد والضوابط أنها تعين المجتهد والفقيه والقاضي على استخلاص أحكام الحوادث والنوازل التي لم ينص عليها في الكتاب والسنة صراحةً. وهذا يتضح من كلام عمر بن الخطاب رضي الله عنه في رسالته لأبي موسى الأشعري حيث يقول: "الفهم الفهم فيما يختلج في صدرك مما لم يبلغك في الكتاب والسنة، اعرف الأمثال والأشباه، ثم قس الأمور عند ذلك، فاعمد إلى الله وأشبهها بالحق فيما ترى".²⁶² ومن كلام عمر بن الخطاب رضي الله عنه يتضح لنا أن الاجتهاد مطلوب في معرفة الحكم الذي لم ينص عليه صراحةً في كتاب الله وسنة الرسول ﷺ، وهذا الاجتهاد مبني على معرفة النظر والشبيه والمثيل، لأن الشارع لا يجمع بين المختلفات ولا يفرق بين التماثلات، كما أنه من خلال جمع الأشباه والنظائر يستطيع المجتهد أن يدرك أن هذا الحكم ملائم للشرعة من حيث الموافقة أو الرد.²⁶³

وعن أهمية القواعد والضوابط الفقهية أيضاً بين القرائي أن الفقه وإن كثر تبددت حكمته وقلت طلاوته، وبعدت عن النفوس طلبته. وإذا رُتبت الأحكام مخترجة على قواعد الشرع مبنية على مأخذها، نهضت الهمم حينئذٍ لاقتباسها، وأعجبت غاية الإعجاب بتقمص لباسها.²⁶⁴ وإن كل فقه لم يخرج على القواعد فليس بشيء.²⁶⁵ وقد أوضح ابن السبكي أهمية هذا العلم بأنه واجب على طالب التحقيق ومن يتشوق إلى المقام الأعلى في التصور والتصديق أن يحكم قواعد الأحكام ويرجع إليها عند الغموض، وينهض بعبء الاجتهاد أتم نهوض، ويؤكددها بالاستكثار من حفظ الفروع، لترسخ في الذهن ثمرة عليه بفوائد غير مقطوع فضلها ولا ممنوع.²⁶⁶ ومن خلال الاستقراء والتتبع على ما ذكره العلماء والفقهاء عن أهمية القواعد والضوابط الفقهية فيما سبق، نستطيع أن نستخلص بعض الأمور التالية:

■ إن القواعد والضوابط الفقهية تسهل الحفظ بالاستغناء عن حفظ الفروع بحفظ القواعد، وضبط الفروع المتناثرة في سلك واحد. وأنها تقوي الحجة عن الاستدلال بالأدلة، ما دامت إضافة القواعد الفقهية إلى الأدلة الشرعية فإنها تعطيها قوة في الاستدلال على الأحكام الشرعية، وتخرج الفروع على الأصول، ومعرفة أحكام الجزئيات لاندراجها تحت الكليات، وذلك بالقياس عليها، والرجوع للقواعد الفقهية عند غموض المسائل لحلها، وبيان أحكام المسائل

²⁶² القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين. 2003. الجامع لأحكام القرآن. تحقيق: هشام سمير البخاري. الرياض: دار عالم الكتب. ج. 7. ص 172.

²⁶³ صالح. 2011. القواعد والضوابط الفقهية وتطبيقاتها. ص 42.

²⁶⁴ القرائي، شهاب الدين أحمد بن إدريس. 1994. الذخيرة. تحقيق: محمد حجي. بيروت: دار العرب الإسلامي. ط 1. ج 1.

ص 36.

²⁶⁵ القرائي. 1994. الذخيرة. ج 1. ص 55.

²⁶⁶ ابن السبكي. 1991. الأشباه والنظائر. ج 1. ص 10.

المستجدة.²⁶⁷ كما أشار إليه القراني رحمه الله وبين أن من ضبط الفقه بقواعده استغنى عن حفظ أكثر الجزئيات لاندراجها تحت الكليات.²⁶⁸

■ وأنها ترفع قدر الفقيه ومنزلته الفقهية، وترقي به إلى مراتب الاجتهاد، وتُكوّن له الملكة الفقهية، وتُمكنه من كشف آفاق الفقه الإسلامي، وتُبرز العلل الجامعة في الأحكام الفقهية، وتُعيّن اتجاهاتها التشريعية، وتُنهّد طرق المقايسة والمجانسة بينها. وثم تمكنه استنباط الأحكام الفقهية للوقائع المستجدة والنوازل المعاصرة.²⁶⁹ وكما بينه السيوطي رحمه الله أن فنّ الأشباه والنظائر فنٌّ عظيمٌ، يستطيع به الفقيه الإطلاع على حقائق الفقه ومداركه، ومآخذه، وأساره. ويقدر على الفهم والاستحضار، والإلحاق والتخريج، ومعرفة أحكام المسائل التي ليست بمسطورة، والحوادث والوقائع التي لا تنقضي على ممر الزمان.²⁷⁰ بل يرتقي به الفقيه إلى درجة الاجتهاد ولو في الفتوى.²⁷¹

■ وأنها تُعين من أراد أن يتعرف على مقاصد الشريعة وأسرارها. وذلك كما تشير إليه القاعدة: [المشقة تجلب التيسير]، بحيث تفيد القاعدة معنى أن هناك مقصداً للشارع وهو التخفيف على المكلفين. والقاعدة: [الضرر يُزال] تفيد أن الشرع يرفع الضرر عن المكلف في أحكامه ويأمر بإزالته ودفعه. والقاعدة: [الشريعة جاءت لتحصيل المصالح وتكميلها وتعطيل المفاسد وتقليلها] تبين أن الشريعة مبنية على جلب المصالح ودفع المفاسد.²⁷² وغيرها من القواعد الفقهية.

■ وعندما تعرّف أحدٌ على أن الحكم الكلي قاعدةٌ، فعليه أن يبحث عن الفروع له في أبواب متعددة. وإذا تعرف على أنه ضابطٌ وليست قاعدةٌ، فيلزم له البحث عنه في بابٍ مُعيّن دون

²⁶⁷ الصواط. القواعد والضوابط الفقهية. ج 1. ص 127.

²⁶⁸ القراني. 2003. الفروق. ط 1. ج 1. ص 3.

²⁶⁹ الصواط. 2001. القواعد والضوابط الفقهية. ص 128.

²⁷⁰ السيوطي. 1983. الأشباه والنظائر. ص 6.

²⁷¹ ابن نجيم. 1999. الأشباه والنظائر. ص 10. وأشار إليه أيضاً الزركشي لما تكلم عن أنواع الفقه، ومن نوع الفقه عنده هو

معرفة الضوابط التي تجمع جمعاً والقواعد التي ترد إليها أصولاً وفروعاً وهذا أنفعها وأعمها وأكملها وأتمها، وبه يرتقي الفقيه إلى الاستعداد لمراتب الجهاد. انظر: الزركشي، أبو عبد الله بدر الدين مُحمَّد بن بهادر بن عبد الله الشافعي. 2000. المنشور في القواعد. تحقيق: مُحمَّد حسن مُحمَّد حسن إسماعيل. بيروت: دار الكتب العلمية. ط 1. ج 1. ص 13.

²⁷² المقرئ. د. ت. القواعد. ج 1. ص 113. والباحسين. 1998. القواعد الفقهية. ص 117.

التطرق إلى باقي الأبواب. وهذا تسهيلٌ له في معرفة الفروع الفقهية وإدراجها تحت هذا الحكم بكل دقة وانضباطٍ.²⁷³

■ والضوابط الفقهية تُعين علماء المذهب الفقهي على ضبط مذهبهم. ويتضح ذلك من ملاحظتنا أن من كتب في الضوابط الفقهية فقد اعتنى بالضوابط المتعلقة بالمذهب الفقهي، كما فعله ابن نجيم الحنفي في الأشباه والنظائر، والسيوطي في أشباهه أيضاً، وابن رجب الحنبلي في قواعده. وهذا ما تأكد عليه ابن رجب الحنبلي وبيّن أن الضوابط الفقهية قواعد مهمة وفوائد جمة، لأنها تُضبط للفقيه أصول المذهب وتُطلّعه من مآخذ الفقه على ما كان عنه قد تغيب، وتُنظّم له منشور المسائل في سلكٍ واحدٍ، وتُقَيّد له الشوارد، وتُقَرِّب عليه كل متباعد.²⁷⁴

²⁷³ آل طه. 1426هـ. الضوابط الفقهية عند ابن حزم. ص 65-66.

²⁷⁴ ابن رجب، أبو الفرج عبد الرحمن بن أحمد الحنبلي. 1999. القواعد. مكة المكرمة: مكتبة نزار مصطفى الباز. ج 1. ص 3. والأحموي، صالح بن محمد بن حسن. 2000. مجموعة الفوائد البهية على منظومة القواعد البهية. تحقيق: متعب بن مسعود الجعيد. الرياض: دار الصميعي للنشر والتوزيع. ط 1. ج 1. ص 32.

المبحث الثالث:

مصادر القواعد والضوابط الفقهية

كما هو المعلوم أن كل قاعدة وضابط تنشأ وتتطور من مصادرها لأنها أساس ورودها. ومن مصادرها نفهم القواعد والضوابط الفقهية وماهيتها في دراسة التشريع الإسلامي. ولذلك نود أن نعرض بعض مصادر القواعد والضوابط الفقهية ليستقيم الفهم عنها، وهي كما تلي:

الأول: القرآن الكريم

إن القرآن الكريم يشمل مبادئ عامة وقواعد كلية وضوابط شرعية. وهو كمنازل يهتدي بها العلماء في تأصيل الأحكام وتقعيد الفقه والاجتهاد في المستجدات. ولهذه المبادئ والقواعد العامة حكمة بالغة تؤكد كمال الشريعة ومرونة التشريع، وتمكنه من مسايرة جميع العصور والبيئات حتى يظل صالحاً للتطبيق في كل زمان ومكان. ولا شك، أن الفقهاء والعلماء يرون هذه المبادئ العامة مصدراً مباشراً في صياغة القواعد والضوابط الفقهية.²⁷⁵ إذا كان مصدر القواعد الفقهية نصاً من الكتاب الكريم فهو أعلى أنواع القواعد وأولاهها اعتباراً، وذلك لأن القرآن هو أصل الشريعة وكرامتها وكل ما عداه من الأدلة راجع إليه. وعلى سبيل المثال نذكر منها:

- قال تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الزِّنَا﴾.²⁷⁶ هذه الآية تدل على جواز البيوع بأنواعها وتحريم الزنا بأشكالها.
- وقال تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ﴾.²⁷⁷ تبين هذه الآية تحريم معاملته وتصرفه يؤدي إلى أكل أموال الناس بوجه غير مشروع كالسرقة، والغصب، والزنا، والجهالة، والضرر وغيرها، فكل عقد باطل يعتبر نوعاً من أكل أموال الناس بالباطل.
- وقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾.²⁷⁸ يدل هذه الآية على قضاء الوفاء بكل عقد مشروع.²⁷⁹

²⁷⁵ شبير. 2007. القواعد الكلية والضوابط الفقهية في الشريعة الإسلامية. ص 40.

²⁷⁶ القرآن. البقرة 2: 275.

²⁷⁷ القرآن. البقرة 2: 188.

²⁷⁸ القرآن. البقرة 2: 1.

²⁷⁹ البورنو، محمد صدي بن أحمد بن محمد. 1996. الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية. بيروت: مؤسسة الرسالة. ط 4.

والثاني: الأحاديث النبوية

ومن الأحاديث الشريفة الجامعة التي جرت مجرى القواعد إلى جانب مهمتها التشريعية فإن الرسول صلى الله عليه وسلم أوتي جوامع الكلم واختصر له الكلام اختصاراً. ونذكر منها على سبيل المثال:

■ لما سئل الرسول ﷺ عن حكم أنواع من الأشرية، فأجاب عنه: (كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ)²⁸⁰. هذا الحديث يدل على تحريم كل مسكرٍ من عنبٍ أو غيره، مائعٍ أو جامدٍ، نباتيٍّ أو حيوانيٍّ أو مصنوعٍ.

■ وقال الرسول ﷺ: (لا ضرر ولا ضرار)²⁸¹. هذا الحديث يدل على تحريم الضرر بأنواعه. وفيه لا النافية التي تفيد استغراق الجنس، وإن كان الحديث خبراً لكنه في معنى النهي، فتقديره: اتركوا كل ضرر وكل ضرار.

■ وقال الرسول ﷺ: (الْمُسْلِمُونَ عِنْدَ شُرُوطِهِمْ إِلَّا شَرْطاً حَرَمَ خَلَاءً أَوْ شَرْطاً أَحَلَّ حَرَامًا)²⁸². يدل هذا الحديث على وجوب احترام كل ما رضىه المتعاقدان من الشروط، إلا الشروط التي تحل الحرام أو تحرم الحلال.²⁸³

والثالث: الإجماع

كما سبق ذكره أن بعض القواعد الفقهية مصدرها نصوص الكتاب أو السنة. وهناك بعض القواعد الفقهية الأخرى حيث أوردتها الفقهاء استنباطاً من أحكام الشرع العامة واستدلالاً على الإجماع. ونذكر منها على سبيل المثال:

²⁸⁰ رواه البيهقي. رقم الحديث: (17.141)، باب ما جاء في تفسير الخمر الذي نزل تحريمها. البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر. 1994. سنن البيهقي الكبرى. تحقيق: محمد عبد القادر عطا. مكة المكرمة: مكتبة دار الباز. ج. 8. ص 291. رواه النسائي، رقم الحديث: (6.818)، باب تحريم كل شراب أسكر. والنسائي، أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن. 1991. سنن النسائي الكبرى. تحقيق: عبد الغفار سليمان البنداري، وسيد كسروي حسن. بيروت: دار الكتب العلمية. ط. 1. ج. 4. ص 186. رواه البخاري. كتاب الإجماعات. وابن بطلان، أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك البكري القرطبي. 2003. شرح صحيح البخاري. تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم. الرياض: مكتبة الرشد. ط. 2. ج. 6. ص 400.

²⁸¹ رواه البيهقي. رقم الحديث: (11.166)، باب لا ضرر ولا ضرار. البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر. 1994. سنن البيهقي الكبرى. تحقيق: محمد عبد القادر عطا. مكة المكرمة: مكتبة دار الباز. ج. 6. ص 69. ورواه أحمد. انظر: ابن حنبل، أحمد. 1999. مسند الإمام أحمد بن حنبل. تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرون. د.م.: مؤسسة الرسالة. ط. 2. ج. 5. ص 55.

²⁸² رواه البيهقي. رقم الحديث: (11.212)، باب الشرط في الشركة وغيرها. البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر. 1994. سنن البيهقي الكبرى. تحقيق: محمد عبد القادر عطا. مكة المكرمة: مكتبة دار الباز. ج. 6. ص 79.

²⁸³ البورنو. 1996. الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية. ص 39.

- القاعدة: [لا اجتهاد مع النص]. تفيد هذه القاعدة تحريم اجتهاد في حكم مسألة ورد فيها نص من الكتاب أو السنة أو الإجماع، لأن الاجتهاد محتاج إليه عند عدم النص. إذ يحتاج الفقيه إلى الاجتهاد عند فهم النص ودلالته.
- والقاعدة: [الاجتهاد لا ينقض بمثله، أو بالاجتهاد]. يراد بها أن الأحكام الاجتهادية إذا فصلت بها الدعوى على الوجه الشرعي ونفذت فلا يجوز نقضها بمثلها، لأن الاجتهاد الثاني ليس أولى من الاجتهاد الأول، ولأنه إذا نقض الأول جاز أيضاً نقض الثاني بالثالث والثالث بغيره، ولا يمكن في هذه الحالة أن تستقر الأحكام. إذ لا بد لنا أن نلاحظ أنه إذا تبين لنا أن الاجتهاد يمكنه النقض متى يخالف النص الشرعي أو طريق الاجتهاد الصحيح أو يقع خطأ فاحش فيه.²⁸⁴
- والقاعدة: [العادة المحكمة]. تفيد القاعدة اعتبار العرف وتحكيمه فيما لا نص فيه. وهذه القاعدة مبنية على أدلة كثيرة من الكتاب والسنة والإجماع، مثل قوله تعالى: ﴿خُذُوا الْعَفْوَ وَأْمُرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَأَنْهَوْا عَنِ الْمُنكَرِ﴾.²⁸⁵ وقوله تعالى: ﴿وَعَاشِرُوهُمْ بِالْغَيْرِ الْمَعْرُوفِ﴾.²⁸⁶ وقول الرسول ﷺ: (خُذِي مَا يَكْفِيكَ وَوَلَدُكَ بِالْمَعْرُوفِ).²⁸⁷
- والقاعدة: [إعمال الكلام أولى من إهماله]. تفيد القاعدة أن الاهتداء على القرآن خير من إهماله. وتستدل القاعدة على قوله تعالى: ﴿مَا يَلْفِظُ مِنْ قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ﴾.²⁸⁸ وقوله الصلاة والسلام: (إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى عِنْدَ كُلِّ لِسَانٍ قَائِلٌ).²⁸⁹

الرابع: الاستدلال القياسي الفقهي

إن القواعد التي استنبطها الفقهاء المتأخرون من خلال أحكام المسائل التي أوردها أئمة المذاهب في كتبهم أو نقل عنهم العلماء والباحثون لا تخرج عن نطاق أدلة الأحكام الشرعية الأصلية أو التبعية الفرعية. ولا

²⁸⁴ المرجع نفسه. ص 33.

²⁸⁵ القرآن. الأعراف 7: 199.

²⁸⁶ القرآن. النساء 4: 19.

²⁸⁷ رواه البيهقي. رقم الحديث (15.468) باب وجوب النفقة للزوجة. البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر. 1994. سنن البيهقي الكبرى. تحقيق: محمد عبد القادر عطا. مكة المكرمة: مكتبة دار الباز. ج 7. ص 466.

²⁸⁸ القرآن. ق 50: 18.

²⁸⁹ أخرجه أبو نعيم عن ابن عمر وقال: إن الحديث غريب ولم نكتبه متصلاً مرفوعاً إلا من حديث وهيب. الأصفهاني، أبو نعيم أحمد بن عبد الله. 1996. حلية الأولياء وطبقات الأصفياء. بيروت: دار الفكر. ج 8. ص 160. والبورنو. 1996. الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية. ص 34.

شك، أن من بحث في القواعد وأدلة ثبوتها وأساس التعليق بها سوف يراها تندرج كل منها تحت دليل شرعيّ إما من الأدلة المتفق عليها كالكتاب والسنة والإجماع، وإما من الأدلة الأخرى كالقياس والاستصحاب والمصلحة والعرف، وغيرها مما يستدل بها على الأحكام. ومن المستحيل أن يجتهد الفقيه ويبني حكماً لأي مسألة فقهية كانت اعتماداً على الرأي نفسه بدون النظر الدقيق إلى أدلة الشرع.

وهؤلاء الفقهاء والعلماء أوردوا الناس وأتقاهم الله، حتى إذا أفتى أحدهم أو حكم في مسألة أو قضى بحكم ما فاستند إلى دليل شرعيّ مقرر، وسواء اتفق عليه الفقهاء أم اختلفوا في اعتباره. حتى ولو كان مستنداً إلى القياس في الإفتاء والاستنباط على الحكم الفقهي، فيعتبر أنه حكم بما أنزل الله، مهما ينكره البعض ولا يعمل به. ومن استند في حكمه إلى المصلحة المرسلة، فلا يعتبر الحكم الذي أورده مخالفاً للشرع، مهما هناك من لا يعمل بالمصلحة ولا يستدل بها. وكذلك، من حكم لمسألة فقهية ما واستند إلى العرف، أو قول الصحابي، أو شرع من قبلنا، أو سد الذرائع، أو غيرها من الأدلة المختلفة فيها، فيعتبر الحكم المستنبط عليه صحيحاً، لأن هذه الأدلة مهما اختلف عاينها الفقهاء قد تستدل بأدلة من الكتاب أو السنة أو المعقول المبني على قواعد الشرع وحكمه.²⁹⁰ وبالتالي، نعرض بعض أمثلة من هذه القواعد المستنبطة والمعلل بها فيما يلي:

■ القاعدة: [إنما يثبت الحكم بثبوت السبب]. هذه القاعدة استنبطها الفقهاء المجتهدون من

الإجماع ومعقول النصوص. ويتضح ذلك بمثال: وجوب صلاة الظهر وتعلقها في ذمة المكلف ثابت بزوال الشمس. وعندئذ يكون زوال الشمس سبباً لثبوت وجوب الصلاة، فلو لم يثبت الزوال لم يثبت الوجوب. وقد استدلوها بقوله تعالى: ﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ لِذُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى عَسَقِ اللَّيْلِ وَقُرْآنَ الْفَجْرِ﴾.²⁹¹

■ والقاعدة: [الأيمان في جميع الخصومات موضوعة في جانب المدعى عليه إلا في القسامة]. هذه

القاعدة أوردها الفقهاء مستدلين لها بقوله الصلاة والسلام: ((البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه)).²⁹²

²⁹⁰البورنو. 1996. الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية. ص 35.

²⁹¹القرآن. الإسراء 17: 78.

²⁹²رواه البيهقي. (رقم الحديث 11852). في باب البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه. أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر البيهقي. 1994. سنن البيهقي الكبرى. تحقيق: محمد عبد القادر عطا. مكة المكرمة: مكتبة دار الباز. ج 10. ص 252. رواه الدار القطني، في باب خبر الواحد يوجب العمل. الدار القطني، علي بن عمر أبو الحسن، البغدادي. 1996. سنن الدارقطني. السيد عبد الله هاشم مجالي المدني. بيروت: دار المعرفة. ج 4. ص 157.

- والقاعدة: [إذا وجبت مخالفة أصلٍ أو قاعدةٍ وجب تقليل المخالفة ما أمكن]. هذه القاعدة أوردها الفقهاء مستنبطين من معقول النص عن رفع الحرج والمشقة.²⁹³ وهو قوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾.²⁹⁴ ومثل هذا النص بنفس المعنى الذي يدل على رفع الحرج والمشقة كثيرٌ في القرآن الكريم.
 - والقاعدة: [إذا اجتمعت الإشارةُ والعبارةُ واختلفت موجههما غُلِبَتِ الإشارةُ]. هذه القاعدة مستنبطة من المعقول والعرف.²⁹⁵
- ومن الشروح والبيانات السابقة نستخلص بأن مصادر القواعد الفقهية تتكون من ثلاثة أمور وهي النصوص الشرعية من القرآن والسنة، والإجماع ومعقول النصوص، وما أوردها الفقهاء المجتهدون في مقام الاستدلال القياسي الفقهّي.

²⁹³ المقرئ. د.ت. القواعد. ج. 2. ص 502.

²⁹⁴ القرآن. البقرة 2: 286. والبورنو. 1996. الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية. ص 37.

²⁹⁵ البورنو. 1996. الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية. ص 37.

الفصل السادس

دليلية القواعد والضوابط الفقهية في الاستنباط ومنهج ابن نجيم في صياغتها

إن في هذا الفصل يتركز الباحث في المناقشة عن دليلية القواعد والضوابط الفقهية في استنباط الأحكام الفقهية. هناك أنظار مختلفة من بين الفقهاء والعلماء في جواز الاستدلال بالقواعد والضوابط الفقهية عند استنباط الأحكام الفقهية. ولذا يرى الباحث مهمة البيان والتوضيح عن هذه القضية مع مراعاة منهج ابن نجيم في صياغة القواعد والضوابط الفقهية.

المبحث الأول:

دليلية القواعد والضوابط الفقهية في استنباط الأحكام الفقهية

إن البحث في كون القواعد الفقهية التي تعتبر حجة أو دليلاً في استنباط الأحكام الفقهية بحثٌ هامٌّ في هذه الدراسة. ونجد أن العلماء والفقهاء في القديم والحديث كانوا لم يجدوا بأساً من مثل هذه الصياغة. وقد ألقت مؤلفات عدة، تفتن فيها العلماء والفقهاء القواعد في صياغتها، وخاصةً فيما لم يرد بشأنه نصٌّ أو لم يُوافق نصّاً من الكتاب والسنة. ولم يُقل أحدٌ من الفقهاء بمنع ذلك، لأنها مما أُلِف فيه ولم يُنكر أحدٌ منهم ذلك.

وقد وضع علماء اللغة والنحو والأصول والمصطلح قواعدَ خاصّةً لبعض العلوم المتعيّنة وصاغوا لها عباراتٍ تناسب الحال الذي أرادوا تقريره، وأصبح لهذه القواعد وضعٌ مألوفٌ وعرفٌ معروفٌ لدى العلماء على مدى الأزمنة المتعاقبة. وكما هو الحال في وضع هذه القواعد التي استنبطها الفقهاء من مجموع الأدلة أو من مقاصد الشريعة وحكمة التشريع فيها، ولم يختلف أحدٌ على ذلك.²⁹⁶

وكما هو المعلوم، أن للقواعد والضوابط الفقهية دوراً هامّاً في الكشف عن الحكم الشرعي وإلحاق الفروع بالكلّيات. وفي هذا المبحث سيرتكرز الباحث في بيان إمكانيات القواعد والضوابط الفقهية واعتبارها دليلاً شرعياً نستند إليه في استنباط الحكم الشرعي ونعتمد عليه في الترجيح. ومن ثم، هناك آراء مختلفة بين الفقهاء في النظر إلى هذه القضية، وتنقسم هذه الآراء المختلفة إلى ثلاثة أقسام:

الأول: يجوز الاستدلال بالقواعد والضوابط الفقهية.

هناك بعض العلماء الذين يجيزون الاستدلال بالقواعد والضوابط الفقهية ومنهم: الغزالي²⁹⁷، والقرافي²⁹⁸، والشاطبي²⁹⁹، والسيوطي³⁰⁰، والفتوحى³⁰¹، من الفقهاء القدامى. وأما من الفقهاء المعاصرين، فهم

²⁹⁶ الحريدي. 1998. المدخل إلى القواعد الفقهية الكلية. ص 63.

²⁹⁷ هو أبو حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالي، الطوسي، حجة الإسلام. كان فيلسوفاً ومتصوفاً، وله مائتي مصنف منها: إحياء علوم الدين، والاقتصاد في الاعتقاد، ومقاصد الفلاسفة، والمنقذ من الضلال، والمستصفى في علم الأصول وغيرها. ولد سنة 450هـ، ووفاته سنة 505هـ، في الطائران (قبة طوس، بخرسان). رحل إلى نيسابور ثم إلى بغداد، فالحجاز، فبلاد الشام، فمصر، وعاد إلى بلده، نسبته إلى صناعة الغزل. الزركلي. (2002). الأعلام. ج 7. ص 22.

²⁹⁸ هو شمس الدين محمد بن إسماعيل بن محمد بن أحمد الونائي بفتح الواو والنون نسبة إلى ونا قرية بصعيد مصر، القرافي، الشافعي، ولد سنة 788هـ، واشتغل بالعلم وأخذ عن الشيخ شمس الدين البرماوي، وطبقته واشتهر بالفضل وتزوج إلى الشيخ نور الدين التلواني وصحب جماعة من الأعيان ونزل في المدارس طالباً ثم تدرّساً وولى تدريس الشيخونية، ثم ولى قضاء الشام مرتين، ثم رجع بعد أن

البورنو، والباحسين، وأبو اليقظان الجبوري، وعبد الملك السعدي، ومُجد نعيم ياسين، وغيرهم. وكانوا يرون أن الأصل في هذه القضية جواز الاستدلال بالقواعد الفقهية الكلية ما دام الاستدلال بها لم يعارض أصلاً مقطوعاً من الكتاب أو السنة أو الإجماع.³⁰² وعلى سبيل المثال، رأى الغزالي أن كل معنى مناسب للحكم مطرد في أحكام الشرع لا يرده أصل مقطوع به مقدّم عليه من كتاب أو سنة أو إجماع فهو معقول به، وإن لم يشهد له أصل معيّن.³⁰³

وجاء الشاطبي بجواز الاستدلال بها ويرى أن كل أصل شرعي لم يشهد له نص معيّن، وكان ملائماً لتصرفات الشرع، ومأخوذاً معناه من أدلته، فهو صحيح بيني عليه، ويرجع إليه إذا كان ذلك الأصل قد صار مجموع أدلته مقطوعاً به.³⁰⁴ وبالجمله نذكر بعض نكت مهمة توضح جواز الاستدلال بها فيما تلي:

■ إذا كانت القاعدة نصاً من نصوص القرآن الكريم أو الحديث النبوي، فهذه أدلة بذاتها لكونها نصوصاً تشريعية، إذ لا خلاف فيها. وعلى سبيل المثال، نذكر قوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾.³⁰⁵ ﴿إِلَّا مَنْ أَكْرَهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ﴾.³⁰⁶ ﴿فَمَنْ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمِهِ، فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾.³⁰⁷ ونذكر أيضاً قول الرسول ﷺ: (إنما الأعمال

استعفى من القضاء فأعفى، وذلك سنة سبع وأربعين، فسعى في تدريس الصلاحية بجوار الشافعي، فباشرها سنةً ونيفاً، ثم ضعف نحو الشهرين إلى أن توفي في يوم الثلاثاء سابع عشر صفر سنة 849هـ. انظر: ابن العماد. 1993. *شذرات الذهب*. ج 7. ص 265.

²⁹⁹ هو إبراهيم بن موسى بن مُجد اللخمي، الغرناطي، أبو إسحاق، الشهير بالشاطبي. أصولي حافظ وأحد أئمة المالكية. ولم تُسلط كتب التراجم المُعتمَدة الأضواء على مكان ولادته، ولا عن تاريخها، ولا عن كيفية نشأته، إلا أن الذي يُتَبَوُّ أن أصله كان من مدينة شاطبية، وأنه ولد في مدينة غرناطة، قبل سنة 720هـ. فقد نشأ الشاطبي على حب العلم، ومتابعة الدرس منذ نعومة أظفاره. وله مؤلفات، منها الموافقات في أصول الفقه، والمجالس شرح به كتاب البيوع من صحيح البخاري، والإفادات والإنشادات، ورسالة في الأدب، والاعتصام في أصول الفقه، وتوفي رحمه الله في شعبان عام 790هـ. انظر: الزركلي. 2002. *الأعلام - قاموس تراجم*. ج 1. ص 75.

³⁰⁰ سبق ذكر ترجمته.

³⁰¹ سبق ذكر ترجمته.

³⁰² شبير. 2007. *القواعد الكلية والضوابط الفقهية في الشريعة الإسلامية*. ص 85.

³⁰³ الغزالي، أبو حامد بن مُجد بن مُجد بن مُجد. 1980. *المنحول من تعليقات الأصول*. تحقيق: مُجد حسن هيتو. دمشق: دار

الفكر. ط 2. ص 364.

³⁰⁴ الشاطبي، أبو إسحاق إبراهيم بن موسى بن مُجد اللخمي. 1997. *الموافقات*. تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل

سلمان. المملكة العربية السعودية: دار ابن عفان. ط 1. ج 1. ص 32.

³⁰⁵ القرآن. الحج 22: 78.

³⁰⁶ القرآن. النحل 16: 106.

³⁰⁷ القرآن. المائدة 5: 3.

بالنبيات).³⁰⁸ وقوله ﷺ: (لا ضرر ولا ضرار).³⁰⁹ وقوله ﷺ: (الْعَجَمَاءُ جَرْحُهَا جَبْرٌ).³¹⁰

وقوله ﷺ: (لَيْسَ لِعِرْقٍ ظَلَمٌ حَقٌّ).³¹¹ فهذه النصوص وأمثالها تعدُّ أدلةً بذاتها مع كونها تعد أيضاً قواعد فقهية لا خلاف بين العلماء بأنها صالحة لاستنباط الأحكام وتقريرها.³¹² وإذا كان بعض القواعد الفقهية نصوصاً من الكتاب والسنة، فهي أدلة شرعية يمكن الاستناد إليها في استنباط الأحكام، وإصدار الفتاوى، وإلزام القضاء. إذ يتضح أن النصَّ دليلٌ والقاعدةُ الفقهية دليلٌ كذلك. وعلى ذلك، بيّن أصحاب المجلة أن حكام الشرع اجتهدوا واستنبطوا الحكم الفقهي على نقلٍ صريحٍ. ولعل هي القواعد التي في الأصل نصوصٌ شرعية.³¹³

■ وأن القاعدة الفقهية كليةٌ أي منطقيةٌ على جميع جزئياتها ولا يقدح في كليتها وجود استثناءات، وحجية القاعدة وصلاحياتها للاستدلال استفيد من مجموع الأدلة الجزئية التي نضحت بمعنى تلك القاعدة، فإن كان كل دليل جزئي هو حجة بذاته يصح الاستدلال به، فمن باب أولى أن تتحقق هذه الحجية في القاعدة التي أرشدت إليها مجموع الأدلة وتكون دلالتها قطعية.³¹⁴

■ وأن تتبع اجتهادات الأئمة الأعلام ليرشد إلى اعتبارهم لهذه القواعد واعتمادهم عليها للكشف عن الحكم الشرعي المناسب للوقائع والمستجدات التي لم يرد فيها نصٌّ. الأمر الذي يبين لنا أن هذه القواعد راسخةٌ في أذهان المجتهدين.³¹⁵ ونذكر مثلاً منه: صرح جمهور الفقهاء أن الجماعة إذا قتلوا واحداً يقتلون به، وكان مما احتجوا به بالإضافة إلى قول الصحابي والقياس القواعد الكلية، فقال ابن العربي: "فإن الله سبحانه وتعالى إنما قتل من قتل صيانةً للأنفس عن القتل،

³⁰⁸ رواه البخاري. رقم الحديث: (1) باب: كتاب بدء الوحي. البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل. 2002م. صحيح البخاري. بيروت: دار ابن كثير. ط1. ص7. ورواه البخاري ومسلم. العيد، ابن دقيق. دت. شرح الأربعين للنووي. مكة المكرمة: المكتبة الفيصلية. ص9.

³⁰⁹ رواه البيهقي. رقم الحديث: (11.167) باب: لا ضرر ولا ضرار. البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر. 1994. سنن البيهقي الكبرى. تحقيق: محمد عبد القادر عطا. مكة المكرمة: مكتبة دار الباز. ج6. ص69.

³¹⁰ رواه مالك. رقم الحديث: (676). الأصبحي، مالك بن أنس أبو عبد الله الأصبحي. 1991. موطأ الإمام مالك. تحقيق: تقي الدين الندوي. دمشق: دار القلم. ط1. ج3. ص28.

³¹¹ رواه البيهقي. رقم الحديث: (11.318)، باب: ليس لعرق ظالم حق. البيهقي. 1994. سنن البيهقي الكبرى. ج6. ص99.

³¹² الحريري. 1998. المدخل إلى القواعد الكلية. ص63.

³¹³ الباحسين. 1998. القواعد الفقهية. ص278.

³¹⁴ شبير. 2007. القواعد الكلية والضوابط الفقهية في الشريعة الإسلامية. ص85.

³¹⁵ الكيلاني، عبد الرحمن إبراهيم زيد. 2000. قواعد المقاصد عند الإمام الشاطبي. دمشق: دار الفكر. ط1. ص108.

وشبير. 2007. القواعد الكلية والضوابط الفقهية. ص85-86.

فلو علم الأعداء أنهم بالاجتماع يسقط القصاص عنهم لقتلوا عدوهم في جماعتهم، فحكمًا بإيجاب القصاص عليهم ردعًا للأعداء، وحسمًا لهذا الداء".³¹⁶

■ وأن بعض القواعد قد بُيِّت على أدلة واضحة من الكتاب والسنة والإجماع، منها قاعدة: [اليقين لا يزول بالشك].³¹⁷ وأمثال القواعد فهي تشبه الأدلة وقوتها بقوة الأدلة، فلا يمنع من الاحتكام إليها.³¹⁸ ويرى الفتوحي أن هذه القاعدة تشمل جملة من قواعد الفقه التي تشبه الأدلة وليست بأدلة، لكن ثبت مضمونها بالدليل، وصار يقضي بها في جزئياتها، كأنها دليل على ذلك الجزئي، فلما كانت كذلك ناسب ذكرها في باب الاستدلال، إذا تقرر هذا فاعلم أن من أدلة الفقه أنه لا يرفع يقينٌ بشكٍ.³¹⁹ فالفتوحي، كما نقله الباحثين، قد عدَّ القاعدة الفقهية من أدلة الفقه تستنبط منها الأحكام الشرعية. فالقاعدة: [اليقين لا يزول بالشك] مبنية على أدلة من الكتاب والسنة والإجماع والمعقول.³²⁰ وبالبناء على دليل من السنة أو الحديث، نستطيع أن نذكره مثل الحديث الذي روي عن سعيد وعباد بن تميم عن عمه أنه شكى إلى النبي ﷺ الرجلُ يخيل إليه أنه يجد الشيء في الصلاة، قال: "لا ينصرف حتى يسمع صوتًا، أو يجد ريحًا".³²¹ وبين الإمام النووي أن هذا الحديث أصلٌ من أصول الإسلام، وقاعدة عظيمة من قواعد الفقه، وهي أن الأشياء يحكم ببقائها على أصولها حتى يتيقن خلاف ذلك، ولا يضر الشك الطارئ عليها.³²²

ونفهم من هذا الحديث أنه يحكم في مسألة جزئية حيث أن المصلّي إذا تيقن من الوضوء، فلا يضر الشك الطارئ على هذا الوضوء حتى يتيقن أنه فقد وضوءه بسماع الصوت أو بالشك، فيستدل بهذا الحديث في هذه المسألة الجزئية الخاصة بموضوع الوضوء والصلاة. والقاعدة التي بنيت على الحديث، فهي أعم منه، وحكمها يعم كل مسألة ثبت فيها الأمر بيقين، فلا يزول هذا اليقين بمجرد الشك

³¹⁶الكيلاي. 2000. قواعد المقاصد عند الإمام الشاطبي. 109.

³¹⁷السيوطي. 1983. الأشباه والنظائر. ط1. ص50.

³¹⁸البورنو. 1997. موسوعة القواعد الفقهية. ج1. ص48.

³¹⁹الفتوحي. 1993. شرح الكوكب المنير. ص439.

³²⁰الباحسين. 2000. قاعدة اليقين لا يزول بالشك. ص211-217.

³²¹ابن دقيق، العيد نقي الدين أبو الفتح محمد بن علي بن وهب بن مطيع القشيري. 2005. إحكام الأحكام شرح عمدة

الأحكام. تحقيق: مصطفى شيخ مصطفى و مذكر سندس. د.م.: مؤسسة الرسالة. ط1. ج1. ص56.

³²²النووي، أبو زكريا يحيى بن شرف. 1994. شرح صحيح مسلم بشرح النووي. تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي. د.م. مؤسسة

قرطبة. ط2. ج4. ص66-67. وأبو الطيب، محمد شمس الحق العظيم آبادي. 1415هـ. عون المعبود شرح سنن أبي داود. بيروت: دار

الكتب العلمية. ط2. ج1. ص206. والباحسين. 2000. قاعدة اليقين لا يزول بالشك. ط1. ص214.

الطارئ، ولذلك فهي تنطبق على أبواب كثيرة من الفقه. وإذا كان الاستدلال بحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصلاة والوضوء، فإنه مما لا يتناقض مع المنطق السليم، ومعقولة النصوص الشرعية، الاستدلال بالقاعدة الفقهية التي بنيت عليه، وتضمنت معناه في أبواب الفقه المختلفة، لأنها أعم من النص الذي يتعلق بمسألة فرعية.³²³

وأما إذا كانت القواعد الفقهية ليست نصوصاً شرعية وإنما هي صياغة الفقهاء وعباراتهم (وإن كانت مستخرجة من جملة أدلة أو أحكام) فإن القول بصلاحيتهما لاستنباط الأحكام منها، وهو محل الخلاف بين العلماء. إذ يرى بعض العلماء أنها لا ترقى إلى مستوى الأدلة الشرعية من حيث قوة الاحتجاج بها، وإن كانت مما يُستأنس به عند المجتهدين. وهؤلاء في ضمن القسم الثاني حيث يرى عدم الجواز في الاستدلال.

الثاني: لا يجوز الاستدلال بالقواعد والضوابط الفقهية.

يرى الإمام الجويني³²⁴، وابن دقيق العيد³²⁵، وابن نجيم³²⁶ وغيرهم، إلى عدم جواز الاحتجاج والاستدلال بالقواعد والضوابط الفقهية.

قال الإمام الجويني: "وأنا الآن أضرب من قاعدة الشرع مثليين يقضي الفطن العجب منهما، وغرضي بإيرادهما تنبيه القرائح لدرك المسلك الذي مهّدته في الزمان الخالي. ولست أقصد الاستدلال

³²³ الباحثين، 2000. قاعدة اليقين لا يزول بالشك. ص 215.

³²⁴ هو عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، إمام الحرمين. كان من أعلم المتأخرين من أصحاب الشافعي. ولد في 18 من المحرم سنة 419هـ، وتوفي ليلة الأربعاء في 25 من ربيع الأول سنة 478هـ، وكانت حياته رحمه الله 59 سنة. ومكان الولادة في نيسابور من أشهر مدن إقليم خراسان، ذلك الإقليم الذي كان من مدنه: هراة، ومرو، وبلخ، وطالقان، ونسا، وأبيورد، وسرخس، وغيرها. ورحل إلى بغداد، فمكة حيث جاور أربع سنين. وذهب إلى المدينة فأفتى ودرس، جامعاً طرق المذاهب. ثم عاد إلى نيسابور، فبني له الوزير نظام الملك المدرسة النظامية فيها. وكان يحضر دروسه أكابر العلماء. وللإمام مصنفات كثيرة، منها غياث الأمم والنبات الظلم، والعقيدة النظامية في الأركان الإسلامية، والبرهان في أصول الفقه، ونهاية المطلب في دراية المذهب (في فقه الشافعية)، والشامل في أصول الدين (على مذهب الأشاعرة)، والإرشاد في أصول الدين، والورقات في أصول الفقه. إمام الحرمين، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني. 2007. نهاية المطلب في دراسة المذهب. تحقيق: عبد العظيم محمود الديب. جدة: دار المنهاج. ط 1. ص 186.

³²⁵ هو محمد بن علي بن وهب بن مطيع، أبو الفتح، تقي الدين القشيري، المعروف بابن دقيق العيد. وهو قاض، من أكابر العلماء بالأصول، ومجتهد. أصل أبيه من مفلوظ (مصر) انتقل إلى قوص. نشأ بقوص، وتعلم بدمشق والإسكندرية ثم بالقاهرة. وولي قضاء الديار المصرية سنة 695هـ، فاستمر إلى أن توفي سنة 702هـ بالقاهرة. ومن تصانيفه: إحكام الأحكام في الحديث، والإمام بأحاديث الأحكام، والاقتراح في بيان الاصطلاح، وتحفة اللبيب في شرح التقريب، وشرح الأربعين حديثاً للنووي، وغيرها. الزركلي. 2002. الأعلام - قاموس تراجم. ج 6. ص 283.

³²⁶ سبق ذكر ترجمته.

بهما، فإن الزمان إذا فرض خالياً عن التفاريع والتفاصيل لم يستند أهل الزمان إلا إلى مقطوع به، فالذي أذكره من أساليب الكلام في تفاصيل الظنون. فالمثلان أحدهما في الإباحة، والثاني في براءة الذمة.³²⁷ كان القرافي يرد فتاوى من لم يوقع الطلاق في مسائل الدور التي منها قول القائل لزوجته: "إن وقع عليك طلاقي فأنت طالق قبله ثلاثاً". وقال: ينقض قضاء من حكم ببقاء الزوجية وعدم إيقاع الطلاق. وعلل ذلك بمخالفة قاعدة الشرط الذي هو صحة اجتماعه مع المشروط، فقال: "ولو قضى باستمرار عصمة من لزمه الطلاق بناءً على المسألة السريجية (السريجية: تنسب إلى ابن سريج الشافعي) نقضناه، لكونه على خلاف قاعدة أن الشرط قاعدته صحة اجتماعه مع المشروط. وشرط السريجية لا يجتمع مع مشروطه أبداً، فإن تقدم الثلاث لا يجتمع مع لزوم الطلاق بعدها".³²⁸

وقد نصّ ابن نجيم الحنفي في الفوائد الزينية، كما نقله الحموي في غمز عيون البصائر: "أنه لا يجوز الفتوى بما تقتضيه الضوابط، لأنها ليست كلية، بل أغلبية خصوصاً وهي لم تثبت من الإمام بل استخرجها المشايخ من كلامه".³²⁹ وبالتالي، يستعرض الباحث حجية هؤلاء المانعين في قضية الاستدلال بما كما تلي:

- إن القواعد الفقهية أغلبية وليست كلية، وإن المستثنيات فيها كثيرة ومن المحتمل أن يكون الفرع المراد استنباطه من القاعدة داخلاً في المستثنيات.³³⁰
- وأن أغلب القواعد والضوابط الفقهية لا تستند إلى نصوص شرعية، وإنما تستند إلى استقراء ناقص للفروع الفقهية فلا تفيد اليقين. والبعض الآخر منها يستند إلى الاجتهاد، وهو يحتمل الخطأ، فتعميم حكم القاعدة على جميع الفروع فيه نوعٌ من المجازفة.³³¹
- وأن القواعد الفقهية هي ثمرة للفروع المختلفة ورابط لها، وليس من المعقول أن نجعل ما هو ثمرة ورابط دليلاً للاستنباط.³³²

³²⁷ الجويني، أبو المعالي. 1979. غياث الأمم في التياث الظالم. تحقيق: مصطفى حلمي وفؤاد عبد المنعم. الإسكندرية: دار الدعوة. ط 1. ص 360.

³²⁸ القرافي. 2003. الفروق. ط 1. ج 4. ص 79.

³²⁹ الحموي. 1985. غمز عيون البصائر. ج 1. ص 132.

³³⁰ الزرقا. 1998. المدخل الفقهي. ج 2. ص 948.

³³¹ الباحثين. 1998. القواعد الفقهية. ص 272.

³³² البورنو. الوجيز في إيضاح قواعد الفقه. ص 39.

الثالث: لا يجوز الاستدلال بالقواعد الفقهية في استنباط الأحكام ما لم يوجد عليها نصٌ صريحٌ من الكتاب أو السنة.

إن هذا الرأي من قبيل لجنة إعداد مجلة الأحكام العدلية، بحيث ذهبوا إلى أن الأصل في القاعدة الفقهية عدم صحة الاستناد إليها في استنباط الأحكام ما لم يوجد عليها نصٌ صريحٌ من الكتاب أو السنة. ونص في تقريرهم: "المقالة الثانية من المجلة هي القواعد التي جمعها ابن نجيم الحنفي، ومن سلك مسلكه من الفقهاء رحمهم الله تعالى. فحكماء الشرع ما لم يقفوا على نقلٍ صريحٍ لا يحكمون بمجرد الاستناد إلى واحدةٍ من هذه القواعد إلا أن لها فائدة كلية في ضبط المسائل".³³³

وكان بعض شراح المجلة يُعلّلون ذلك بأن هذه القواعد لها مدارك ومآخذ وقيود وشروط قد تغيب عن بال الكثيرين من المقلدين. كما أشار إليه الأتاسي بقوله: "يتنور بها المقلد، ولا يتخذها مداراً للفتوى والحكم، ففعل بعضاً من حوادث الفتوى خرجت من إطارها بغير قيدٍ زائد، أو لأحد الأسباب المتقدم ذكرها. وهذا يحتاج إلى نظرٍ دقيقٍ وتحريٍّ عميقٍ يجري تلك القواعد في مشتملاتها الحقيقية، ويستثنى منها ما خرج عنها بقيدٍ أو سببٍ من الأسباب المارة".³³⁴ ومن هذا النص نستطيع أن نفهم أن القاضي المقلد لمذهب من المذاهب يستأنس بتلك القواعد ولا يستند إليها في استنباط الأحكام، بل يجوز للمجتهد العالم بالمدارك والمآخذ والقيود والشروط في بعض الأحيان أن يستند إليها في الاستنباط. قبل الوصول إلى الرأي الراجح من بين الفقهاء المجيزين والمنايعين، فيود الباحث أن يناقش أدلتهم في قضية الاستدلال بالقواعد القهية فيما يلي:

- القول بأن القواعد الفقهية رابطٌ وجامعٌ للفروع الفقهية لا يصح أن يكون دليلاً عليها غير مسلم به، لأن الفروع التي توقفت عليها القواعد غير الفروع التي تفرعت عن القاعدة فافترا.³³⁵
- والقواعد الفقهية كثيرة المستثنيات، وقد تكون المسألة المبحوث عن حكمها من الفروع المستثناة، فيرد عليه بأن كثيراً من تلك الجزئيات المستثناة لم تكن داخلية تحت القاعدة أصلاً، لفقدتها بعض الشروط، أو لعدم تحقق مناط القاعدة فيها، وأيضاً إن كثيراً من تلك القواعد كانت نتيجة للاستقراء الناقص الذي يعني الانتقال من الأحكام الجزئية إلى الحكم الكلي العام بمجرد دراسة بعض الجزئيات أو كثيراً منها، وهو يفيد اليقين إذا كان مبنياً على التعليل، ويُسمى بالاستقراء الناقص اليقيني، والحكم فيه يُستند على علة قائمة في جميع جزئياته. واحتج به جمهور

³³³ مجموعة من العلماء. 1302هـ. مجلة الأحكام العدلية. بيروت: المطبعة الأدبية. ص20.

³³⁴ شبير. 2007. القواعد الكلية والضوابط الفقهية. ص86-87.

³³⁵ الباحثين. 1998. القواعد الفقهية. ص278.

الفقهاء والأصوليين، وسموه إلحاق الفرد بالأعلم الأغلب، وقالوا: إنه مفيدٌ للظن، وهو كافٍ في إثبات الأحكام الشرعية.³³⁶

■ وأن وجود بعض الاستثناءات على القاعدة الفقهية يعتبر كإخراج بعض الجزئيات عن مقتضى الدليل بطريق الاستحسان، وذلك لا يؤثر في بقاء الدليل والعمل به.³³⁷

وفي هذا الصدد، يرى مصطفى الزرقا أن القواعد الكلية تستند إلى أحكام جزئية يستند كل حكم منها إلى دليل، وكلما كانت القاعدة الفقهية الكلية تستند إلى مجموعة من الأحكام الجزئية كلما قوي الاحتجاج بها لاستنادها إلى مجموعة من الأدلة التي تُقوي القاعدة، ثم يقوي الاحتجاج بها.³³⁸

وبالجانِب، أن القواعد الفقهية ليست كلها بدرجة واحدة من القوة، فالقواعد الكلية الكبرى لا شك في الاستدلال بها، لا لذاتها وإنما لما تستند إليه من نصوص لا حصر لها في الشريعة. وعندما يقال في مسألة حادثة مما يستوجب اندراجها تحت قواعد: [المشقة تجلب التيسير]، أو [رفع الحرج]، و[الضرورات تبيح المحظورات] مثلاً، فإن إعطاءها الحكم المناسب بوحدة من هذه القواعد، ويعني ذلك أن هناك أكثر من دليلٍ ونصٍّ شرعيٍّ يدل على هذا الحكم أو ذلك. وأما غير هذه القواعد الكلية الكبرى، من القواعد الكلية أو الملحق بها، فإن قوة الاستدلال بها أقل في الدلالة من سابقتها، ذلك أن الاستدلال بالقاعدة تابع لقوتها ومكانتها وما تركز عليه من نصوص الشريعة وكتابتها العامة.³³⁹

وهناك مسألة تظهر وهي إذا قلنا: إن القواعد الفقهية هي عبارة عن الضوابط والأصول الكلية التي تندرج تحتها جزئيات وأحكامٌ فقهية، أو بما وصفها الشيخ مصطفى الزرقا بأنها: "أصول فقهية كلية في نصوص موجزة دستورية تتضمن أحكاماً تشريعية عامة في الحوادث التي تدخل تحت موضوعها"³⁴⁰ فيعني ذلك أن الأحكام التشريعية العامة، أو الأحكام والجزئيات الخاصة التي تندرج تحت قاعدة ما، لم يصدق عليها الحكم إلا باستنادها إلى دليلٍ شرعيٍّ، من نصٍّ أو اجتهادٍ، ثم جاء الفقهاء ليجعلوا لهذه الأحكام الفقهية المتشابهة ضابطاً وقاعدةً فقهيةً يجتمع تحتها المتشابهة والمتناظر من هذه الأحكام، وعليه فإن القاعدة الفقهية تستند إلى أكثر من دليلٍ حسب ما يندرج تحتها من جزئيات وأحكام. وهكذا يقوى الاستدلال بالقاعدة كلما كانت الأحكام التي تتبعها أكثر وأقوى استناداً على الدليل.

³³⁶ الفتاوى. 1993. شرح الكوكب المنير. ج 2. ص 42.

³³⁷ الباحسين. 1998. القواعد الفقهية. ص 279.

³³⁸ الزرقا. 1998. المدخل الفقهي العام. ج 2. ص 947-950.

³³⁹ الحريري. 1998. المدخل إلى القواعد الفقهية الكلية. ص 65.

³⁴⁰ الزرقا. 1998. المدخل الفقه العام. ج 2. ص 947.

وبعد عرض ومناقشة أدلة المانعين والمجيزين وحجياتهما، فيستنبط الباحث أن أدلة المانعين غير منتجة لدعوى عدم جواز الاستدلال بالقواعد الفقهية على الأحكام الشرعية، أي أن الأصل في هذه القضية جواز الاستدلال بها، لبعض الأسباب التالية:

■ أن الآراء التي نقلت عن يرون عدم جواز الاستدلال بالقواعد الفقهية التي ليس لها أصل من كتاب أو سنة، يُفهم منها بمفهوم المخالفة أنهم يرون جواز الاستدلال بالقواعد الفقهية التي لها أصل من كتاب أو سنة. وهذا ما يفهم من كلامهم، فإن كُتِّب مجلة الأحكام العدلية قد ذكروا: "فحكم الشرع ما لم يقفوا على نقل صريح لا يحكمون بمجرد الاستناد إلى واحدة من هذه القواعد." ³⁴¹ ومفهوم ذلك أنهم إذا وقفوا على نقل صريح فاستدلوا بهذه القواعد. ويعني بالنقل الصريح هو نصوص الكتاب والسنة، سواء أكانت القواعد نصوصاً شرعية، أو مبنية على نصوص الشرع عن طريق استنباط العلل الجامعة بين هذه النصوص، أو بين الأحكام الشرعية التي استنبطت من هذه النصوص الجزئية. وبعبارة أخرى نقول: إنهم يستدلون بالقواعد الفقهية إذا كانت تستند إلى نصوص الشرع، كما نفهمه من رأي المانعين الذي يؤدي أن أصحاب هذا الرأي يستدلون بالقواعد الفقهية التي كانت لها أصل من كتاب أو سنة، أو معبرة عن دليل أصولي.

■ وأما رأي ابن نجيم فيما ينقل عنه الحموي في غمز عيون البصائر فإنه يُشكُّ في نسبته إليه، لأنه لم يوجد في الفوائد الزينية، حيث راجع الباحث كتاب الفوائد الزينية، فلم يجد هذا الرأي.

■ وأن الندوي قد ذكر أن القاعدة الفقهية تصلح أن تكون دليلاً شرعياً إذا كانت معبرة عن دليل أصولي. ³⁴² وهذا يدل على أنه يرى جواز الاستدلال بالقاعدة الفقهية إذا كانت معبرة عن دليل أصولي، فإذا كانت القاعدة الفقهية بمعنى الاستصحاب المعتبر عند الفقهاء، وتعبّر عن هذا الدليل الأصولي، فهي تصلح أن تكون دليلاً شرعياً، كالأستصحاب الذي تعبّر عنه القاعدة.

■ وأن كثيراً من الفقهاء قد أخذوا بمصادر التشريع التبعية، على خلاف فيما بينهم في الأخذ بهذه المصادر، فلاستحسان القياسي مثلاً أساسه رفع الحرج. وهو من مقاصد التشريع، والعرف دليل، حيث لا يُوجد نص من كتاب أو سنة، وهو ما اعتاده الناس في معاملاتهم، ولا يناقض نصاً شرعياً. والذرائع مصدر من مصادر التشريع، والأصل في اعتبارها النظر في مآلات الأفعال، فيأخذ الفعل حكماً يتفق مع ما يؤول إليه، ولها أدلة كثيرة من الكتاب والسنة وفعل

³⁴¹ حيدر. 2003. درر الحكماء. ج 1. ص 10.

³⁴² الندوي. 1994. القواعد الفقهية. ص 331.

الصحابة، والاستصحاب قام دليلٌ على الأخذ به من الشرع، فقد ثبت بالاستقراء للأحكام الشرعية أنها تبقى على ما قام الدليل حتى يقوم دليلٌ على التغيير.³⁴³ والمصالح المرسلة تستند إلى أصلٍ كليٍّ، أي معنى كليٍّ عامٍّ، وليس إلى دليلٍ جزئيٍّ. فقد بنيت على تتبعٍ واستقراء فروعٍ فقهيةٍ كثيرةٍ جداً، فتكون حجةً، لأن الشرع شهد بجنسها، وهي أقوى من الحكم المبني على خبر الآحاد، أي الدليل الظني. فالأصل الكلي إذا كان قطعياً قد يساوي الأصل المعين، وقد يزيد عليه بحسب قوة الأصل المعين وضعفه.³⁴⁴

³⁴³ الشاطبي، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي. 1997. *الموافقات*. تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان. المملكة العربية السعودية: دار ابن عفان. ط 1. ج 1. ص 37-39. وأبو زهرة، محمد. 1958. *أصول الفقه*. القاهرة: دار الفكر العربي. ص 265.

³⁴⁴ الشاطبي. 1997. *الموافقات*. ط 1. ج 1. ص 32-33.

المبحث الثاني:

منهج ابن نجيم الحنفي في صياغة الضوابط الفقهية

بعد عرض سريع عن أساليب الأحناف ومسالكتهم في صياغة القواعد والضوابط الفقهية، فتطرق بعده إلى المنهج الذي سلكه ابن نجيم في وضع القواعد والضوابط الفقهية. وذلك عن طريق الاستقراء على الكتب التي ألفه ابن نجيم الحنفي عن القواعد والضوابط الفقهية خصوصاً مع مراعاة الكتب الأخرى التي ألفه العلماء والفقهاء الآخرون لتوضيح المعلومات والبيانات عن ها. وكما عرفنا أن بروز مسلك التعليل ثمَّ من ثمار نمُوِّ الفقه وكثرة التفاريع مع تعاقب الزمن. وهذا النمو يتمثل في ذكر القواعد والضوابط التي تكون عبارة عن عكِّلٍ جامعةٍ لأحكامٍ فقهيةٍ في ثنايا تعليل المسائل.

وقد قام الفقهاء بتعليل الفروع بالأصول في معظم المصادر الفقهية توجيهاً للمسائل وترجيحاً للأقوال. ونشأ بعد ذلك هذا المسلك مع نشوء الفقه الإسلامي وتواكب سيره في جميع مراحل تطوره، وصار من أكبر العوامل والأسباب التي أثرت بها الفقه الإسلامي. وأكد على ذلك الدبوسي³⁴⁵ وبين أنه لا بد أن يُردَّ الفروع إلى الأصول ولم يلتزم السير حسب نظام الفقه، بل قد تكون فروعه من أبواب متعددة³⁴⁶. وذلك، لأن فروع كل قاعدة لم يلتزم فيها باباً مُعيَّناً من أبواب الفقه.

ومن هذا المنطلق نفهم أن هذه الطريقة تدل على سعة الإطلاع وعمق المعرفة من الدبوسي حتى يلحق أي فرع كان من أي باب كان تحت القاعدة. كما أنه لا يعني بتحرير مسائل الأصول أو القاعدة الفقهية من ناحية الاحتجاج لها وتأييد المعنى الذي قامت عليه بل يكفي غالباً بذكر المسألة والقاعدة خالية من ذلك وكأنه يراها من المسلمات.

ومن الجدير بالذكر أن ابن نجيم الحنفي قد انتهج على هذا المنهج كما اتضح ذلك في مؤلفاته عن علم القواعد والضوابط الفقهية. وقد تميز ابن نجيم الحنفي بمنهجه في هذا العلم، لأنه لم يلتزم السير وراء أبواب الفقه، ولكنه يلحق بالقاعدة فروعاً وإن كانت من أبواب متفرقة فيُلحق أي فرع كان من أي

³⁴⁵ هو عبد الله بن عمر بن عيسى أبو زيد الدبوسي. ولد سنة 430هـ/1039م. وكان فقيهاً باحثاً، وهو أول من وضع علم الخلاف وأبرزه إلى الوجود. نسبته إلى دبوسية (بين بخارى وسمرقند) ووفاته في بخارى، عن 63 سنة من عمره. وله مؤلفات منها: تأسيس النظر في ما اختلف به الفقهاء أبو حنيفة وصاحبه ومالك الشافعي، والأسرار في شسبرتي (5150) في الأصول والفروع عند الحنيفة، و تقويم الأدلة في شسبرتي (3343) في الأصول، و الأمد الأقصى في خزانة الرباط (2514). ابن عماد. 1989. شذرات الذهب. ط1. ج5. ص150-151. وأبو الوفاء، محي الدين أبي محمد عبد القادر بن محمد بن محمد بن نصر الله. 1988. الجواهر المضية في طبقات الحنفية. تحقيق: عبد الفتاح محمد الحلو. الرياض: دار العلوم. ط1. ج2. ص319 و499.

³⁴⁶ الزركشي، بدر الدين محمد بن مياور. 1985. المنثور في القواعد. تحقيق: تيسير فائق أحمد محمود. الكويت: شركة دار الكويت للصحافة. ط2. ص21.

باب كان تحت القاعدة ومحوراً لها ومستنداً للقاعدة بالآثار والشواهد من السنة وأقوال الفقهاء الكبار من الصحابة وأتباعهم.³⁴⁷

ومما وجدنا أن ابن نجيم في تأليف كتابه **الأشباه والنظائر** قد استفاد من تاج الدين بن السبكي³⁴⁸ (ت. 771هـ) عن طريق الإمام السيوطي³⁴⁹ (ت. 911هـ).³⁵⁰ ولذلك، سار ابن نجيم في أغلب الأحيان على غرار **الأشباه والنظائر** للسيوطي، كما أشار ابن نجيم إلى ذلك في عدة أماكن من كتابه **الأشباه والنظائر**. ونذكر على سبيل المثال قول ابن نجيم عندما بين أنه تأثر بالإمام السبكي في التأليف والتدوين في علم القواعد والضوابط الفقهية: "إنّ المشايخ الكرام قد ألفوا لنا ما بين مختصرٍ ومطولٍ من متونٍ وشروحٍ وفتاوى، واجتهدوا في المذهب والفتوى، إلّا أنّي لم أر لهم كتاباً يحكي

³⁴⁷ الزركشي. 1985. *المشور في القواعد*. ص 21.

³⁴⁸ هو أبو نصر عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام السبكي تاج الدين بن تقي الدين السبكي ولد سنة 727هـ. تاج الدين من أسرة عرفت بالعلم والمعرفة فأبوه هو الشيخ الإمام تقي الدين علي بن عبد الكافي الفقيه الأصولي صاحب التصانيف المفيدة في فنون عديدة. نشأ تاج الدين رحمه الله تعالى في بيئة علمية، سمع بمصر من جماعة ثم قدم دمشق مع والده وقرأ على الحافظ المزي ولازم الذهبي وتخرج به وطلب بنفسه، وأجازة ابن النقيب بالإفتاء والتدريس وهو ابن ثمان عشرة سنة واشتغل بالقضاء وولي الخطابة ثم عزل وحصل له فتنه شديدة وسجن بالقلعة نحو ثمانين. وحصل فنوناً من العلم وشارك في العربية وكان له يد في النظم والنثر جيد البديهة. وصنّف التاج بن السبكي مصنفات كثيرة تدل على سعة اطلاعه، وطول بابه في العلوم ومن أبرزها: **الأشباه والنظائر** في الفروع الفقهية، وجمع الجوامع في أصول الفقه، وطبقات الشافعية الكبرى، وطبقات الشافعية الصغرى، وطبقات الشافعية الوسطى، ومنع الموانع وهو يبحث في أجوبة أسئلة أوردت على جمع الجوامع في أصول الفقه. وتوفي تاج الدين بن السبكي في ليلة الثلاثاء يوم السابع من ذي الحجة من عام 771هـ شهيداً بالطاعون، وقد بلغ من العمر أربعاً وأربعين عاماً. انظر: ابن العماد. 1992. *شذرات الذهب*. ط 1. ج 8. 378-379.

³⁴⁹ هو الإمام جلال الدين أبو الفضل عبد الرحمن بن أبي بكر المصري السيوطي. ولد سنة 849هـ، وتوفي سنة 911هـ. وقد ناهز من العمر واحداً وستين سنة. ونشأ السيوطي يتيمًا بعد أن ترك أبوه الوصاية لمشايخ زمانه كالكمال بن الهمام وسراج الدين البلقيني وقد بلغوا الستمائة نفس، وكان أبوه من سلالة الصحابة وخيار العرب، وأمه عجمية، فترعرع في جميع العلوم بلا استثناء. وكان أعلم أهل زمانه بالحديث، وفنونه، ورجاله، وكان يحفظ ما يزيد على مائتي ألف حديث، وقرأ أمهات الحديث على تقي الدين الشلبي، وقرأ ألفية العراقي على سعيد الدين المرزباني، وإنما نالت ثقافته الحديثة مكائنها لتلمذته على يدي عدد من النساء الكبريات أمثال؛ زينب بنت الحافظ العراقي وسارة بنت السراج بن جماعة وغيرهما. ويشهد له إمامته في الحديث كتبه الوافرة في هذا العلم، من أمثلتها: *تدريب الراوي* و *الأزهار المتناثرة في الأحاديث المتواترة* ونظم الدرر في ألفية الأثر وقطر الدرر في شرح ألفية العراقي في علم الأثر. ابن العماد. 1992. *شذرات الذهب*. ط 1. ج 10. ص 74-76.

³⁵⁰ والجدير بالذكر أن ابن الوكيل الشافعي (ت. 716هـ) كان يعتبر أول من ألف في الأشباه والنظائر في الفقه الشافعي. ثم اقتفى أثره من بعده بعض المؤلفين في هذا الفن كابن الملكن، والسبكي، والسيوطي، وابن نجيم، وغيرهم. وظهر بعد ذلك بعض العلماء من تعقبوا كتابه هذا بالتحرير والتعليق، وأفادوا منه كثيراً في هذا الفن. الحريري، إبراهيم محمد محمود. 1998. *المدخل إلى القواعد الفقهية الكلية*. عمان: دار عمار للنشر. ط 1. ص 46.

كتاب تاج الدّين السّبيكي الشّافعي مشتملا على فنون في الفقه. فأُلْهِمَتْهُ أن أضع كتاباً على النّمتِ السابقِ.³⁵¹

وجاء المقرئ يؤكّد ذلك ويشير إلى أن ابن نجيم عندما ألف كتابه **الأشباه والنظائر** سار على نط كتاب ابن السبيكي في تأليف القواعد والضوابط الفقهية، وفي بعض الأشياء المعيّنة. ويجد المقرئ فرقاً فيما بينهما وإن كان بسيطاً.³⁵²

ومن الجدير بالذكر أن الباحث يرى الفرق البسيط بين كتاب ابن السبيكي وابن نجيم وهو في ترتيب المباحث وتنسيق القواعد المختلف بينهما. وذلك، أن ابن السبيكي تعرض للقواعد الأصولية بنصيبٍ وافرٍ، مع أن ابن نجيم لم يتعرض للقواعد الأصولية، بل تعرض للقواعد الكلية الفقهية كثيراً. ويتضح ذلك في وضعه القواعد الكلية الفقهية في الفن الأول من كتابه وبسط فيها القول.³⁵³

وفضلاً عن ذلك، يُبيّن فركوس أن ابن نجيم الحنفي قد رتب كتابه **الأشباه والنظائر** على سبعة فنون، من حيث تناول في **الفن الأول** نوعين من القواعد. تمثل النوع الأول: في القواعد الكبرى، وزاد قاعدةً سادسةً على (أشباه) السيوطي، وهي قاعدة: **[لا ثواب إلا بنية]**. ثم قام ببيان مع كل قاعدة ما يندرج تحتها من قواعد فرعية، وما يدخل في كل قاعدة من الأبواب الفقهية مع إيراد الأمثلة والنظائر. وتمثل النوع الثاني: في قواعد كلية يتخرج عليها ما لا ينحصر من الصور الجزئية التي لا تخرج عما أورده الإمام السيوطي. وأما **الفن الثاني** فتناول ابن نجيم الفوائد في ستة وثلاثين كتاباً من كتاب الطهارة إلى غاية كتاب الفرائض، وتحللتها الضوابط الفقهية المذهبية بصورة جليّة واضحة. وأما **الفن الثالث** فجعله في الجمع والفرق من الأشباه والنظائر. وجعل **الفن الرابع** في الألغاز في ثلاثة وثلاثين كتاباً من كتاب الطهارة إلى الفرائض على شكل أسئلة فقهية واردة للإعجاز والتعمية على المسؤول مع إرداف أجوبته. ووضع **الفن الخامس** في الحيل، و**الفن السادس** في الفروق، و**الفن السابع** في الحكايات والمراسلات.³⁵⁴

³⁵¹ فركوس، محمد علي. 2009. *مناهج التأليف في القواعد الفقهية*. بحث علمي منشور في مجلة الإصلاح السلفية الجزائرية، العدد 14 من جمادي الأولى 1430 هـ. ص 3. وابن نجيم الحنفي. 1999. *الأشباه والنظائر*. ص 14.

³⁵² في هذا البحث رأى المقرئ تشابهاً كبيراً بين ابن نجيم والسيوطي في تأليف كتاب الأشباه والنظائر. ومع ذلك، وافق المقرئ أن ابن نجيم الحنفي قد استفاد من كتاب السيوطي نفسه في بعض الأشياء، كما صرح ذلك في مواضع كثيرة من كتابه. المقرئ. د.ت. القواعد. ص 126.

³⁵³ الندوي. 1994. *القواعد الفقهية*. ص 170-171.

³⁵⁴ فركوس. 2009. *مناهج التأليف في القواعد الفقهية*. ص 4. وابن نجيم. 1999. *الأشباه والنظائر*. ص 14-15.

ونلاحظ أن ابن نجيم أسقط من أشباهه القواعد الخلافية أي تلك القواعد الواردة بصيغة الخلاف في حين أثبت هذا القسم كل من السبكي والسيوطي.³⁵⁵ وهكذا ما كتب ابن نجيم في القواعد والضوابط الفقهية، وأنه جمع فنوناً يحسن بالفقيه الإطلاع عليها. وهذا الكتاب اعتمد عليه فقهاء الحنفية الذين أتوا خلفه وأكثروا من التعليق عليه وترتيبه. كما ذكر في كتاب كشف الظنون أنه بلغ 14 مؤلفاً ما بين ترتيب له وتعليق عليه.³⁵⁶

ويزيد الندوي بيان أن ابن نجيم جمع القواعد الفقهية في كتابه **الأشباه والنظائر** حيث بلغ عددها خمساً وعشرين قاعدة، وقد صنفها في نوعين: **النوع الأول**: قواعدٌ أساسيةٌ، ويشمل هذا النوع الأول على الأمور بمقاصدها، والضرر يزال، والعادة محكمة، واليقين لا يزول بالشك، والمشقة تجلب التيسير، ولا ثواب إلا بالنية. وأما **النوع الثاني**: غير قواعد أساسية، فهي تبلغ تسع عشرة قاعدة، وتكون أقلّ اتساعاً وشمولاً للفروع، ولكن لها قيمتها ومكانتها في الفقه الإسلامي. ومن أمثلة القواعد من هذا النوع الثاني هي:

- الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد.
- إذا اجتمع الحلال والحرام غُلبَ الحرام.
- تصرف الإمام على الرعية منوطٌ بالمصلحة.
- ذكر بعض ما لا يتجزأ كذكر كله.³⁵⁷

وبالنسبة للضوابط الفقهية، فقد وجدنا أن ابن نجيم قد ألّف كتاباً بالعنوان: **الفوائد الزينية في فقه الحنفية**. واتضح ذلك من قوله في مقدمة كتابه **الأشباه والنظائر**: "... وقد كنت لما وصلت في شرح الكنز إلى تبييض باب البيع الفاسد، ألّفت كتاباً مختصراً في الضوابط والاستثناءات منها، سمّيته الفوائد الزينية في فقه الحنفية وصل إلى خمسمائة ضابط".³⁵⁸

ويلاحظ الباحث أن هذه الاستثناءات من عمل المؤلف على تجميعها من كتب الحنفية المعتمدة عندهم. وأنه قد زاد من عنده أشياء عليها، واضطر في بعض الأحيان إلى مناقشة ما في هذه الكتب وإلى تفریع أحكام لمسائل خفية يحتاجها الناس. ثم، وصف المؤلف بعض هذه المسائل بالأهمية البالغة التي كانت من خلالها يتبين لنا قيمة هذا الكتاب وأهميته. فقال مثلاً في المسألة الرابعة من الفائدة

³⁵⁵فوكس. 2009. مناهج التأليف في القواعد الفقهية. ص4.

³⁵⁶المقري. د.ت. القواعد. ص126.

³⁵⁷الندوي. 1994. القواعد الفقهية. ص171.

³⁵⁸ابن نجيم. 1999. الأشباه والنظائر. ص14.

الثالثة والأربعين بعد المئة: [وهذه المسألة يجب حفظها لغرابتها]. وقال في آخر الفائدة السابعة بعد المئتين: [فاحفظ هذا التحرير واغتنمه!]. وهذا الكتاب فيه كثير من الفوائد والفرائد، ويبحث في كثير من المستجدات والنوازل وهو غني بالنقل من كتب الحنفية المعتمدة، وفيه تمحيص للمذهب عندهم ومناقشات لأكابريهم، وقد احتوى على مئات بل ألوف المسائل في شتى أبواب الفقه، فهو مرجعٌ مُمَهِّمٌ لكل طالب علم له اشتغال بالفقه.³⁵⁹

وقد اعتمد المؤلف في كتاب على كثير من الكتب المعتمدة المشهورة في مذهب الحنفية، وتفنن في النقل منها. ومن ثم، صرح بأسمائها تارة، واكتفى تارة أخرى بالتصريح بأسماء مصنفها، وذكرها في بعض الأحيان معزوة لمؤلفها، واقتصر في الغالب على ذكر المؤلف بالنقل عنه من غير أن يذكر له كتابا واحدا. ومن هذا المنطلق يتضح أن ابن نجيم الحنفي كان عالماً فصيحاً ومتوسعاً في العبارة، ما لم يعهد من غيره، كما يدل على ذلك كتابه السابق ذكره. وبالنسبة إلى الضوابط الفقهية التي ذكرها في الكتاب، فعبر عنها بأسلوبٍ بليغٍ فصيحٍ وعباراتٍ موصلةٍ للمعنى المطلوب.

وفي هذا الصدد، نحاول أن نستعرض منهج ابن نجيم الحنفي عرضاً سريعاً في صياغة الضوابط الفقهية ومباحثها، وهي كما تلي:

الأول - وضع الاستثناءات في معظم الضوابط الفقهية.

لما صيغ ابن نجيم الحنفي الضوابط الفقهية فإنه وضع الاستثناءات لبعض المسائل المعينة. وبالرغم على ذلك، فإنه جمعها من كتب الحنفية المعتمدة، وزاد من عنده أشياء عليها، واضطر في بعض الأحيان إلى مناقشة ما في هذه الكتب وإلى تفريع أحكامٍ لمسائلٍ خفيفةٍ يحتاجها الناس.³⁶⁰

ومن بعض الضوابط الفقهية التي فيها الاستثناءات نذكرها كما تلي:

[الضابط]: لا يجوز للوصي بيع عقار اليتيم عند المتقدمين، ومنعه المتأخرون أيضاً، إلا في مسائل:

- إذا بيع بضعف القيمة.
- وإذا احتاج اليتيم إلى النفقة ولا مال له سواه.
- وإذا كان على الميت دينٌ ولا وفاء له إلا منه.
- وإذا كانت غلاته لا تزيد على مؤنته.
- وإذا كان حانوتاً أو داراً يخشى عليه النقصان.³⁶¹

³⁵⁹ ابن نجيم. 1994. الفوائد الزينية. ص 8-9.

³⁶⁰ المرجع نفسه. ص 8.

[الضابط]: التمكن من الانتفاع يوجب الأجر، إلا في مسائل:

- إذا كانت الإجارة فاسدة، فإن الأجر لا يجب إلا بحقيقة الانتفاع.
- وإذا استأجر دابةً للركوب خارج المصر فحبسها عنده (ولم يركبها)، فلا أجر، بخلاف ما إذا استأجرها للركوب في المصر فحبسها ولم يركبها.
- وإذا استأجر ثوباً كل يوم بدانق فأمسكه سنين بلا استعمال، لا يجب الأجر بعد مدة لو لبسه يتحرف.³⁶²

الثاني- تكرار الضوابط وتفريعها للتأكيد على معناها.

إذا لاحظنا كتاب الفوائد الزينية في فقه الحنفية لابن نجيم فنجد منه أنه قد كرّر فيه بعض الضوابط القهية في المواضع المتفرقة. ونجد مثلاً للضابط الواحد أكثر من صيغة ويتكرر في عدة مواضع. وبالإمكان نستطيع أن نذكر مثال ذلك:

- كتمان الشهادة كبيرة ولا يجوز الامتناع عنها.³⁶³
 - شهادة الأصل لفرعه باطلة.³⁶⁴
 - شهادة الفرع على أصله جائزة.³⁶⁵
 - الشهادة على قضاء القاضي بدون تسميته غير مقبولة.³⁶⁶
- وهكذا كرر ابن نجيم هذا الموضوع المذكور (عن الشهادة) في عدة صحفٍ من الكتاب ولم يرتب في باب واحد أو قسم معيّن. ولعل ذلك لأجل تحضير المعنى والمقصود بها وتسهيل الفهم منها في ذهن القارئ وتوسيع البيان والمعلومات عنها.

³⁶¹المرجع نفسه. ص40.

³⁶²المرجع نفسه. ص41-42.

³⁶³المرجع نفسه. ص85-86.

³⁶⁴المرجع نفسه. ص87.

³⁶⁵المرجع نفسه. ص89.

³⁶⁶المرجع نفسه. ص157.

الثالث: الاعتماد على الكتب المعتمدة في المذهب الحنفي والتفنن في النقل منها.

في صياغة القواعد والضوابط الفقهية وشرحها، كان ابن نجيم يعتمد على الكتب الفقهية في مذهب الحنفية ويتفنن في النقل منها. وعندما يبحث في كثير من المستجدات والنوازل، يُصرِّح بأسماء الكتب التي عنده أو يكتفي بالتصريح بأسماء المصنفين من غير ذكر أسماء الكتب.³⁶⁷

وبالتالي، نذكر المصادر التي راجع ونقل منها ابن نجيم في صياغة الضوابط الفقهية منها: من شُروح الهداية: النهاية، وغاية البيان، والعناية، وغيرها. ومن شُروح القُدوري: السراج، الوهَّاج، والجوهرة، وغيرها. ومن شُروح المحمع: شرح الوافي للكافي، وشرح الوقاية والنقاية، وإيضاح الإصلاح، وغيرها. ومن الفتاوى: الخاتية، والخلاصة، والبرازية، والظهرية، والولولجية، وغيرها.³⁶⁸ ثم نعرض بعد ذلك الضابط الفقهي عند ابن نجيم حيث نقل فيه اسم الكتب أو المؤلف له كما يلي:

الضابط: [التحليف على فعل الغير إنما يكون على نفي العلم ولا يكون على التبات]. وهذا الضابط نقله ابن نجيم من كتاب الهداية للمرغيناني. وله استثناءات منها:

- المودع إذا قال أن المودع قبض الوديعة يحلف على التبات مع كون القبض فعل غيره.
- الرد بالعيب. فإن المشتري إذا ادعى أن العبد آبق وأراد تحليف اليع حلف على التبات مع أنه فعل غيره.
- الوكيل بالبيع إذا ادعى قبض الموكل الثمن، فإنه يحلف على التبات. كما ذكره شمس الأئمة الحلواني.³⁶⁹

ومن هذه الاستثناءات لهذا الضابط يبدو أن ابن نجيم نقل اسم الحلواني، ولعل ابن نجيم يقول على أن هذه الاستثناءات تتمثل من فكرة الحلواني.

الرابع- اتباع منهجية علمية في كتابة الضوابط الفقهية

كان ابن نجيم في وضع الضوابط الفقهية وتكوينها ينتهج منهجاً علمياً، ويتمثل ذلك بأن يقرر الضوابط في البداية ويشرحها، ثم يفرع عليها الفروع، ويذكر استثناءات عليها. وعندئذ تكون الضوابط مستقرة ومرتبعة في ذهنه بطريقة علمية. ونعرض مثلاً من الضوابط الفقهية منها:

³⁶⁷ المرجع نفسه. ص 7.

³⁶⁸ المرجع نفسه. ص 9-22. وابن نجيم. 1999. الأشباه والنظائر. ص 16. والحموي. 1985. غمر عيون البصائر. ج 1.

ص 4.

³⁶⁹ ابن نجيم. 1994. الفوائد الزينية. ص 59-60.

1- الضابط: [الغرور لا يوجب الرجوع].

إن الغرور من الصفات الذميمة التي نهي الله ورسوله عنها. وكلمة الغرور من غرر وغرة: أي غفلة في اليقظة. ومعنى الغرور هو كلُّ ما يغرُّ الإنسان من مالٍ وجهٍ وشهوةٍ وشيطانٍ وغير ذلك.³⁷⁰ قال تعالى: ﴿وَمَا الْحَيَاةُ الدُّنْيَا إِلَّا مَتَاعُ الْغُرُورِ﴾.³⁷¹ وقد حذر الله تعالى الناس من الغرور بقوله: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ وَعْدَ اللَّهِ حَقٌّ فَلَا تَغُرَّنَّكُمُ الْحَيَاةُ الدُّنْيَا وَلَا يَغُرَّنَّكُم بِاللَّهِ الْغُرُورُ﴾.³⁷²

وبالنسبة إلى الضابط الفقهي السابق، فقد شرح ابن نجيم هذا الضابط بمثال: إذا قال أحدٌ: اسلك هذا الطريق! فإنه آمن، وسلكه فأخذ اللصوص متاعه. أو كُلَّ هذا الطعام! فإنه ليس بمسموم، فأكله فمات. لم يضمن فيهما. وكذا لو أخبره رجلٌ أنها حُرَّةٌ فتزوجها. ثم ظهر أنها قتة، أو كانت هي المخبرة له، فلا رجوع على المخبر.³⁷³

وذكر ابن نجيم بعض الاستثناءات من هذا الضابط، منها:

- إذا كان الغرور بالشرط، كما لو زوجه امرأةً على أنها حرةٌ فاستحقت، فإن الزوج يرجع على المزوج بقيمة الولد التي دفعها للمستحق.
 - وأن يكون الغرور في ضمن عقد مفاوضة. فنذكر مثلاً: يرجع المشتري على البائع بقيمة الولد إذا استحقت بعد الاستيلاد، وبقيمة البناء لو بنى المشتري. ثم استحقت الدار بعد ما سلم البناء له، ولا رجوع للشفيع على من تلقى الملك منه للجبر في أخذها شرعاً.
 - وأن يكون الغرور في ضمن عقدٍ يرجع نفعه إلى الدافع كالوديعة والإجارة، حتى لو هلكت الوديعة، أو العين المستأجرة، ثم استحقت، فضمن المودع والمستأجر. لأكما يرجعان على الدافع بما ضمنانه، وكذا لكل من كان بمعناهما، وفي العارية والهبة لا رجوع، لأن القبض كان لنفسه.³⁷⁴
- وبالتالي، وضع ابن نجيم التنبيه لهذا الضابط، بقوله: "لو جعل المالك نفسه دليلاً فاشتراه بناء على قوله، ثم ظهر أن الثمن أزيد من قيمته وقد أتلّف المشتري بعضه؛ فإنه يرد مثل ما أتلّفه ويرجع

³⁷⁰الأصفهاني، الراغب، 2009. مفردات ألفاظ القرآن. تحقيق: صفوان عدنان داوودي. دمشق: دار القلم. ط4.

ص603-604.

³⁷¹القرآن. آل عمران. 3: 185.

³⁷²القرآن. فاطر. 5: 35.

³⁷³ابن نجيم. 1994. الفوائد الزينية. ص71.

³⁷⁴المرجع نفسه. ص72.

بالثمن، ولو غرّ البائع المشتري، وقال: قيمة متاعي كذا؛ فاشتره وظهر فيه غبنٌ فاحشٌ؛ فإنه يردّه وبه يفتي.³⁷⁵

2- الضابط: [الأمين إذا خلط بعض أموال الناس ببعض أو الأمانة بماله فهو ضامنٌ لها].

بين ابن نجيم أن الشخص كالمودع إذا خلط ماله بمال الغير بحيث لا يتميز ضمنها، ولو أنفق بعضها فردّه وخلط بها ضمنه. والعامل إذا خلط مال الفقراء، فخلط الأموال ثم فرقها على الفقراء، فإنه يضمها لأربابها، فلا يجزئهم عن زكّاتهم إلا أن يأمره الفقراء أولاً بالأخذ؛ فلا ضمان عليه. والمتولي إذا خلط أموال أوقافٍ مختلفةٍ يضمّن، والسمسار إذا خلط أموال الناس وأتمّانها ضمن، إلا في موضعٍ جرت العادةُ بالإذن بالخلط.³⁷⁶ والوصي إذا خلط مال اليتيم بمالٍ، ضمنه. والسمسار إذا خلط مال رجلٍ بمال غيره لم يضمّن، ولو خلط بمال نفسه ضمن. ولهذا الضابط استثناءات وهي ما تأتي:

- القاضي إذا خلط مال رجل بمال غيره، فإنه لا ضمان عليه.
- وإذا خلط القاضي ماله بمال غيره، لم يضمّن.
- والمتولي إذا خلط مال الوقف بمال نفسه لم يضمّن. وقيل: يضمّن. وقيل: المتولي كالسمسار إن خلط بماله يضمّن، وإن خلط بمال وقف آخر لم يضمّن. ولو أئلف المتولي مال الوقف ثم وضع، لم يبرأ، وحيلة براءته أن ينفقه في عمارته، أو يرفع الأمر إلى الحاكم فينصب الحاكم من يأخذ منه.³⁷⁷

³⁷⁵المرجع نفسه. ص73.

³⁷⁶المرجع نفسه. ص75.

³⁷⁷المرجع نفسه. ص76.

المبحث الثالث:

خصائص الضوابط الفقهية عند ابن نجيم الحنفي

لا شك أن صياغة القواعد والضوابط الفقهية تحتاج إلى قدرة بيانية، وكفاءة فقهية، واستحضار تام لأغلب المسائل الفروعية. وهذه القدرة تُمكن المجتهد أو الطالب قادراً على صياغتها في عبارة موجزة جامعة تنطبق على المسائل والقضايا المعروفة والنادرة.

هناك أسبابٌ وشروطٌ في صياغة القواعد والضوابط الفقهية حيث توافرت هذه الأسباب والشروط في نفس ابن نجيم الحنفي، ولا عجب أن يكون له فيها الباع الطويل، وأن صياغة القواعد والضوابط ضربٌ من البلاغة وثمُّ البيان وأسلوبه الذي يتجانس لصياغة الأحكام، ولذلك تأتي القاعدة أو الضابط في الباب أو الموضوع حكماً فاصلاً، ونتيجةً طبيعيةً لما سبقها من مقدمات وتحليلات.³⁷⁸ وفي هذا المبحث يود الباحث أن يعرض خصائص القواعد والضوابط الفقهية عند ابن نجيم الحنفي، ويعرضها مختصراً كما تلي:

الخاصة الأولى: صياغة الضوابط الفقهية موجزة ومختصرة

وفي تقدير الباحث أن من مميزات القواعد الفقهية والضوابط الفقهية التي وضعها ابن نجيم الحنفي تأتي بلفظٍ موجزٍ ومختصر. أي بعبارة أخرى نقول: إنَّ الكلمات التي تصيغ بعض الضوابط الفقهية عنده موجزةً ومختصرةً وليست بجميعةها. ونذكرها على سبيل المثال:

1- الضابط: [الإقرار للمجهول باطل].

هذا الضابط يتكلم عن البيع، بحيث يرى ابن نجيم أن الإقرار للمجهول باطلٌ ومردودٌ، ولكن الإقرار للمجهول جائزٌ في حالة البائع والمشتري؛ إذا أراد المشتري رد المبيع بعيبٍ، فبرهن البائع على إقراره أنه باعه من رجلٍ ولم يعسسه قبل، فمنه يتضح بأن ردَّ المشتري المبيع باطلٌ ومردودٌ.³⁷⁹

2- الضابط: [قبول الصبي العاقل الهبة صحيح].

³⁷⁸ القحطاني، ياسر بن علي بن مسعود آل شويه. 1430. القواعد والضوابط الفقهية عند الإمام ابن دقيق العيد (ت 702هـ) من خلال كتابه: /إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام جمعاً ودراسةً. رسالة الماجستير في الفقه مقدمة إلى قسم الدراسات العليا الشرعية من كلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة أم القرى. ص 143.

³⁷⁹ ابن نجيم. 1994. الفوائد الزينية. ص 46.

وهذا الضابط يتكلم عن الهبة التي يهبها أحدٌ إلى أحد غيره. فعلاً أن هذه العملية عمليةٌ مباحةٌ في منظور الحكم الشرعي، وحتى الصبي العاقل، فإنه يصح أن يقبلها، ولكن الحكم متغيرٌ فيما إذا وهب له عبدٌ أعمى لا نفع له فيه وتلحقه مؤنته، فإن قبوله باطلٌ ويرد إلى الواهب.³⁸⁰

3- الضابط: [الخلوة بالأجنبية حرام].

إن هذا الضابط يشير إلى تحريم الخلوة بالأجنبية. وله الاستثناء وهو ما إذا كان له حق على امرأةٍ ولازمها فدخلت خربةً، فلا بأس بالدخول عليها عند الأمن على نفسه، ويبعد عنها ويحفظها بعينه. والعجوز الشوهاء يجوز الخلوة بها.³⁸¹

الخاصة الثانية: الالتزام بالكتاب والسنة

وفي وضع القواعد والضوابط الفقهية قد يلتزم ابن نجيم بما يدل عليه كتاب الله وسنة رسوله ﷺ، وهي السمة البارزة لفكر ابن نجيم الحنفي الذي يظهر في كلامه سواءً في الأمور العملية أو العلمية. عندما تكلم ابن نجيم عن القاعدة مثلاً: **[المشقة تجلب التيسير]**، فأوضح ابن نجيم أن الأصل في هذه القاعدة قوله تعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾³⁸²، وقوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلْ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾³⁸³.

وبالتالي، جاء ابن نجيم بقول رسول الله ﷺ: "أحب الدين إلى الله تعالى الحنفية السمحة"، حيث يرجح هذا الأصل. ويتخرج على هذه القاعدة جميع رخص الشرع وتخفيفاته. ويشرح بالوضوح أن هناك أسباب التخفيف في العبادات وغيرها، وهي السفر، والمرض، والإكراه، والنسيان، والجهل والعسر أي عموم البلوى.³⁸⁴ والكلام عن التخفيفات يكون أوضح بيانٍ بذكر أنواع تخفيفات الشرع. وكانت تلك التخفيفات عند رأي ابن نجيم تتصور كما تلي:

- تخفيف إسقاطٍ؛ كإسقاط العبادات عند وجود أَعذارها.
- وتخفيف تنقيصٍ؛ كالقصر عند السفر.

³⁸⁰المرجع نفسه.

³⁸¹المرجع نفسه. ص74.

³⁸²القرآن. البقرة 2: 185.

³⁸³القرآن. الحج 22: 78.

³⁸⁴ابن نجيم. 1999. الأشباه والنظائر. ص64.

- وتخفيفُ إبدالٍ؛ كإبدال الوضوء والغسل بالتيمم، والقيام في الصلاة بالقعود، والاضطجاع والركوع والسجود بالإيماء والصيام بالإطعام.
- وتخفيف تقديمٍ؛ كالجمع بعرفات وتقديم الزكاة على الحول وزكاة الفطر في رمضان.
- وتخفيف تأخيرٍ؛ كالجمع بمُزدلفة، وتأخير رمضان للمريض والمسافر، وتأخير الصلاة عن وقتها في حق مشغولٍ بإنقاذ غريق ونحوه.
- وتخفيف ترخيصٍ؛ كصلاة المستحجر مع بقية النجوى، وشرب الخمر للغصة.
- وتخفيفُ تغييرٍ، كتغيير نظم الصلاة للخوف.³⁸⁵

وبالنسبة إلى ذكر السنة النبوية في صياغة الضوابط الفقهية للمسائل الفقهية التي تظهر في كتابه **الفوائد الزينية**، فإن ابن نجيم لم يأت إلا بحديثٍ واحدٍ فقط، وذلك كما ذكره في الفائدة السابعة والستين: [الكافر إذا تاب إلى الله تعالى تقبل توبته في الدنيا والآخرة]. وهذا ضابطٌ فقهيٌّ وله استثناء، وهو: من كفر بسبب الشيخين أبي بكر وعمر رضي الله عنهما، فإنه يقتل ولا تقبل توبته (وكذا في بقية الصحابة العشرة).³⁸⁶

والحديث يظهر حينما يقول ابن نجيم: "قد رأيتُ حديثاً في "الجامع الكبير"، وأحببتُ ذكره ها هنا تبركاً، هو أنه لما استشهد حمزة رضي الله عنه، وجعفر رضي الله عنه، رأهما رسول الله ﷺ، فرأى بين أيديهما طبقاً فيه نبق على هيئة الزبرجد يأكلان منه فصار عنباً، ثم صار رطباً، فقال لهما: كيف وجدتما أفضل الأعمال؟ قالاً: ذكر الله، قال: ثم ماذا؟ قالاً: الصلاة عليك يا رسول الله، قال: ثم ماذا؟ قالاً: حبُّ أبي بكر وعمر رضي الله عنهما".³⁸⁷

الخاصة الثالثة - الامتثال بأثر الصحابة والسلف الصالح

وفي وضع القواعد والضوابط الفقهية واستنباطها لها قد يسير ابن نجيم الحنفي على ما ثبت عن الصحابة، وينهج أثرهم وأثر التابعين لهم بإحسانٍ، ويتضح ذلك ببعض القواعد والضوابط الفقهية التي وضعها. ونذكر على سبيل المثال: القاعدة: [لا ثواب إلا بالنية].³⁸⁸ وهذه قاعدة فقهية وليست ضابطاً فقهيّاً،

³⁸⁵المرجع نفسه. ص 71-72.

³⁸⁶ابن نجيم. 1994. **الفوائد الزينية**. ص 73.

³⁸⁷الحديث رواه الديلمي عن ابن عباس، رقم الحديث: 32701. المتقي، علاء الدين علي بن حسام الدين الهندي البرهان.

1981. كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال. تحقيق: بكري حيانٍ وصفوة السقا. بيروت: مؤسسة الرسالة. ط 5. ج 11. ص 571.

³⁸⁸ابن نجيم. 1999. **الأشباه والنظائر**. ص 14.

لأنها تشمل على جميع العبادات وأنواعها (تجمع أبواباً متنوعة ومتفرقة). وما ينبغي لنا أن نشير إليه هنا أن ابن نجيم يستدل على الحديث النبوي: ((إنما الأعمال بالنيات، وإنما لك امرئ ما نوى))³⁸⁹، ثم يُبين أن الثواب من باب المقتضى، إذ لا يصح بدون تقدير لكثرة وجود الأعمال بدونها. ويكون التقدير مضافاً (حكم الأعمال)، وهو نوعان: **الأخروي** وهو الثواب واستحقاق العقاب. ويراد بالأخروي هنا أنه لا ثواب ولا عقاب إلا بالنية. **والدنيوي** وهو الصحة والفساد. والنية شرط لصحة العبادة بالإجماع.³⁹⁰

وبالتالي، بيّن الحموي أن معنى النية في اللغة عزم القلب على الشيء. وأما معناه في الاصطلاح قصد الطاعة والتقرب إلى الله تعالى في إيجاد فعل. وكانت هذه النية تستقيم في عبادة بحيث يترتب عليها ثواب والمنهيات المترتب عليها عقاب.³⁹¹ ومن هذا البيان نتخلص بأن النية توجه القلب نحو إيجاد فعل أو تركه موافق لغرض جلب نفع أو دفع ضرر حالاً أو مآلاً.

³⁸⁹ الحديث رواه البخاري. رقم الحديث: (1). باب كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ. البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي. 1987. الجامع الصحيح المختصر. تحقيق: د. مصطفى ديب البغا. بيروت: دار ابن كثير. ط3. ج1. ص3.

³⁹⁰ ابن نجيم. 1999. الأشباه والنظائر. ص14.

³⁹¹ الحموي. 1985. غمر عيون البصائر. ج1. ص51.

الفصل السابع

الضوابط الفقهية عند ابن نجيم الحنفي وتطبيقها بقضية الوكالة

يحتوي هذا المبحث على مطلبين اثنين، حيث يود الباحث أن يعرض التعريف بالوكالة لغة واصطلاحاً، ومشروعية الوكالة في منظور الفقه الإسلامي، وبعض الضوابط الفقهية عند ابن نجيم الحنفي مع شرحها شرحاً واضحاً. وبعد ذلك يتبعها الباحث ببعض القضايا الفقهية التي بإمكانها تنطبق على الضوابط الفقهية المختارة.

المبحث الأول:

تعريف الوكالة ومشروعيتها في الفقه الإسلامي

قد لا يستطيع الفرد أن يؤدي حقوقه وواجباته بنفسه، وقد يحتاج إلى مساعدة غيره في القيام بها. وبالجانب، أن معرفة الإنسان بجميع الأمور واستيلائها مستحيلة لعدم إحاطته وإدراكه، ولحدودية أفقه، قد نجد إنساناً ذا حجة قوية وفصاحة، في الحديث تمكنه من المخاصمة في حقه، ولكن ليست لديه خبرة في أمور التجارة، ونجد آخر تاجراً ماهراً ومساوماً بارعاً لكن معلوماته الفقهية ضعيفة، كما أن كثرة أسفار الناس تفرض عليهم أحياناً أن يكونوا في مكان ومصالحهم في مكان آخر، فيضطرون لتوكيل من ينوب عنهم في رعاية مصالحهم، بحيث أن هذه القضية تتمثل بالوكالة في المعاملات المالية.

وعرف السرخسي رحمه الله الوكالة بأنها عبارة عن الحفظ، ومنه: الوكيل في أسماء الله تعالى، بمعنى الحفيظ، كما قال الله تعالى: ﴿حَسْبُنَا اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ﴾³⁹². ولما قال أحد الآخر: وَلَيْتَ كُكَّ بِمَالِي، فيراد به: أنه يملك بهذا اللفظ الحفظ فقط. وقيل معنى الوكالة: التفويض والتسليم، ومنه التوكيل. قال الله تعالى: ﴿عَلَى اللَّهِ تَوَكَّلْنَا﴾³⁹³ أي فوضنا إليه أمورنا وسلمنا. فالتوكيل تفويض التصرف إلى الغير وتسليم المال إليه ليتصرف فيه، ثم للناس إلى هذا العقد حاجة ماسة فقد يعجز الإنسان عن حفظ ماله عند خروجه للسفر، وقد يعجز عن التصرف في ماله لقلّة هدايته وكثرة اشتغاله أو لكثرة ماله فيحتاج إلى تفويض التصرف إلى الغير بطريق الوكالة، وهذا كان توكيلاً.³⁹⁴

وأما تعريف الوكالة في الاصطلاح فعرف ابن مودون الإجارة بأنها عبارة عن التفويض والاعتماد، ويتمثل ذلك بتفويض الموكِّل أمره إلى الوكيل واعتماده عليه وتوثيقه برأيه ليتصرف له التصرف الأحسن. وهذا التوكيل يبتني على الحفظ. ويتضح بأن هناك تعامل الناس من لدن الصدر الأول إلى يومنا من غير نكير، ولأن الإنسان قد يعجز عن مباشرة بعض الأفعال بنفسه فيحتاج إلى التوكيل، فيجب أن يشرع دفعا للحاجة.³⁹⁵

³⁹²القرآن. آل عمران. 3: 173.

³⁹³القرآن. الأعراف. 7: 173.

³⁹⁴السرخسي، شمس الدين أبو بكر محمد بن أبي سهل. 2000. المبسوط. تحقيق: خليل محي الدين الميس. بيروت: دار

الفكر. ط1. ج19. ص2.

³⁹⁵ابن مودون. د.ت. الاختيار لتعليل المختار. ج2. ص156.

وعرفه السمرقندي بأنها استنباطُ جائزِ التصرفِ فيما وَكِّلَ فيه مثلَ هَرُ، أي جائزِ التصرف وهو الحر، المكلف، الرشيد، سواء كان الموكل والوكيل، ذكراً، أو أنثيين، أو مختلفين (فيما تدخله النيابة) من حقوق الله تعالى وحقوق الآدميين. ويستثنى من ذلك من يتصرف بالإذن كالعبد، والوكيل، والمضارب، والمحجور عليه لفسه، إلا لما لهم فعله. ويمكن أن يكون المراد هنا بجائزِ التصرف من يصح منه فعل ما وكل فيه.³⁹⁶

وبالفعل، أن الوكالة مشروعةٌ بالكتاب والسنة والإجماع. وقد استدلت الفقهاء عليها للتحكم على مشروعيتها ولتتمكن الناس على القيام بأدائها. ونذكر بعض الأدلة التي تميزها كما تلي:

- قوله تعالى: ﴿فَاتَّعَتْهُوا أَحَدُكُمْ بِوَرِقِكُمْ هَذِهِ إِلَى الْمَدِينَةِ﴾.³⁹⁷ وهذه الآية تذكر قصّةً عن أصحاب الكهف، وحيث كان البعث بطريق الوكالة. ويتضح لنا أن فيها شرعاً مَنْ قَبَلْنَا الذي قصّه الله تعالى وَرَسُولُهُ ولم يظهر نسخه، فلا بد لنا أخذه بغير إنكار.
- والسنة الفعلية: وهي عبارة عن فعل الرسول ﷺ. فَقَدْ وَكَّلَ الرَّسُولُ ﷺ حَكِيمَ بْنَ حِزَامٍ لِيَشْرَاءَ أَصْحَابِيَّةً.
- والإجماع: قد أجمع علماء الأمة على جواز الوكالة. وذلك لأن الحاجة داعية إليها، لأن من الناس مَنْ لم يؤث القدرة والكفاءة وما يؤهله للقيام بأعمال قد يكون في أمسّ الحاجة إليها.
- والعقل: لما كان الإنسان يَعْجُزُ عن مُبَاشَرَةِ أُمُورِهِ أحياناً، فيحتاج إلى الوكيل. ونذكر مثلاً: لو كانت الوكالة غَيْرَ مشروعة، وكان كُلُّ مُجْتَبِرٍ على القيام بأموره بالذات، فيلزم مثلاً أن يذهب الدَّائِرُ لِاسْتِيفَاءِ دَيْنِهِ إِلَى مَحَلِّ مَدِينَةِ التَّعْيِيدِ عَنْهُ مَسَافَةَ السَّفَرِ، وَهَذَا التَّقْدِيرُ قَدْ يُفِئُ نَفَقَاتِ سَفَرٍ أَكْثَرَ مِمَّا يَسْعَى لِاسْتِيفَائِهِ مِنَ الْحَقِّ. ولما خُلِقَ الْإِنْسَانُ مَدَنِيًّا بِالطَّبْعِ، فَهُوَ مُتَحْتَاجٌ فِي تَدَارُكِ مَعَاشِهِ إِلَى مِنْ يَعْضُدُّهُ وَيُنَاصِرُهُ. والوكالة هي من هَذَا الْقَبِيلِ.³⁹⁸

³⁹⁶ السمرقندي. 1984. تحفة الفقهاء. المرجع السابق. ج. 3. ص. 228.

³⁹⁷ القرآن. الكهف. 18: 19.

³⁹⁸ حيدر. 2003. درر الحكم. ج. 3. ص. 494.

المبحث الثاني:

بعض الضوابط الفقهية المتعلقة بقضية الوكالة

هناك بعض الضوابط الفقهية المتعلقة بقضية الوكالة التي وضعها ابن نجيم الحنفي. وفي هذا المبحث يتطرق الباحث إلى تلك الضوابط الفقهية مع البيان والشرح كما تلي:

الأول: الوكيل بالشراء إذا دفع الثمن من ماله فإنه يرجع به على موكله.³⁹⁹

قد ذكر ابن نجيم أن الوكيل بالشراء إذا دفع الثمن من ماله فإنه يرجع على موكله به، إلا فيما إذا ادعى الدفع وصدقه الموكل وكذبه البائع فلا رجوع. ووكيل الأب في مال ابنه كالأب، إذا باع وكيل الأب من ابنه لم يجز بخلاف الأب إذا باع من ابنه. وفيما إذا باع مال أحد الإبنين من الآخر يجوز، بخلاف وكيله المأمور بالشراء، إذا خالف في الجنس نفذ عليه. والأسير المسلم في دار الحرب إذا أمر إنساناً بأن يشتري بألف درهم فخالف في الجنس، فإنه يرجع عليه بالالف. والوكيل إذا سمى له الموكل الثمن فاشترى بأكثر نفذ على الوكيل إلا الوكيل بشراء الأسير، فإنه إذا اشتراه بأكثر لزم الأمر المسمى. الوكالة لا تقتصر على المجلس، بخلاف التملك، فإذا قال لرجل: طَلِّقْ هَذَا لَا يَتَقَصَّرُ، وَطَلِّقْ نَفْسَكَ يَتَقَصَّرُ، إِلَّا إِذَا قَالَ: إِنَّ شِئْتَ فَيَقْتَصِّرُ، وكذا طَلِّقْ هَذَا إِنْ شَاءْتَ.⁴⁰⁰

والوكيل عاملٌ لغيره فمتى كان عاملاً لنفسه بطلت. ولذا قال ابن نجيم: بطل توكيل الكفيل بمال، إلا في مسألة ما إذا وكل المديون بإبراء نفسه، فإنه صحيح، ولذا لا يتقيد بالمجلس. ويصح عزله وإن كان عاملاً لنفسه، بخلاف ما إذا وكله بقبض الدين من نفسه أو من عبده لم يصح. ثم، الوكيل بالشراء إذا دفع الثمن من ماله فإنه يرجع على موكله به إلا فيما إذا ادعى الدفع وصدقه الموكل وكذبه البائع فلا رجوع. وعلى سبيل المثال: رجلٌ عليه ألفٌ لرجلٍ، فأمر المديون رجلاً أن يقضي الطالب الألف التي عليه وقال المأمور قضيت فصدقه الأمر وكذبه صاحب الدين لا يرجع المأمور على الأمر كالوكيل بشراء العين إذا قال اشتريت ونقدت الثمن من مال نفسي وصدقه الموكل وانكر البائع لا يرجع الوكيل على الموكل، فإن أقام المأمور بينة على قضاء الدين قبلت بِنِيتِهِ ويرجع المأمور على الأمر ويرأ عن

³⁹⁹ ابن نجيم. 1994. الفوائد الزينية. ص 89.

⁴⁰⁰ ابن نجيم. 1999. الأشباه والنظائر. ص 249.

دين الطالب.⁴⁰¹ ويتخلص الباحث أن الوكيل لا يجوز له الشراء ولا البيع من نفسه إلا أن يكون هناك إذنٌ سابقٌ من الموكل أو إجازةً لاحقةً منه، أو كان الوكيل قد عين الثمن في البيع والشراء وكان يعرف ثمن السلعة، أو كان البيع بالزيادة، وتولى الزيادة غيره، فانتهت عليه، والذي يجعلنا نقول بأن الوكيل ليس له حق البيع والشراء من نفسه، إذ لو علم الموكل أن الوكيل سوف يتعاقد مع نفسه يبعاً أو شراءً لأقدم على التعامل معه مباشرةً منذ البداية دون أن ينبيه عنه، وإذا كان لفظ الوكالة لا يتناوله عرفاً لم يكن له حق التصرف، وإذا كان الوكيل يرى أن لم يحاب نفسه فما المانع أن يطلع الوكيل على ذلك ليأخذ منه إجازةً على تصرفه، وليبعد عن نفسه التهمة، وقد يطلع الموكل على تصرف الوكيل فيرفض هذا التصرف ويطلبه، ويؤدي ذلك إلى فتح باب التنازع.⁴⁰²

وهكذا بيان الضابط الفقهي عن الوكيل بالشراء، ويليه نعرض بعض القضايا الفقهية التي تنطبق على هذا الضابط الفقهي منها:

- [لا يملك الوكيل من التصرف إلا ما يقتضيه إذن موكله من جهة النطق أو جهة العرف]. إذا كان المالك الذي يسلم ماله إلى الدلال قد رضي أن يباشر البيع غيره من وكلائه، سواء رضي ذلك بالقول، بأن أذن له صراحة، أو كان هناك عرفٌ معروفٌ، أن الدلال يسلم السلعة إلى وكلاء له، فإن الشركة في هذا جائزة، ولا ينبغي أن يختلف فيها. وذلك، أن الدلال وكيل المالك، والوكيل له أن يوكل غيره إذا رضي الموكل بذلك باتفاق العلماء.
- [يجوز تسليم الأموال إلى الدلالين مع العلم باشتراكهم]. إن قامت شركة الدلالين على مجرد عرض السلعة، والمناداة عليها، والقيام على تحصيل الأموال من المشتريين، وتسجيل عقود البيع والشراء، فلا خلاف في جواز ذلك، لأن مأخذ المنع عند القائلين بالمنع أن الدلال لا يحق له التوكيل فيما وكل فيه، وهو إنما وكل في البيع، وشركاؤه لم يتولوا إبرام العقد. ويلحق بذلك إذا سلم المالك ماله إلى الدلالين مع علمه باشتراكهم، فإن ذلك بمثابة الإذن لهم في تولي البيع. وقال ابن تيمية: "تسليم الأموال إلى الدلالين مع العلم باشتراكهم إذنٌ لهم."⁴⁰³

⁴⁰¹ الحموي. 1985. غمر عيون البصائر. ج. 4. ص. 500.

⁴⁰² الديبان، ديبان محمد. 1432هـ. المعاملات المالية المعاصرة أصالة ومعاصرة. تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي وأصحابه.

الرياض: فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية. ط. 2. ج. 1. ص. 402.

⁴⁰³ ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم الحارثي. 1978. الاختيارات الفقهية. تحقيق: علي بن محمد بن عباس

البعلي الدمشقي. بيروت: دار المعرفة. ط. 1. ص. 487.

■ [يقوم بالبيع غير من وكل به، فإن كان بحضور صاحبه كان ذلك بمنزلة الإذن منه بذلك، وإن كان ذلك بغيبته فما المانع من صحة ذلك؟]. إذا كان للأجير المشترك أن يوكل غيره بالقيام بالعمل كالخياط، والنجار، والحداد، جاز للدلال أن يستنيب غيره في البيع، لأن الوكالة بأجر لا تخرج عن كونها إجارة، كما أن ثمن البيع لا يحدده الدلال، وإنما يحدده المالك، إلا أن يمنع من ذلك المالك بأن يقول له: لا يبيع مالي إلا أنت، فهنا يجب على الدلال أن يتولى البيع بنفسه، وهذا يحد ذاته لا يمنع شركة الأعمال، لأنها شركة قائمة على الاشتراك في الكسب. ووجه صحتها أن بيع الدلال وشراؤه بمنزلة خياطة الخياط، وتجارة التجار، وسائر الأجراء المشتركين، ولكل منهم أن يستنيب، وإن لم يكن للوكيل أن يوكل، ومأخذ من منع أن الدلالة من باب الوكالة، وسائر الصناعات من باب الإجارة وليس الأمر كذلك.⁴⁰⁴

الضابط الثاني: لا جبر على المتبرع فلا يجبر الوكيل على فعل ما وكل فيه.⁴⁰⁵

قد ذكر ابن نجيم الضابط أنه لا جبر على المتبرع⁴⁰⁶، فلا يجبر الوكيل على فعل ما وكل فيه.⁴⁰⁷ وفي هذا الصدد، جاء الحموي يشرح الضابط بأنه لا جبر عليه في فعل ما وكل به إلا في ردّ وديعته. إذ يقول مثلاً: ادفع هذا الثوب إلى فلان، وعزاه إلى المحييط، وهذا هو الظاهر لأن ما هنا صادق بما إذا دفع له عيناً لقضاء دينه، فينافي ما سيذكره بعد أسطر بقوله وقضاء دين فلان. ووجهه أنه من باب دفع الأمانة إلى أهلها.⁴⁰⁸

والوكيل بالبيع إذا باع وامتنع عن استيفاء الثمن والتقاضى لا يجبر على ذلك، ولكن يقال: وكله باستيفاء الثمن، فإن كان الوكيل بالبيع وكيلاً بأجر كالبيع والسمسار ونحوهما يجبر على الاستيفاء، وكذا المضارب إذا باع مال المضاربة، وفي المال ربح، يجبر على التقاضي واستيفاء الثمن وإن لم يكن في

⁴⁰⁴ ابن تيمية. 1978. الاختيارات الفقهية. ط 1. ص 487.

⁴⁰⁵ ابن نجيم. 1994. الفوائد الزينية. ص 104.

⁴⁰⁶ وفي الكلام عن التبرع فإن الفقهاء لم يضعوا تعريفاً خاصاً للتبرع، وإنما عرفوا أنواعه كالوصية والوقف والهبة وغيرها، وكل تعريف لنوع من هذه الأنواع يحدد ما هيته فقط، ومع هذا فإن معنى التبرع عند الفقهاء كما يؤخذ من تعريفهم لهذه الأنواع، لا يخرج عن كون التبرع: بذل المكلف مالاً أو منفعةً لغيره في الحال أو المال بلا عوض بقصد البر والمعروف غالباً. راجع: عبد الأحد أحمددي. 2014. مصطلح التبرع. انظر:

<http://fiqh.islammessage.com/NewsDetails.aspx?id=9097>

⁴⁰⁷ ابن نجيم. 1994. الفوائد الزينية. ص 105-106.

⁴⁰⁸ الحموي. 1985. غمر عيون البصائر. ج 4. ص 495.

المال ربحٌ يقال له: وكل رب المال بالاستيفاء. وذكر المصنفُ في الفن الثالث فيما افترق فيه الوكيل والوصي أنه لو استأجر الموكل الوكيل فإن كان على عملٍ معلوم صحَّت وإلا فلا.⁴⁰⁹

ولا يجبر الوكيل بغيرِ أجرٍ على تقاضي الثمن، وإنما يجبل الموكل ولا يجبسُ الوكيل بدين موكله ولو كانت وكالته عامةً إلا إن ضمن. لا يوكل الوكيل إلا بإذنٍ أو تعميمٍ تفويضٍ إلا الوكيل بقبض الدين، له أن يوكل من في عياله، بدوهمما فيبرأ المديون بالدفع إليه، والوكيل بدفع الزكاة إذا وكَّل غيره، فدفع الآخرُ جاز ولا يتوقفُ، الوكيل بالشِّراء إذا دفع الثمن من ماله فإنه يرجعُ على موكله به إلا فيما إذا ادعى الدفع وصدقه الموكل وكذَّبه البائع فلا رجوع.⁴¹⁰

وبالتالي، نعرض القضية التي بإمكانها تنطبق على الضابط الفقهي السابق:

[لا يجبر الوكيل بالبيع على أداء ثمن المال الذي باعه من ماله إذا لم يأخذ ثمنه من المشتري].

إن الوكيل بالبيع إذا أعطى ثمن المال الذي باعه إلى الموكل بدون أمر المشتري كان متبرعاً ويفقد حق رجوعه على المشتري، مثلاً: لو أعطى الوكيل بعد أن باع مال الموكل بألف قرشٍ ذلك إلى الموكل من دون أن يقبض ثمن المبيع ومن دون أمر المشتري كان متبرعاً، كذلك لو باع الوكيل بالبيع مالاً لموكله ووقع التقاض مع الدين الذي لم يؤخذ من المشتري بعد كان متبرعاً أيضاً. لو أعطى الوكيل بالبيع الثمن لموكله من ماله على أن يبقى ثمن المبيع الذي في ذمة المشتري فلا يصح ذلك، وللوكيل أن يسترد ذلك الثمن، مثلاً: لو شرط الوكيل بالبيع أن تكون ألف قرشٍ الذي في ذمة المشتري في المثال المذكور آنفاً له، وأعطى المبلغ المذكور لموكله على هذا الشرط، ورضي الآخر بذلك لا يصح، وللوكيل في هذه الصورة أن يسترد ما أعطاه لموكله ويلزم المشتري إعطاء ثمن المبيع. ولو ترك عدة أشخاص أموالهم عند تاجرٍ لأجل البيع وباع التاجر أيضاً تلك الأموال نسيئةً، وأدى إلى أصحابها أثمانها، قبل أن يقبض أثمانها من مشتريها، على أن يبقى له ما في ذمة المشتري، وأفلس المشترون بعد ذلك. فالتاجر أن يسترد من أولئك الأشخاص نقوده. قيل: (إذا لم يأخذ ثمنه) لأن الوكيل بالبيع إذا أخذ ثمن المبيع من المشتري لزمه إعطاؤه للموكل. ولكن إذا لم يأخذ الوكيل بالبيع ثمن المبيع من المشتري واشترى في مقابلة أمتعة، كانت الأمتعة التي اشتراها له ويلزمه أن يضمن ثمن المبيع لموكله.⁴¹¹

⁴⁰⁹ المرجع نفسه. ج. 4. ص. 496.

⁴¹⁰ ابن نجيم. 1999. الأشباه والنظائر. ص. 249.

⁴¹¹ حيدر. 2003. درر الحكام. ج. 3. ص. 632.

الضابط الثالث: الوكيل إذا أمسك مال الموكل وفعل بماله نفسه فإنه يكون متعدياً.⁴¹²

قد ذكر ابن نجيم الحنفى الضابط: [الوكيل]⁴¹³ إذا أمسك مال الموكل وفعل بماله نفسه فإنه يكون متعدياً. الوكيل إذا أمسك مال الموكل وفعل بمال نفسه فإنه يكون متعدياً فلو أمسك دينار الموكل وباع ديناره لم يصح إلا في مسائل، نذكرها مما تلي: الأولى: الوكيل بالإفناق على أهله. والثانية: الوكيل بالإفناق على بناء داره. والثالثة: الوكيل بالشراء إذا أمسك المدفوع ونقد من مال نفسه. وقيد فيها بما إذا كان المال قائماً ولم يضيف الشراء إلى نفسه. والرابعة: الوكيل بقضاء الدين كذلك. والخامسة: الوكيل بإعطاء الزكاة إذا أمسكه وتصدق بماله ناوياً الرجوع أجزأه.

وإبراء الوكيل بالبيع المشتري عن الثمن قبل قبضه وهبته صحيح عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى، وأما خطأ الكل عنه فغير صحيح. ومن ثم، ما خرج عن قولهم يجوز التوكيل بكل ما يعقده الوكيل لنفسه الوصي، فإن له أن يشتري مال اليتيم لنفسه والنفع ظاهر، ولا يجوز أن يكون وكيلاً في شرائه للغير. والامر إذا قُيِّد الفعل بزمان، كقوله: "بع هذا غداً أو أعتقه غداً"، وإذا فعله المأمور بعد غد، فجاز. من ملك التصرف في شيء ملكه في بعضه فلو وكله في بيع عبده فباع نصفه صح، أو في شراء عبيدين معينين ولم يسم ثمنًا فاشتري.⁴¹⁴

وجاء الحموي يشرح الضابط بأنه لو اشترى بدنانير غيرها ثم نقد دنائير الموكل فالشراء للوكيل وضمن للموكل دنائيره للتعدي. والوكيل يبيع الدنانير إذا أمسك الدنانير وباع دنائيره لا يصح، ولو دفع إلى رجل ديناراً وأمره أن يبيعه فباع المأمور ديناراً من عند نفسه وأمسك ديناراً لأمر نفسه. قال أبو يوسف رحمه الله: لا يجوز، ولو دفع إلى رجل ديناراً ليشترى له به ثوباً فاشتري بدنانير من عند نفسه جاز شراؤه للأمر ويكون الدينار له. وكذلك، لو دفع إلى رجل ديناراً ليقضي غريباً له فقضاه من مال نفسه وأمسك الدينار لنفسه جاز. ولو اشترى ما أمر به ثم أنفق الدراهم بعد ما اشترى للأمر ثم نقد البائع غيرها جاز ولو أمره أن يقضي دينه بهذا الدينار فقضى من مال نفسه وأمسك الدينار جاز.

وبالنسبة إلى قوله: [الوكيل بالشراء إذا أمسك المدفوع ونقد من مال نفسه. وقيد فيها بما إذا كان المال قائماً ولم يضيف الشراء إلى نفسه]. فقد علق عليه الحموي أنه لو اشترى المدفوع إليه شيئاً لنفسه ثم اشترى بمال نفسه المأمور بشرائه للموكل لا يجوز، ولا ينفذ على الموكل وقضيته نفوذه على نفسه

⁴¹² ابن نجيم. 1994. الفوائد الزينية. ص 160.

⁴¹³ المراد بالوكيل هو الشخص الذي يقوم بأمر الإنسان، لأن موكله قد وكله إليه القيام بأمره، فهو موكلٌ إليه. ابن منظور.

1414هـ. لسان العرب. ط 3. ج 3. ص 977.

⁴¹⁴ ابن نجيم. 1999. الأشباه والنظائر. ص 250.

ويكون ضامناً مال الموكل، لكن بقي ما لو كان المدفوع غير النقدين مثلياً أو قيمياً فاشترى به لنفسه، وكان المدفوع باقياً في يد من اشترى منه.⁴¹⁵

ويود الباحث أن يعرض القضايا التي بإمكانها تنطبق على الضابط الفقهي الذي سبق ذكره في هذا المبحث وهي:

■ الوكيل بالبيع إذا لم يسلم المبيع إليه، حتى قال: بعته من هذا الرجل، وقبض الأمر الثمن منه، أو قال: هلك عندي وكذبه الموكل في البيع وقبض الثمن أو في قبض الثمن وحده صدق الوكيل في البيع دون قبض الثمن في حق الموكل، فإن شاء المشتري نقد الثمن ثانيّاً إلى الموكل وقبض منه المبيع وإن شاء فسخ البيع، وله الثمن على الوكيل في الحالين جميعاً، إلا في قوله: قبض الأمر الثمن من المشتري وإن صدقه الموكل في البيع، وقبض الوكيل الثمن وكذبه في الهلاك أو الدفع إليه، فالقول للوكيل في ذلك مع يمينه.

■ يجبر الموكل على تسليم العبد إلى المشتري من غير أن ينقد المشتري الثمن ثانيّاً، هذا إذا لم يكن العبد مسلماً إلى الوكيل. أما إذا كان مسلماً إلى الوكيل فصدق في ذلك كله، ويسلم العبد إلى المشتري والثمن على الوكيل دون المشتري لأن العاقد أقرّ ببراءة المشتري عن الثمن. فإن حلف الوكيل على ما يدعي برئ هو أيضاً، وإن نكل ضمن الثمن للموكل وإن استحق العبد بعد ذلك على المشتري رجع بالثمن على الوكيل ولا يرجع الوكيل بذلك على الموكل إذا لم يصدقه الموكل في قبض الثمن، لأن الوكيل مصدق في دفع الضمان عن نفسه، لا في حق الرجوع على الموكل، وله أن يحلف موكله على العلم بقبض الوكيل، فإن نكل رجع بما ضمن.⁴¹⁶

■ أن الشريك وكيل، ولا يملك الوكيل من التصرف إلا ما يقتضيه إذن موكله من جهة النطق أو من جهة العرف.⁴¹⁷ هناك من يرى أن إقرار الشريك في شركة العنان لا يجوز على صاحبه. فقد ذهب الحنفية والمالكية إلى أن إقراره على شريكه نافذ بشرط أن لا يكون متهماً في إقراره، لأن

⁴¹⁵ الحموي، 1985، غمر عيون البصائر، ج 5، ص 9.

⁴¹⁶ البغدادي، أبو محمد بن غانم بن محمد، 1999، مجمع الضمانات في مذهب الإمام أبي حنيفة النعمان، تحقيق: محمد أحمد

سراج وعلي جمعة محمد، القاهرة: دار السلام، ط 1، ج 1، ص 550.

⁴¹⁷ ابن قدامة، 1997، المغني، ط 3، ج 5، ص 76.

الإقرار من توابع التجارة، فلو لم يصح إقراره لم يعامله أحد، فلا بد من قبول إقراره فيما هو من باب التجارة.⁴¹⁸

عند الحنفية هناك استثناء في إقرار الشريك إن كان المال في يده فإنه يقبل، لأنه أمينٌ بخلاف ما إذا لم يكن المال في يده، ولأنه يدعي ديناً عليه فلا يقبل.⁴¹⁹ ويتخلص الباحث من أن إقرار الشريك على شريكه يجوز، إلا في حالتين: إذا كان لم يأذن له في الاستدانة، فإن هذا يعتبر تعدياً منه. أو كان إقراره لمن يتهم عليه، كإقراره لأبيه أو لولده.

⁴¹⁸الكاساني. 2003. بدائع الصنائع. ج 6. ص 72. وابن عابدين. 2003. رد المختار على الدر المختار. ج 4. ص 320.
نهایة المحتاج. ج 5. ص 106. الشرح الكبير. ج 3. ص 352.
⁴¹⁹ابن عابدين. 2003. رد المختار على الدر المختار. ج 4. ص 330.

الخاتمة

إن في ختام هذا البحث يستطيع الباحث أن يجزم بأن البحث في قضية الضوابط الفقهية بحثٌ في أشرف وأعظم درجٍ من دروب الفقه الإسلامي، حيث إنه يسهل على الباحث الإحاطة بالأحكام، وحفظها بعد أن صيغت في ضوابط موجزة فلا يحتاج الباحث إلى تتبع الجزئيات المتبعثرة في بطون المصادر، ولا إلى استقراء النصوص كلما أراد معرفة حكم فرع من الفروع الفقهية. وقد توصل الباحث من خلال هذه الدراسة إلى العديد من النتائج، منها:

1- يتضح للباحث من خلال الدراسة أن شخصية ابن نجيم الحنفي رحمه الله شخصيةٌ ممتازةٌ بحرية الفكر القائمة على أساس الأخذ بالدليل وعمق الإدراك لأسرار الشريعة ومقاصدها في شتى أنواع العلم. وهو من حنفية الجذور والنشأة، ومعظم المراجع لأفكاره وآرائه لا تنفك من أفكار وإراء إمام المذهب الحنفي أو علمائه.

2- قد أسهم ابن نجيم الحنفي إسهاماً قيماً في علم القواعد والضوابط الفقهية، ويظهر ذلك جلياً من خلال ما استقرأه الباحث على كتبه، ككتاب الأشباه والنظائر، والفوائد الزينية، والبحر الرائق والرسائل الزينية وغيرها التي تتميز بالأصالة، وما استخرج منها بعض الضوابط الفقهية وتطبيقاتها في القضايا المعاملات المالية التي تنسم بالدقة والشمولية واعتمادها على المصادر والمراجع من الكتاب والسنة ومن الكتب المعتبرة التي عنده.

3- المراد بالضابط الفقهي عند ابن نجيم هو حكم كلي فقهي ينطبق على فروع متعددة ويجمعها من بابٍ واحدٍ، وأما القاعدة فتجمع فروعاً من بابٍ شئ. ويظهر الفرق بينهما أن القاعدة تتضمن حكماً شرعياً ينطبق على فروع كثيرة من أبواب فقهية متعددة، مثل: باب الطهارة، وباب الصلاة، وباب البيع، وباب النكاح وغيرها. ومع أن الضابط يتضمن حكماً شرعياً ينطبق على فروع من بابٍ فقهي واحدٍ، مثل: باب السلم في البيوع، باب قراءة فاتحة الصلاة، وباب غسل اليدين في الوضوء، وغيرها من الأحكام الفقهية.

4- تبين للباحث بعد الدراسة والمقارنة بين القواعد والضوابط الفقهية التي ذكرها ابن نجيم وموقف علماء المذهب الحنفي منها أن كثيراً من القواعد والضوابط التي ذكرها علماء المذهب هي في الحقيقة تحويرٌ وتطويرٌ لما ذكره الإمام الحنفي، والإمام والإحاطة بالقواعد والضوابط الفقهية عند ابن نجيم إلمام وإحاطةٌ بكثير من أصول المذهب.

المصادر والمراجع:

- إبراهيم، أيمن حمزة عبد الحميد. 2012. القواعد الأصولية وتطبيقاتها الفقهية عند شيخ الإسلام/ابن تيمية. القاهرة: دار اليسر. ط1.
- ابن إبراهيم، أبو يوسف يعقوب. 1979. كتاب الخراج. بيروت: دار المعرفة.
- ابن الأثير، مجد الدين أبو السعادات المبارك بن مُحمَّد الجزري. 1963. النهاية في غريب الحديث والأثر. تحقيق: طاهر أحمد الزاوي ومحمود مُحمَّد الكناحي. القاهرة: المكتبة الإسلامية.
- ابن بطلال، أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك البكري القرطبي. 2003. شرح صحيح البخاري تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم. الرياض: مكتبة الرشد. ط2.
- ابن حنبل، أحمد. 1999. مسند الإمام أحمد بن حنبل. تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرون. د.م.: مؤسسة الرسالة. ط2.
- ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحلیم الحراني. 1978. الاختيارات الفقهية. تحقيق: علي بن مُحمَّد بن عباس البعلی الدمشقي. بيروت: دار المعرفة. ط1.
- _____، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحلیم بن عبد السلام، الحراني، أبو العباس تقي الدين. 1986. منهاج السنة النبوية في نقض كلام الشيعة القدرية. تحقيق: مُحمَّد رشاد سالم. المملكة العربية السعودية: جامعة الإمام بن سعود الإسلامية. ط1.
- _____، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحلیم بن عبد السلام، الحراني، أبو العباس تقي الدين. 1415هـ. مجموع الفتاوى. تحقيق: عبد الرحمن بن مُحمَّد بن قاسم، وابنه مُحمَّد. المملكة العربية السعودية: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف.
- _____، تقي الدين. د.ت. القواعد النورانية الفقهية. تحقيق: عبد السلام مُحمَّد علي شاهين. بيروت: دار الكتب العلمية. ص133. والقرطبي. 2006. الجامع لأحكام القرآن. المرجع نفسه. ط1.
- ابن حزم، أبو مُحمَّد علي بن أحمد بن سعيد. 1979. الإحكام في أصول الأحكام. تحقيق: أحمد مُحمَّد شاكر. بيروت: دار الآفاق الجديدة.
- ابن خلدون، عبد الرحمن بن مُحمَّد. 2004. مقامة ابن خلدون، تحقيق: الدرويش، عبد الله مُحمَّد. دمشق: دار يعرب. ط1.

- ابن دقيق، العيد تقي الدين أبو الفتح مُجَد بن علي بن وهب بن مطيع القشيري. 2005. *إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام*. تحقيق: مصطفى شيخ مصطفى ومدثر سندس. د.م.: مؤسسة الرسالة. ط1.
- ابن رجب، أبو الفرج عبد الرحمن بن أحمد الحنبلي. 1999. *القواعد*. مكة المكرمة: مكتبة نزار مصطفى الباز.
- ابن العماد، شهاب الدين أبي الفلاح عبد الحي بن أحمد بن مُجَد العكري، الحنبلي، الدمشقي. 1993. *شذرات الذهب في أخبار من ذهب*. تحقيق: محمود الأرناؤوط وعبد القادر الأرناؤوط. دمشق: دار ابن كثير. ط1.
- ابن رشد، مُجَد بن أحمد بن مُجَد الحفيد. 1415هـ. *بداية المجتهد ونهاية المقتصد*. تحقيق: مُجَد صبحي حسن حلاق. القاهرة: مكتبة ابن تيمية.
- ابن الحنائي، علاء الدين علي بن أمر الله الحميدي. 2005. *طبقات الحنفية*. تحقيق: محي هلال السرحان. بغداد: ديوان الوقف السني. ط1.
- ابن حنبل، أحمد. 1999. *مسند الإمام أحمد بن حنبل*. تحقيق: شعيب الأرناؤوط وآخرون. بيروت: مؤسسة الرسالة.
- ابن السبكي، تاج الدين عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي. 1991. *الأشباه والنظائر*. تحقيق: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود وعلي مُجَد عوض. بيروت: دار الكتب العلمية. ط1.
- ابن فارس، أبو الحسين أحمد. 1979. *معجم مقاييس اللغة*. تحقيق: عبد السلام مُجَد هارون. دار الفكر.
- ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر القرشي الدمشقي. 1999. *تفسير القرآن العظيم*. تحقيق: سامي بن مُجَد السلامة. الرياض: دار طيبة للنشر والتوزيع. ط2.
- _____، أبو الفداء إسماعيل. 2015. *البداية والنهاية*. تحقيق: رياض عبد الحميد مراد و مُجَد حسان عبيد. دمشق: دار ابن كثير.
- ابن منظور، أبو الفضل جمال الدين مُجَد بن مكرم الأفريقي المصري. د.ت. *لسان العرب*. بيروت: دار صادر.
- ابن ماجه، أبو عبد الله مُجَد بن يزيد القزويني. 1999. *سنن ابن ماجه*. تحقيق: صالح بن عبد العزيز بن مُجَد بن إبراهيم آل الشيخ. الرياض: دار السلام. ط1.

- ابن مودود، عبد الله بن محمود. د.ت. الاختيار لتعليل المختار. تحقيق: محمود أبو دققة. بيروت: دار الكتب العلمية.
- ابن النجار، تقي الدين محمد بن أحمد الفتوحي الحنبلي. 1999. منتهى الإيرادات في جمع المقنع مع التنقيح وزیادات. تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي. بيروت: مؤسسة الرسالة.
- ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد. 1994. الفوائد الزينية في مذهب الحنفية. تحقيق: آل سليمان، أبو عبدة مشهور بن حسن. دار ابن الجوزي.
- _____، زين الدين بن إبراهيم بن محمد. 1997. البحر الرائق شرح كنز الدقائق. بيروت: دار الكتب العلمية.
- _____، زين الدين بن إبراهيم بن محمد. 1999. الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان. تحقيق: زكريا عميرات. بيروت: دار الكتب العلمية. ط1.
- ابن عابدين، محمد أمين. 2003. رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار لابن عابدين. تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود و علي محمد معوض. الرياض: دار عالم الكتب.
- ابن قدامة، موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد. 1997. المغني. تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي وعبد الفتاح محمد الحلو. الرياض: دار عالم الكتب.
- ابن فارس، أبو الحسين أحمد بن زكريا. 1979. معجم مقاييس اللغة. تحقيق: عبد السلام محمد هارون. بيروت: دار الفكر.
- ابن هادي، وليد. 2011. أصول ضبط المعاملات المعاصرة. قطر: مركز الكتاب للنشر. ط1.
- ابن الهمام، محمد بن عبد الواحد السيواسي السكندري كمال الدين. 2003. شرح فتح القدير على الهداية. تحقيق: عبد الرزاق غالب المهدي. بيروت: دار الكتب العلمية.
- ابن منظور، أبو الفضل محمد بن مكرم جمال الدين الافريقي المصري. 1414هـ. لسان العرب. بيروت: دار الصادر. ط3.
- ابن ماجه، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني. 1999. سنن ابن ماجه. تحقيق: صالح بن عبد العزيز بن محمد بن إبراهيم آل الشيخ. الرياض: دار السلام. ط1.
- ابن مازة، برهان الدين أبو المعالي محمود بن أحمد بن عبد العزيز الحنفي. 2004. المحيط البرهاني في الفقه النعماني. التحقيق: عبد الكريم سامي الجندي. بيروت: دار الكتب العلمية. ط1.

- ابن قدامة، أبو محمد عبد الله المقدسي. 1994. الكافي في فقه الإمام أحمد. تحقيق: محمد فارس ومسعد عبد الحميد السعدي. بيروت: دار الكتب العلمية. ط1.
- ابن الملتن، سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري. 2008. التوضيح لشرح الجامع الصحيح. تحقيق: دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث. دمشق: دار النوادر. ط1.
- ابن العماد، شهاب الدين أبي الفلاح عبد الحي بن أحمد بن محمد العكري، الحنبلي، الدمشقي. 1993. سدرات الذهب في أخبار من ذهب. تحقيق: محمود الأرناؤوط وعبد القادر الأرناؤوط. دمشق: دار ابن كثير. ط1.
- أبو الفرج، عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي. 1971. القواعد في الفقه الإسلامي. تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد. القاهرة: مكتبة الكليات الأزهرية.
- أبو زرة، ولي الدين أحمد بن عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن العراقي الكردي المهراني القاهري الشافعي. 2011. تحرير الفتاوى على التنبيه والمنهاج والحاوي المسمى (النكت على المختصرات الثلاث). تحقيق: عبد الرحمن فهمي محمد الزواوي. جدة: دار المنهاج للنشر والتوزيع. ط1.
- أبو زهرة، محمد. د.ت. تاريخ المذاهب الإسلامية في السياسة والعقائد وتاريخ المذاهب الفقهية. القاهرة: دار الفكر العربي.
- _____. 1991. أبو حنيفة: حياته وعصره، آراؤه وفقهه. القاهرة: دار الفكر العربي.
- أبو الطيب، محمد شمس الحق العظيم آبادي. 1415هـ. عون المعبود شرح سنن أبي داود. بيروت: دار الكتب العلمية. ط2.
- أبو الوفاء، محي الدين أبي محمد عبد القادر بن محمد بن محمد بن نصر الله. 1988. الجواهر المضية في طبقات الحنفية. تحقيق: عبد الفتاح محمد الحلو. الرياض: دار العلوم. ط1.
- إسماعيل، محمد بكر. 1997. القواعد الفقهية بين الأصالة والتوجيه. القاهرة: دار المنار. ط1.
- الأسنوي، صالح بن محمد بن حسن. 2000. مجموعة الفوائد البهية على منظومة القواعد البهية. تحقيق: متعب بن مسعود الجعيد. الرياض: دار الصميعي للنشر والتوزيع. ط1.
- الأسنوي، جمال الدين عبد الرحيم بن حسن الشافعي. 1343هـ. نهاية السؤل في شرح منهاج الأصول للبيضاوي (ت685هـ). تحقيق: محمد بخيت المطيعي. القاهرة: عالم الكتب.

- الأشقر، عمر سليمان. 2005. المدخل إلى الشريعة والفقه الإسلامي مع أسئلة وتعارين للمناقشة. الأردن: دار النفائس. ط1.
- الأصفهاني، أبو نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق بن موسى بن مهران الهرازي. 1996. المسند المستخرج على صحيح الإمام مسلم. تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي. بيروت: دار الكتب العلمية. ط1.
- _____، أبو نعيم أحمد بن عبد الله. 1996. حلية الأولياء وطبقات الأصفياء. بيروت: دار الفكر.
- الأصفهاني، الراغب. 2009. مفردات ألفاظ القرآن. تحقيق: صفوان عدنان داوودي. دمشق: دار القلم. ط4.
- الأصبحي، مالك بن أنس أبو عبد الله الأصبحي. 1991. موطأ الإمام مالك. تحقيق : د. تقي الدين الندوي. دمشق: دار القلم. ط1. ج3. ص28.
- إمام الحرمين، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني. 2007. نهاية المطلب في دراسة المنهـب. تحقيق: عبد العظيم محمود الديب. جدة: دار المنهاج. ط1.
- أمير بادشاه، محمد أمين المكي الحنفي. د.ت. تيسير التحرير - شرح على كتاب التحرير لكمال الدين محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد بن مسعود (ت 861هـ). بيروت: مؤسسة جواد للطباعة والتصوير.
- أيوب، الشيخ حسن. 2002. فقه المعاملات المالية في الإسلام. القاهرة: دار السلام.
- الباحسين، يعقوب بن عبد الوهاب. 1998. القواعد الفقهية. الرياض: مكتبة الرشاد.
- _____، يعقوب بن عبد الوهاب. 2000. قاعدة اليقين لا يزول بالشك: دراسة نظرية تأصيلية وتطبيقية. الرياض: مكتبة الرشاد. ط1.
- _____، يعقوب بن عبد الوهاب. 1414هـ. التخريج عند الفقهاء والأصوليين. الرياض: مكتبة الرشاد.
- باشا، أحمد تيمور. 1990. نظرة تاريخية في حدوث المذاهب الفقهية الأربعة. بيروت: دار القادري. ط1.
- البغدادى، إسماعيل باشا. 1951. هدية العارفين - أسماء المؤلفين وآثار المصنفين. بيروت: دار إحياء التراث العربي.

- البناي، عبد الرحمن بن جبار الله المغربي. 1982. حاشية البناي على شرح الجلال المحلى على جمع الجوامع. بيروت: دار الفكر.
- البيضاوي، عبد الله بن عمر. 2006. منهاج الوصول إلى علم الأصول. تحقيق: مصطفى شيخ مصطفى. بيروت: مؤسسة الرسالة ناشرون. ط1.
- البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر. 1994. سنن البيهقي الكبرى. تحقيق: محمد عبد القادر عطا. مكة المكرمة: مكتبة دار الباز.
- البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله. 2002. صحيح البخاري. بيروت: دار ابن كثير.
- البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي. 1987. الجامع الصحيح المختصر. تحقيق: د. مصطفى ديب البغا. بيروت: دار ابن كثير. ط3.
- البرزوي، علي بن محمد الحنفي. د.ت. كنز الوصول إلى معرفة الأصول. كراچی: مير محمد كتب.
- البغدادی، إسماعيل باشا. 1955. هدية العارفين - أسماء المؤلفين وآثار المصنفين. بيروت: دار إحياء التراث العربي.
- البغدادی، أبو محمد بن غانم بن محمد. 1999. مجمع الضمانات في مذهب الإمام أبي حنيفة النعمان. تحقيق: محمد أحمد سراج وعلي جمعة محمد. القاهرة: دار السلام. ط1.
- بك، محمد الحضري. 1967. تاريخ التشريع الإسلامي. القاهرة: دار الفكر.
- البهوتي، منصور بن يونس بن إدريس. 1983. كشف القناع عن متن الإقناع. بيروت: علم الكتب.
- البورنو، محمد صدقي بن أحمد بن محمد. 1996. الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية. بيروت: مؤسسة الرسالة. ط4.
- _____، محمد صدقي بن أحمد. 1997. موسوعة القواعد الفقهية. الرياض: مكتبة التوبة.
- البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي. 2003. السنن الكبرى. تحقيق: محمد عبد القادر عطا. بيروت: دار الكتب العمية.
- البلخي، نظام الدين، وجماعة من العلماء. 1310هـ. الفتاوى الهندية في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان. مصر: المطبعة الكبرى الأميرية. ط2.
- التبنكي، أحمد بابا. 1989. نيل الإبتهاج بتطريز الديباج. تحقيق: عبد الحميد عبد الله الهرامة. طرابلس: دار الكاتب. ط1.

- التسولي، أبو الحسن علي بن عبد السلام. 1998. *البهجة في شرح التحفة*. تحقيق: مُجّد عبد القادر شاهين. بيروت: دار الكتب العلمية. ط1.
- التفتازاني، سعد الدين مسعود بن عمر الشافعي. 1957. *التلويح على التوضيح لمثن التنقيح في أصول الفقه*. بيروت: دار الكتب العلمية.
- التميمي، مُجّد بن حبان بن أحمد أبو حاتم. 1993. *صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان*. تحقيق: شعيب الأرنؤوط. بيروت: مؤسسة الرسالة.
- التهانوي، مُجّد علي. 1996. *موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم*. تحقيق: علي دحروج. بيروت: مكتبة لبنان. ط1.
- الجاحظ، أبو عثمان عمرو بن بحر. 1989. *تهذيب الأخلاق*. طنطا: دار الصحابة للتراث. ط1.
- الجزيري، عبدالرحمن بن مُجّد عوض. 2002. *الفقه على المذاهب الأربعة*. بيروت: دار الكتب العلمية. ط2.
- الجصاص، أبو بكر أحمد بن علي الرازي. 1992. *أحكام القرآن*. تحقيق: مُجّد الصادق قمحاوي. بيروت: دار إحياء التراث العربي.
- الجوهري، أبو نصر إسماعيل بن حماد. 2009. *الصّحاح - تاج اللغة وصحاح العربية*. تحقيق: مُجّد تامر وأصحابه. القاهرة: دار الحديث.
- الجويني، أبو المعالي. 1979. *غياث الأمم في التياث الظلم*. تحقيق: مصطفى حلمي وفؤاد عبد المنعم. الإسكندرية: دار الدعوة. ط1.
- الجيزاني، مُجّد بن حسين. 1431هـ. *دراسة وتحقيق قاعدة الأصل في العبادات المنع*. بيروت: دار ابن الجوزي. ط1.
- حاجي خليفة، مصطفى بن عبد الله. *كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون*. تحقيق: مُجّد شرف الدين بالتقايا. بيروت: دار إحياء التراث العربي.
- الحاج، ابن أمير. 1996. *التقرير والتحرير في علم الأصول*. بيروت: دار الفكر.
- الحريري، إبراهيم مُجّد محمود. 1998. *المدخل إلى القواعد الفقهية الكلية*. عمان: دار عمار للنشر. ط1.

- الحصكفي، مُجَدِّ بن علي بن مُجَدِّ بن علي بن عبد الرحمن الحنفي. 2002. الدر المختار شرح تنوير الأبصار للتمرتاسي (ت. 1004هـ). تحقيق: عبد المنعم خليل إبراهيم. بيروت: دار الكتب العلمية. ط1.
- الخطاب، أبو عبد الله مُجَدِّ بن مُجَدِّ بن عبد الرحمن. 2010. مواهب الجليل في شرح مختصر الشيخ خليل. تحقيق: مُجَدِّ سالم بن مُجَدِّ علي بن عبد الودود المبارك والبدالي بن الحاج أحمد البعقوي. مورتانيا: دار الرضوان للنشر. ط1.
- الحلبي، ابن أمير الحاج. 1999. التقرير والتحبير - شرح على التحرير في أصول الفقه. تحقيق: عبد الله محمود مُجَدِّ عمر. بيروت: دار الكتب العلمية. ط1.
- الحموي، أحمد بن مُجَدِّ الحنفي. 1985. غمز عيون البصائر - شرح كتاب الأشباه والنظائر لابن نجيم الحنفي. بيروت: دار الكتب العلمية. ط1.
- حيدر، علي. 2003. درر الحكام شرح مجلة الأحكام. الرياض: دار عالم الكتب.
- حوى، أحمد سعيد. 2002. المدخل إلى مذهب الإمام أبي حنيفة. جدة: دار الأندلس الخضراء. ط1.
- الحثلاثي، سعد بن تركي. 2012. فقه المعاملات المالية المعاصرة. الرياض: دار الصميعي للنشر والتوزيع. ط2.
- الخطابي، أبو سليمان حمد بن مُجَدِّ بن إبراهيم. 1982. غريب الحديث. تحقيق: عبد الكريم إبراهيم العزباوي. دمشق: دار الفكر.
- الخفيف، علي. 2008. أحكام المعاملات الشرعية. القاهرة: دار الفكر العربي.
- الخضري بك، مُجَدِّ. 1967. تاريخ التشريع الإسلامي. القاهرة: دار الفكر.
- خلاف، عبد الوهاب. د.س. خلاصة تاريخ التشريع الإسلامي. الكويت: دار القلم.
- الدار القطني، علي بن عمر أبو الحسن، البغدادى. 1996. سنن الدارقطني. السيد عبد الله هاشم يماني المدني. بيروت: دار المعرفة.
- الدبوسي، أبو زيد عبد الله عمر ابن عيسى الحنفي. د.ت. تأسيس النظر. تحقيق: مصطفى مُجَدِّ القباني الدمشقي. بيروت: دار ابن زيدون.
- الدوري، قحطان عبد الرحمن. 2011. مناهج الفقهاء في استنباط الأحكام. بيروت: كتاب-ناشرون. ط1.

- الدهلوي، شاه ولي الله ابن عبد الرحيم. 1986. الإنصاف في بيان أسباب الاختلاف. تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة. بيروت: دار النفائس. ط3.
- _____، شاه ولي الله ابن عبد الرحيم. حجة الله البالغة. تحقيق سيد سابق، القاهرة: دار الكتب الحديثة.
- الدهلوي، أحمد بن عبد الرحيم الفاروقي. 1404هـ. الإنصاف في بيان أسباب الاختلاف. تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة. بيروت: دار النفائس.
- الدمشقي، أبو مُجَدَّ عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي. قواعد الأحكام في مصالح الأنام. تحقيق: محمود بن التلاميذ الشنقيطي. بيروت: دار المعارف بيروت.
- الدارقطني، علي بن عمر أبو الحسن البغدادي. 1966. سنن الدارقطني. السيد عبد الله هاشم بماني المدني. بيروت: دار المعرفة.
- الديبان، ديبان بن مُجَدَّ. 1434هـ. المعاملات المالية في الفقه الإسلامي أصالة ومعاصرة. الرياض: فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية. ط2.
- الدبوسي، أبو زيد عبد الله عمر بن عيسى الحنفي. د.س. تأسيس النظر. تحقيق: مصطفى مُجَدَّ القباني الدمشقي. بيروت: دار ابن زيدون.
- الدسوقي، شمس الدين مُجَدَّ بن عرفة. 1230هـ. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير. مصر: مطبعة الأزهر.
- الذهبي، شمس الدين مُجَدَّ بن أحمد بن عثمان. 1984. سير أعلام النبلاء. تحقيق: شعيب الأرناؤوط ومُجَدَّ نعيم العرقوسي. بيروت: مؤسسة الرسالة. ط1.
- رمضان، عطية عدلان عطية. 2007. موسوعة القواعد الفقهية-المنظمة للمعاملات المالية الإسلامية. إسكندرية: دار الإيمان.
- الرازي، أبو بكر أحمد بن علي الجصاص. 1995. مختصر اختلاف العلماء للطحاوي. تحقيق: عبد الله نذير أحمد. بيروت: دار البشائر الإسلامية. ط1.
- الفيروزآبادي، مجد الدين مُجَدَّ بن يعقوب. 2005. القاموس المحيط. مُجَدَّ نعيم العرقوسي. بيروت: مؤسسة الرسالة.
- الفتوح، مُجَدَّ بن أحمد بن عبد العزيز بن علي. 1993. شرح الكوكب المنير المسمى بمختصر التحرير. تحقيق: مُجَدَّ الزحيلي ونزيه حماد. الرياض: مكتبة العبيكان.

- الفيومي، أحمد بن مُحمَّد بن علي المقرئ. 1987. المصباح المنير: معجم عربي-عربي. بيروت: مكتبة لبنان.
- القرافي، شهاب الدين أبي العباس أحمد بن إدريس. 1994. الذخيرة. تحقيق: مُحمَّد حجي. بيروت: دار العرب الإسلامي. ط1.

من الرسائل الجامعية والأبحاث العلمية:

- آل سيف، عبد الله بن مبارك. 1434هـ. تأصيل علم الضوابط الفقهية وتطبيقاته عند الحنابلة. (مجلة الجمعية الفقهية السعودية). المملكة العربية السعودية.
- آل طه، عبد الله سالم عبد الله سعيد. 1427هـ. الضوابط الفقهية عند ابن حزم من خلال كتابه المحلى. (رسالة الماجستير). جامعة أم القرى - المملكة العربية السعودية.
- الشمري، كداهش بن نايف بن مُحمَّد. 1431هـ. الضوابط الفقهية لضمان المتلفات. (رسالة الماجستير). جامعة الإمام مُحمَّد بن سعود الإسلامية - المملكة العربية السعودية.
- شيخ، أسامة مُحمَّد. 1431هـ. الضوابط الفقهية لأحكام فقه الأسرة من كتاب الهداية للإمام المرغيني. (رسالة الماجستير). جامعة أم القرى في المملكة العربية السعودية.
- القحطاني، ياسر بن علي بن مسعود آل شويه. 1430. القواعد والضوابط الفقهية عند الإمام ابن دقيق العيد (ت 702هـ) من خلال كتابه: إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام جمعاً ودراسةً. (رسالة الماجستير). جامعة أم القرى.
- المحيش، معاذ بن عبد الله بن عبد العزيز. 1432هـ. المعاملات المالية في المسجد وصورها المعاصرة. (رسالة الماجستير). جامعة القصيم - المملكة العربية السعودية.
- الميمان، ناصر بن عبد الله بن عبد العزيز. 1413هـ. القواعد والضوابط الفقهية عند ابن تيمية في كتابي الطهارة والصلاة. (رسالة الماجستير). جامعة أم القرى المملكة العربية السعودية.
- المشيقح، خالد بن علي. 1424هـ. المعاملات المالية المعاصرة. (محاضرة في الدورة العلمية). مسجد الراجحي بريدة.
- الناصر، سلطان بن ناصر. 1430هـ. الضوابط الفقهية من شرح الزركشي على مختصر الخرقي في قسم العبادات. (رسالة ماجستير). جامعة أم القرى - المملكة العربية السعودية.

TENTANG PENULIS



Dr. Ismail Jalili, M.A., lahir di Palembang, 18 Juni 1974. Menempuh pendidikan di SD Negeri 78 Sekip Ujung Palembang (1980-1986), melanjutkan di Madrasah Tsanawiyah Negeri I Palembang (1988-1991), nyantri di Pondok Modern Gontor Ponorogo Jawa Timur (1992-1996). Menempuh pendidikan Sarjana S1 (S.Ag) di Institut Studi Islam Darussalam (ISID) Pondok Modern Gontor Ponorogo Jawa Timur tahun 1996-2000, Sarjana S2 (M.A.) di International Islamic University Malaysia (IIUM) tahun 2001-2004, dan Sarjana S3 (Ph.D) di Universiti Sains Islam Malaysia (USIM) tahun 2013-2019.

Penulis aktif dalam kegiatan pendidikan dan pengajaran. Sejak tahun 2009 hingga sekarang, penulis menjadi dosen tetap di STAIN Bengkulu (kini menjadi UIN Fatmawati Sukarno, sejak bulan Mei 2021), setelah sebelumnya menjadi dosen tetap di Lembaga Bahasa Arab Sa'ad bin Abi Waqqash (AMCF= Asia Muslim Charity Foundation) di Palembang tahun 2006-2009, dosen honorer di fakultas Syari'ah dan Dakwah IAIN Raden Fatah Palembang tahun 2005-2007, dan pernah menjadi guru di Pondok Modern Gontor tahun 1996-2001. Selain mengajar, penulis juga aktif menulis dan menerjemah, di antara karya terjemahan yang telah dipublikasikan antara lain: *Madrasah Anbiya' ibar wal Audha'* (Sekolah Para Nabi), Yogyakarta: Galang Press (2007), *Anti wa Banâtik al-Murahaqât* (Good Mother), Yogyakarta: Sahara Publisher (2008), *Syahdul Kalimât fi Rihâbi Sûratil Fâtihah* (Lautan al-Fatihah), Jakarta: Penerbit Akbar (2008), *Âlij nafsaka bil Qur'an* (Pengobatan ala Al-Qur'an), Surabaya: Mass Media Buana Pustaka (2009), *Islâh al-Qulub* Mensucikan Jiwa, Surabaya: Pustaka Media (2010). Selain menerjemahkan buku, ia juga aktif menulis artikel di jurnal kampus, antara lain; *Nahdhatul Ulama (NU) dan Tradisi Fatwa Keagamaan*, Jurnal Madani, PPIK STAIN Bengkulu, Vol. 13, No. 2, Desember 2009, *Nazhariyah al-Ibahah fi Manzumah al-Hukm asy-Syar'I: Dirasah Ta'shiliyyah wa Tahliliyyah*, Jurnal Madani, PPIK STAIN Bengkulu, Vol. 14, No. 1, Desember 2010. Sementara buku-buku penulis yang sudah diterbitkan yaitu; *Agar Doa Selalu Dikabulkan Allah*, Yogyakarta: Mutiara media (2010), *Demi Masa: Manajemen Waktu Islami Untuk Meraih Kebahagiaan Dunia dan Akhirat*, Yogyakarta: Mutiara Media (2011). *Mengapa Allah Menciptakan Iblis dan Syaitan?* Yogyakarta: Mutiara Media (2011), *Amalan-Amalan Bulan Hijriyyah; Agar Hidup Penuh Berkah*,

Yogyakarta: Pustaka Marwah (2012). *Orang Biasa pun Bisa Menjadi Kekasih Allah*, Yogyakarta: Mutiara Media (2013). *Waktumu Adalah Usiamu: Sebuah Refleksi Seorang Muslim*, Solo: Tinta Medina (2015). *Eksistensi Sadd adz-Dzari'ah Dalam Ushul Fiqh: Kajian Pemikiran Ibnu Qayyim al-Jauziyyah (w. 751 H/1350 M)*. Klaten: Penerbit Lakeisha (2020).

هذا الكتاب

إن الإمام زين الدين بن إبراهيم بن محمد المعروف بابن نجيم الحنفي (ت. 970هـ) قد اعتنى بعلم القواعد والضوابط الفقهية اعتناءً كبيراً، بل قد أسهم في نشر هذا الفنّ الجليل عن طريق التدوين والتأليف حتى يستفيد الناس منها كثيراً عند الدراسة عنها في طراز المذهب الحنفي.

وهذا الكتاب الذي كان لدي القارئ الكريم يبحث في شخصية ابن نجيم الحنفي ومكانته العلمية من علماء المذهب الحنفي، وحياته في الحالة السياسية والاجتماعية والاقتصادية في مصر، ومعرفة الضوابط الفقهية وبعض الألفاظ المتعلقة بها، وتاريخ نشأة القواعد والضوابط الفقهية ومباحثها، ودليلية القواعد والضوابط الفقهية في الاستنباط، ومنهجه الممتاز في صياغتها، وتطبيقها ببعض قضايا الوكالة.

والله نسأل الهداية والتوفيق والعافية في الدين والدنيا والآخرة.



PENERBIT LAKEISHA

Jl. Jatinom Boyolali,
Srikaton, Rt.003, Rw.001,
Pucangmiliran, Tulung,
Klaten, Jateng, Indonesia 57482
Email : penerbit_lakeisha@yahoo.com
HP/WA : 08989880852
Website : <http://www.penerbitlakeisha.com/>



SCAN ME

ISBN 978-623-6322-03-1



9 786236 322031